وزارة التعليـــم العـــالي والبـحث العـلمي
المركـــز الجـــامعي لميـــلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

القسم: علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية وبنوك

المرجع : ...../2013

مذكرة بعنـــــوان :

أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي في ظل نظام لا ربوي

دراسة حالة : بنك السودان المركزي

مذكـــــرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص مالية و بنوك

إعداد الطالبة :
عفاف هواين

إشراف الأستاذة:
معارفي فريدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: مخناش سيف الإسلام رئيسا
الأستاذ: مناع فاتح عضوا مناقشا
الأستاذة: معارفي فريدة مشرفة ومقررة

السنة الجامعية: 2013/2012

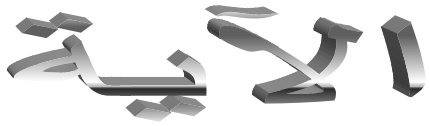

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

صدق الله العظيم

[هود: الآية 88]

كلمة شكر

في البداية إن الشكر لله عزوجل وله تعود خاتمة الأمر

كما أنه لا بد من قول كلمة شكر إلى الأستاذة المشرفة

" بوتسطة لامية"

التي وقفت إلى جانبي ولم تبخل علينا بتوجيهاتها

ونصائحها ومعلوماتها القيمة التي كانت عونا لي في إتمام

هذا العمل ولم تبخل علينا بوقتها ، بالإضافة إلى صبرها علينا

من دون كلل ، فلا توجد الكلمات ولا العبارات التي تعبر

عن مدى شكري لها.

فلها نسال الله الأجر والثبات

إلى أساتذة الجامعة وبالأخص أساتذة

معهد العلوم الإقتصادية والتسيير والتجارة

وإلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

الإهـداء

أحمد الله الذي أنار دربي بالعلم والمعرفة

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى أمي

العزيزة والغالية وإلى روح أبي الطاهرة رحمه الله

إلى إخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي.

إلى رفقاء الفؤاد ونصحاء الدرب جميع أصدقائي كل واحد باسمه.

وأخير إلى زملائي في الدراسة والعمل.

فهرس المحتويات	
البيان	الصفحة
الآية	I
كلمة شكر	II
الإهداء	III
الملخص	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الجداول	V
قائمة الملاحق	VII
فهرس المحتويات	VIII
المقدمة إشكالية فرضيات إطار البحث أسباب إختيار الموضوع أهمية البحث أهداف البحث منهجية البحث موقع البحث في الدراسات السابقة محتويات البحث	[أ- هـ]

الفصل الأول : الإطار النظري للبنك المركزي الإسلامي	**[44-19]**
تمهيد .	**19**
المبحث الأول : ماهية البنك المركزي الإسلامي .	**20**
المطلب الأول : تعريف البنك المركزي الإسلامي نشأته وتطوره .	**20**
الفرع الأول: تعريف البنك المركزي الإسلامي .	**20**
الفرع الثاني: نشأة وتطور البنك المركزي الإسلامي .	**21**
المطلب الثاني : خصائص البنك المركزي الإسلامي .	**24**
الفرع الأول: الإستقلالية .	**24**
الفرع الثاني: الوحدة .	**25**
الفرع الثالث: حلقة وصل بين البنوك .	**25**
الفرع الرابع: تطبيق النظام النقدي والمصرفي .	**25**
المطلب الثالث : أهداف البنك المركزي الإسلامي .	**25**
المبحث الثاني : الهيئات المكونة للبنك المركزي الإسلامي وميزانيته .	**26**
المطلب الأول : الهيئات المكونة للبنك المركزي الإسلامي .	**26**
الفرع الأول: محافظ البنك المركزي الإسلامي .	**26**
الفرع الثاني: مجلس السياسة النقدية .	**26**
الفرع الثالث: هيئة تأمين الودائع .	**27**
الفرع الرابع: هيئة الرقابة الشرعية المركزية .	**29**
المطلب الثاني : ميزانية البنك المركزي الإسلامي .	**31**
الفرع الأول: أصول البنك المركزي الإسلامي .	**31**
الفرع الثاني: خصوم البنك المركزي الإسلامي .	**34**
المبحث الثالث : وظائف البنك المركزي الإسلامي .	**39**
المطلب الأول : وظيفة إصدار النقود .	**39**
المطلب الثاني : وظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي .	**40**
المطلب الثالث : وظيفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي .	**41**
المطلب الرابع : وظائف مكملة .	**42**
الفرع الأول: وظيفة بنك البنوك .	**42**
الفرع الثاني: مراقبة الإتجاه العام للإقتصاد .	**42**
الفرع الثالث: التحكم في النقود الإلكترونية .	**42**
خلاصة الفصل الأول .	**44**

الفصل الثاني : السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .	**[75-46]**
تمهيد.	**46**
المبحث الأول : الإطار النظري للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .	**47**
المطلب الأول : تعريف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي .	**47**
المطلب الثاني : أسس السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي .	**48**
الفرع الأول: تنظيم الجهاز المصرفي .	**48**
الفرع الثاني: توفير المدخرات و توجيهها نحو الإستثمار .	**49**
الفرع الثالث: تنظيم عرض النقود .	**50**
الفرع الرابع: ضوابط الطلب على النقود .	**50**
المطلب الثالث : أهداف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي .	**51**
الفرع الأول: القضاء على البطالة .	**51**
الفرع الثاني: العدالة الشاملة .	**52**
الفرع الثالث: العمل على تطوير الأسواق المالية والجهاز المصرفي .	**52**
الفرع الرابع: تحقيق معدلات نمو .	**53**
الفرع الخامس: المساهمة في تحقيق الإقتصاد النقدي .	**53**
المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي .	**55**
المطلب الأول : الأدوات الكمية .	**55**
الفرع الأول: سياسة السوق المفتوحة .	**55**
الفرع الثاني: سياسة الإحتياطي القانوني .	**58**
الفرع الثالث: سعر إعادة الخصم .	**59**
الفرع الرابع : تغيير نسبة نقدية الزكاة .	**60**
المطلب الثاني : الأدوات الكيفية .	**61**
الفرع الأول: نسبة مساهمة البنوك في النشاط الإستثماري .	**62**
الفرع الثاني: تنظيم عملية البيع المؤجل " التقسيط".	**62**
المطلب الثالث : الأدوات المساعدة .	**63**
الفرع الأول: الإقناع الأدبي .	**63**
الفرع الثاني: التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة .	**64**
الفرع الثالث: الإجراءات الزجرية "مبدأ الثواب والعقاب" .	**64**
الفرع الرابع : الإعلام .	**65**
المبحث الثالث : فعالية أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي .	**66**
المطلب الأول : فعالية الأدوات الكمية .	**66**
الفرع الأول: فعالية سياسة السوق المفتوحة .	**66**

الفرع الثاني: فعالية تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية .	**67**
الفرع الثالث: فعالية تغيير نسب الأرباح والمشاركة .	**68**
الفرع الرابع: فعالية تغيير نسبة نقدية الزكاة .	**68**
المطلب الثاني : فعالية الأدوات الكيفية والمساعدة .	**70**
الفرع الأول : فعالية الأدوات الكيفية .	**70**
الفرع الثاني: فعالية الأدوات المساعدة .	**71**
المطلب الثالث : عوامل مساهمة في فعالية أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي .	**72**
الفرع الأول: سلوك المستهلك في المجتمع المسلم .	**72**
الفرع الثاني: ضآلة الفجوة بين الإدخار والإستثمار.	**73**
خلاصة الفصل الثاني.	**75**
الفصل الثالث : أدوات السياسة النقدية لبنك السودان المركزي	**[77–112]**
تمهيد	**77**
المبحث الأول: نظرة على الجهاز المصرفي السوداني .	**78**
المطلب الأول: نشأة وتطور الجهاز المصرفي في السودان .	**78**
الفرع الأول: مرحلة النظام المصرفي الربوي الكامل للفترة (1956- 1978) .	**78**
الفرع الثاني: مرحلة النظام المصرفي المزدوج (1978- 1983) .	**78**
الفرع الثالث: مرحلة إسلام النظام المصرفي للفترة (1983- 1989).	**79**
الفرع الرابع: مرحلة تعميق إسلام النظام المصرفي للفترة (1990 – 1999) .	**79**
الفرع الخامس: مرحلة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي "المرحلة التنافسية " للفترة (2000- 2010) .	**80**
المطلب الثاني: بنك السودان المركزي .	**82**
الفرع الأول: نبذة تاريخية عن بنك السودان المركزي .	**82**
الفرع الثاني: وظائف بنك السودان المركزي .	**83**
الفرع الثالث: وصف ميزانية بنك السودان المركزي نهاية الفترة (2010-2011) .	**84**
المطلب الثالث: المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في السودان .	**86**
الفرع الأول: المؤسسات المصرفية العاملة بالسودان .	**86**
الفرع الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية .	**88**
المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية لبنك السودان المركزي .	**90**
المطلب الأول: منهجية تصميم السياسة النقدية .	**90**
المطلب الثاني: الأدوات الكمية .	**91**
الفرع الأول : عمليات السوق المفتوحة .	**91**
الفرع الثاني: نسبة الإحتياطي النقدي القانوني .	**99**

الفرع الثالث: نسبة السيولة الداخلية .	**101**
الفرع الرابع: هوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات والمضاربات .	**101**
الفرع الخامس: نوافذ البنك المركزي للتمويل .	**103**
المطلب الثالث: الأدوات الكيفية والمساعدة .	**105**
الفرع الأول: أدوات الرقابة النوعية على التمويل " أداة كيفية " .	**105**
الفرع الثاني: الإقناع الأدبي " أداة مساعدة " .	**105**
المبحث الثالث: تقييم فعالية السياسة النقدية خلال الفترة (2000-2011).	**106**
المطلب الأول: أثر السياسة النقدية على الناتج المحلي الإجمالي والميزانية العامة .	**106**
الفرع الأول: أثر السياسة النقدية على الناتج المحلي الإجمالي .	**106**
الفرع الثاني : أثر السياسة النقدية على الميزانية العامة .	**108**
المطلب الثاني: أثر السياسة النقدية على المعروض النقدي .	**109**
المطلب الثالث: الآثار الإجتماعية للسياسة النقدية .	**110**
خلاصة الفصل الثالث	**112**
الخاتمة	**[118-114]**
خلاصة	**114**
نتائج إختبار فرضيات البحث	**115**
نتائج البحث	**116**
التوصيات المقترحة	**117**
آفاق البحث	**118**
قائمة المراجع	**[124-120]**
المراجع باللغة العربية	**120**
المواقع الإلكترونية	**124**
الملاحق	

المقدمة

تحتل البنوك المركزية في مختلف بلدان العالم مكانة هامة، وتولي حكومات الدول لها أهمية كبيرة بإعتبارها المسؤولة عن تنفيذ برامجها وسياساتها المختلفة، ويرجع ذلك إلى الدور الذي تؤديه هذه البنوك في تحقيق الإستقرار الإقتصادي من خلال إدارتها للسياسة النقدية، ومراقبة أعمال الإئتمان بصفة عامة، كما تفوضها في إستخدام أدوات وقرارات سيادية مختلفة تمكنها من أداء الوظائف، والمهام الموكلة إليها، وتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وفعالية .

فالملاحظ أن الأدوات النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية داخل البلدان الإسلامية تعتبر في غالبها بعيدة عما تقره الشريعة الإسلامية كونها جاءت جميعا وفق ما يمليه الفكر الإقتصادي الغربي تناسبا مع طبيعة المشكلات الإقتصادية والمعاملات المصرفية السائدة في دول العالم الأجنبي وهو مالا يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، ما دفع بالبلدان الإسلامية إلى التفكير في إنشاء نظام مصرفي متكامل يعمل وفقا للمبادئ والقيم التي تنص عليها الشريعة الإسلامية، وبعيدًا عن جميع المعاملات المصرفية التي تقوم على سعر الفائدة وهو أصل الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة، والذي يشكل عنصرا جوهريا في عمليات البنوك التجارية ويمثل الجانب الأكبر من دخلها .

من هنا إتجهت العديد من الدول مثل إيران، وباكستان، والسودان إلى أسلمة نظامها المصرفي بالكامل ليتماشى وقواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي كانت الحاجة إلى دراسة البنك المركزية الإسلامية من مختلف الجوانب التي تحيط به، تم دراسة السياسة النقدية التي يطبقها البنك المركزي الإسلامي في الإقتصاد الإسلامي ومدى فعاليتها في تحقيق أهداف الإقتصاد، وأخيرا تسليط الضوء على دراسة السياسة النقدية التي يطبقها بنك السودان المركزي حيث عرفت السودان تطورات إقتصادية ونقدية إتسمت كل منها بإصلاحات هامة بغية تحقيق الإستقرار النقدي والمالي للإقتصاد، ودفع عجلة التنمية بشكل عام، وتعتبر إصلاحات الجهاز المصرفي وتحويله إلى جهاز مصرفي إسلامي من أبرزها، وفي ظل هذه الإصلاحات كان يجب على السلطات النقدية أن تجد سياسة نقدية تحقق السلامة النقدية، وتعمق أسلمة الجهاز المصرفي، وتخدم الإقتصاد، من هنا تم إستحداث أدوات السياسة النقدية التي يطبقها بنك السودان المركزي.

إشكالية البحث

خلال مرحلة التحول نحو الصيرفة الإسلامية عملت بعض الدول الإسلامية على تبني نظام مصرفي إسلامي بالكامل يعمل وفقا للشريعة الإسلامية وبعيدا عن إستخدام الفائدة، وذلك بإنشاء هيئات مالية إسلامية ومن أهمها البنك المركزي الإسلامي كواضع ومشرف على إدارة السياسة النقدية، والذي يأتي على قمة النظام المصرفي وبإعتباره الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي فإنه يعمل على تحقيق سلامة وإستقرار النظام النقدي والمصرفي وتحقيق أهداف الإقتصاد الإسلامي من خلال السياسة النقدية بتطبيق أدوات تتوافق والأحكام الشريعة الإسلامية.

على ضوء ما سبق نطرح إشكالية البحث الرئيسية في التساؤل التالي:

ما هي الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي الإسلامي في تنفيذ السياسة النقدية ؟.

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الهيئات المكونة للبك المركزي الإسلامي ؟ .

- فيما تتمثل وظائف البنك المركزي الإسلامي ؟ .

- ما هي أهداف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، وما هي الأدوات المطبقة فيها ؟ .

- فيما تتمثل أدوات السياسة النقدية التي يطبقها بنك السودان المركزي ؟ .

- ما مدى فعالية السياسة النقدية على الإقتصاد السوداني ؟ .

فرضيات البحث

للإجابة على إشكالية البحث الرئيسية والتساؤلات الفرعية نطرح الفرضيات التالية :

- يتطلب قيام بنك مركزي إسلامي ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مركزية تتولى الرقابة والإشراف ؛

- السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي تهدف إلى تحقيق جميع الأهداف التي تخدم الجهاز المصرفي والإقتصاد والمجتمع والفرد، وهذا من خلال إستخدام جميع الأدوات المتعارف عليها في الإقتصاد الوضعي ؛

- تتمثل أدوات السياسة النقدية التي يطبقها بنك السودان المركزي في ظل تحوله إلى نظام مصرفي إسلامي في الأدوات الكمية والكيفية البعيدة عن إستخدام الفائدة، بالإضافة إلى الأدوات المساعدة ؛

- السياسة النقدية التي طبقت من قبل بنك السودان المركزي لم تكن بالفعالية المطلوبة ؛

تحديد إطار البحث

من خلال هذا البحث سنحاول عرض الإطار النظري للبنك المركزي الإسلامي من خلال تقديم أهم مراحل تطوره، مفهومه، وخصائصه، الهيئات المكونة له وأهم الوظائف التي يقوم بها ، بالإضافة إلى دراسة السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي من حيث الأسس، الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، والأدوات المطبقة والتي تختلف عنها في الإقتصاد التقليدي، ومن ثم نعرض تجربة بنك السودان المركزي في ممارسة الصيرفة الإسلامية من خلال أدوات السياسة النقدية التي تستمد شرعيتها من الأحكام والمبادئ المتوافقة والشريعة الإسلامية وهذا من خلال تقديم أهم مراحل تطور الجهاز المصرفي السوداني، بعدها دراسة الجوانب المختلفة المتعلقة ببنك السودان المركزي، وأخيرا التطرق إلى أدوات السياسة النقدية التي طبقت في ظل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ومدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المسطرة خلال الفترة 2000- 2012 .

أسباب اختيار الموضوع

يعود إختيار هذا الموضوع إلى الأسباب التالية :

- كون الموضوع يدخل ضمن مجال التخصص – تقنيات بنكية ومالية- وفي محاولة إثراء المكتبة ببحوث وإضافات جديدة ؛

- بإعتبار أن أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي من المواضيع التي لم تأخذ نصيبها الكامل من الدراسة والبحث فحاولنا الإلمام ولو جزء من جوانبها، ذلك أن العمل في الإقتصاد الإسلامي يتطلب إحترام جميع القواعد التي تنص عليها الشريعة الإسلامية ؛

- أهمية هذه المواضيع وموقع تطبيقها في المجتمعات الإسلامية وهو ما يتطلب منا التوضيح الكافي لجوانب الموضوع ؛

أهمية البحت

يمكن توضيح أهمية البحت في النقاط التالية :

– الدور البارز للبنك المركزي الإسلامي على قمة النظام المصرفي من خلال الوظائف التي يقوم بها في إدارة النظام المصرفي ككل؛

– التعرف على أدوات السياسة النقدية التي يستخدمها البنك المركزي الإسلامي خاصة في ظل التحول المصرفي الذي عرفته بعض الدول الإسلامية من خلال إعتمادها على نظام مصرفي إسلامي كامل ؛

– الدلالة على وجود العمل المصرفي الإسلامي الكامل الذي يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وبعيدا عن إستخدام الفائدة التي هي أصل الربا ؛

– مدى فعالية أدوات السياسة النقدية التي تستخدم في الإقتصاد الإسلامي في زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وتحقيق الإستقرار النقدي، وكذلك التوازن الخارجي ؛

أهداف البحت

تتلخص الأهداف المرجوة من هذا البحت فيما يلي :

– عرض ماهية البنك المركزي الإسلامي من مختلف جوانبه والمتمثلة في خصائصه، الهيئات المكونة له، بالإضافة إلى الوظائف التي يقوم بها وما يجب مراعته في تقديمها ؛

– تقديم السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي من خلال تحديد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، بالإضافة إلى إبراز أهم الأسس والأدوات التي تقوم عليها في إطار نظام لا ربوي ؛

– مراحل أسلمة النظام في السودان ودور البنك المركزي خاصة فيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية التي يطبقها في ظل النظام المصرفي المزدوج ؛

منهج البحت

من أجل تحقيق أهداف البحث والإجابة على التساؤلات المطروحة وإثبات الفرضيات إستخدمنا المناهج التالية:

– المنهج الوصفي التحليلي: وتم إستخدامه في توضيح الإطار العام للبنك المركزي الإسلامي من حيث التعريف، والخصائص، والأهداف، والوظائف التي يقوم بها، وكذا أستخدم في في تحليل السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي من خلال عرض جوانبها المختلفة من أجل الوصول إلى تقييم فعالية أدواتها، وأستخدم نفس المنهج في الجانب التطبيقي من الدراسة من خلال تحليل أدوات السياسة النقدية التي يطبقها بنك السودان المركزي من أجل الوصول إلى تقييم فعاليتها على الإقتصاد السوداني .

– المنهج التاريخي :من أجل سرد نشأة وتطور البنك المركزي الإسلامي، وكذا تتبع مراحل أسلمة النظام المصرفي السوداني .

موقع البحث في الدراسات السابقة

نظرا لأهمية البحث و محدودية المراجع والبحوث التي تناولت البنك المركزي والسياسة النقدية أمكن الإطلاع على الدراسات التالية:

– آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 2006/1981، عمار مجيد كاظم الوادي، أطروحة دكتوراه، تخصص فلسفة في العلوم الإقتصادية، الجامعة المستنصرية، العراق، 2009، تناول فيها دراسة ماهية وأبعاد النظام الإقتصادي والنقدي الإسلامي، عن طريق دراسة مبادئه وإفتراضاته بهدف إيجاد الأسس التي تستند إليها النظرية الإقتصادية والنقدية الإسلامية، وقد توصل إلى النتائج التالية:

– البنك المركزي الإسلامي هو الجهة الوحيدة المسؤول فقط التي تتحكم بعرض النقد في الإقتصاد الإسلامي من خلال إصداره النقدي ؛

– للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي أدوات غير مباشرة والمتمثلة بعمليات السوق المفتوحة، تغيير نسبة الرصيد النقدي وتحريك نسبة الربح، مع إستبعاد سياسة سعر إعادة الخصم لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك هناك السياسات التوجيهية أو النوعية عن طريق تحديد النسب لتوزيع العائد، أو توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين ؛

وكانت توصياته إختيار البديل الإسلامي وتطبيقه على النظريات والسياسات الإقتصادية والنقدية والمصرفية ومن ثم الحكم على نتائجه .

– السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي دراسة مقارنة، جمال بن دعاس، رسالة ماجستير، تخصص سياسة شرعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005/2004، حيث تناول فيها دراسة مقارنة بين السياسة النقدية في الإقتصاد الوضعي والسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، وقد توصل إلى النتائج التالية:

– تعتمد أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الوضعي على سعر الفائدة سواء ما تعلق بالأدوات الكمية والمتمثلة في سعر إعادة الخصم، والسوق المفتوحة والإحتياطي النقدي،أو الكيفية التي تسعى إلى التمييز في تمويل قطاعات معينة، وحتى الأدوات المباشرة أحيانا التي تعتمد على الحوافز، والعقوبات، أما أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي فتختلف عن تلك المستخدمة في الإقتصاد الوضعي لتحريم الفائدة، أين رفضت الأدوات الكيفية بإستثناء السوق المفتوحة التي يمكن إستخدامها من خلال نسب المشاركة في الربح والخسارة، بينما تقوم الأدوات الكيفية والمباشرة بدورها بعيدا عن إستخدام الفائدة ؛

– يقدم النظام الإقتصادي الإسلامي أدوات بديلة لمختلف الأدوات الوضعية وأهمها :نسب تخصيص الودائع الجارية في مقابل نسبة الإحتياطي القانوني، أما الأداة الثانية فهي تغيير نسب الأرباح الموزعة ونسب المشاركة بين المدخرين والمصرف من جهة وبين المصرف والمستثمرين من جهة أخرى، كبديل لسعر إعادة الخصم، كما يقدم أدوات كيفية بديلة شبيهة للأدوات الكيفية الوضعية، لكنها لا تقوم على الربا، وهي هامش الضمان المطلوب للتمويل، وصيغ المرابحة الإسلامية ؛

وكانت توصيته تطبيق سياسة نقدية شرعية تقوم على تحريم الربا ومنع خلق النقود الكتابية، بدل السياسة النقدية الوضعية الذي ثبت عجزها في مواجهة مختلف الأزمات الإقتصادية .

– نحو مصرف مركزي إسلامي، يحي محمد حسين شاور التميمي، رسالة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، تخصص الفقه والأصول،جامعة أم القرى، مكة المكرمة– السعودية،1987/1986، تناول فيها الباحث دراسة نظام الصيرفة المركزية كما هو مطبق في دول العالم الرأسمالي وبيان موقف الفقه الإسلامي من وظائفه ثم وضح ماهية المصرف المركزي الإسلامي وظائفه، وعلاقاته مع المؤسسات المصرفية ومن تم توصل إلى النتائج التالية:

– إن نظام الصيرفة المركزية المعمول به في معظم الدول الإسلامية مستوحى من النظم الرأسمالية ؛

- يعتبر المصرفي المركزي الإسلامي مؤسسة حكومية يخضع لإشراف ورقابة السلطة التنفدية في الدولة ؛

- يقوم المصرف المركزي الإسلامي بدور هام في المشاركة بعملية التنمية الإقتصادية ؛

أما الإضافة العلمية في بحثنا فتتمثل في تقديم دراسة تحليلية واقعية لأدوات السياسة النقدية التي يطبقها بنك السودان المركزي في ظل تحوله إلى نظام مصرفي إسلامي ومن تم تقييم فعاليتها على الإقتصاد السوداني من مؤشرات مختلفة أهمها الناتج المحلي الإجمالي والميزانية العامة و العرض النقدي .

محتويات البحث

بهدف الإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم الموضع حسب الخطة التالية :

المقدمة : وتتضمن إشكالية البحث، والفرضيات، وأسباب إختيار الموضوع وأهميته، بالإضافة إلى الأهداف المرجو تحقيقها، والمنهج المستخدم في الدراسة، وأخيرا موقع البحث من الدراسات السابقة .

الجزء النظري: ويتضمن فصلين كما يلي :

الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للبنك المركزي الإسلامي، مقسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول يتناول ماهية البنك المركزي الإسلامي من تعريف، خصائص، بالإضافة إلى الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، أما المبحث الثاني بعنوان تصور مقترح لمكونات البنك المركزي الإسلامي، وفيه تقديم للهيئات المكونة للبنك المركزي الإسلامي، وميزانية هذا الأخير، في حين المبحث الثالث فيتناول الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي الإسلامي في الإقتصاد الإسلامي .

الفصل الثاني بعنوان السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، ويضم ثلاث مباحث، المبحث الأول يتحدث عن تعريف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي،أسسها، وأهدافها، في حين المبحث الثاني يتناول أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، أما المبحث الثالث فيدرس فعالية أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي بالإضافة إلى العوامل المساهمة في الفعالية .

الجزء التطبيقي: ويتضمن فصل دراسة حالة كما يلي :

الفصل الثالث بعنوان أدوات السياسة النقدية لبنك السودان المركزي، وهو بدوره يشتمل على ثلاث مباحث، المبحث الأول ويتضمن نظرة على الجهاز المصرفي السوداني، من خلال تقديم مراحل نشأته وتطوره، دراسة بنك السودان من مختلف جوانبه، وأهم المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في السودان، أما المبحث الثاني فتضمن أدوات السياسة النقدية لبنك السودان المركزي والتي طبقها بعد تحوله إلى العمل وفقا للإقتصاد الإسلامي، وأخيرا تناول المبحث الثالث تقييم فعالية السياسة النقدية لبنك السودان المركزي خلال الفترة (2000 -2011)، وهذا من خلال مجموعة من المؤشرات الإقتصادي .

تمهيد

جاء الإسلام لتنظيم الحياة الإجتماعية والإقتصادية لأفراد المجتمع،حيث شمل مختلف نواحي الحياة فهو يعد نظام وشريعة متكاملة، ونخص بالذكر النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يمتاز بوضوحه وتوازنه، وكما هو معروف أن قوى الاقتصاد يقودها الجهاز المصرفي الذي يتعامل مع الفائدة، إلا أنه هناك دولا إسلامية عملت على جعل جهازها المصرفي يعمل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، حيث يوجد على رأسه البنك المركزي الإسلامي الذي يعتبر قلب الجهاز المصرفي يعمل وفقا للإقتصاد الإسلامي ويقدم وظائفه بعيدا عن الفائدة، فهو يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تخدم مصلحة النظام والإقتصاد، وهذا من خلال تنفيذ السياسة النقدية الذي يعتبر المسؤول عن وضع أدواتها التي تكون تخدم المصالح الاجتماعية والإقتصادية للمجتمع الإسلامي وتكون بدون فائدة التي تحرمها الشريعة الإسلامية، ويقوم البنك المركزي الإسلامي بوظائفه الأساسية بالإعتماد على الهيئات المكونة له والتي تتمثل في محافظ البنك ومجلس السياسة النقدية وهيئة التأمين على الودائع، وكذلك هيئة الرقابة الشرعية المركزية التي تلعب دورا هاما في مراقبة البنوك ومدى إلتزامها عند قيامها بأنشطتها بالشريعة الإسلامية .

وعليه من خلال هذا الفصل نستعرض ماهية البنك المركزي الإسلامي من حيث التعريف، مراحل التطور، الخصائص والأهداف، مع تقديم الهيئات التي يتشكل منها هيكله مع تحليل موارده وإستخدماته التي تعكس وضعيته المالية، وأخيرا التعرض إلى الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي الإسلامي في إطار الشريعة الإسلامية بإعتباره المشرف على النظام المصرفي، وهو ما نستعرضه في المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي الإسلامي .

المبحث الثاني: الهيئات المكونة للبنك المركزي الإسلامي وميزانيته .

المبحث الثالث: وظائف البنك المركزي الإسلامي .

المبحث الأول : ماهية البنك المركزي الإسلامي

تعود بدايات البنك المركزي الإسلامي إلى عهد الدولة الإسلامية حيث كان بيت مال المسلمين بمثابة بنك مركزي إسلامي مسؤول عن جمع الأموال، وبعدها ظهرت بنوك مركزية إسلامية معاصرة تزاول نشاطها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، ومن خلال هذا المبحث سنتعرض إل تعريف البنك المركزي الإسلامي، نشأته وتطوره، بالإضافة إلى الخصائص التي يمتاز بها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها ضمن النقاط التالية :

المطلب الأول : تعريف البنك المركزي الإسلامي نشأته وتطوره

يعتبر البنك المركزي الإسلامي مؤسسة مالية مسؤولة عن الجهاز المصرفي في الإقتصاد الإسلامي، عرف مراحل من التطور، ومن خلال هذا المطلب نتناول تعريفه، نشأته وتطوره .

الفرع الأول : تعريف البنك المركزي الإسلامي

قدم العديد من الباحثين تعريف للبنك المركزي الإسلامي، وإختلف الكثير منهم تبعا لإختلاف الرؤية التي ينظرون إليها ومن هذه التعاريف نذكر:

التعريف الأول: "الجهة التي تراقب الإتجاه العام للنشاط التجاري والعمالة ومستويات الدخول والأسعار ويتخذ الخطوات اللازمة للمحافظة على إستقرارها في المستوى المطلوب ويتخذ التدابير المناسبة لتوجيه الإستثمار إلى أوجه الصناعة والتنمية الإقتصادية ويبدل جهودا للتوفيق بين طلب وعرض الإئتمان متوخيا في ذلك طلب الجمهور وحاجة المصارف التجارية"[1] .

يركز الباحث في هذا التعريف على الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي الإسلامي .

التعريف الثاني: " مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للإقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي" [2].

يركز هذا التعريف على الأهداف التي يسعى البنك المركزي الإسلامي إلى تحقيقها، والمتمثلة في الأهداف الإقتصادية والإجتماعية في ظل الإقتصاد الإسلامي، كما أنه يعتبر البنك المركزي الإسلامي مستقلا في أداء مهامه رغم أن الإستقلالية تكون نسبية فلا توجد إستقلالية تامة .

التعريف الثالث: "هو مؤسسة حكومية تنظم إصدار النقود وتداوله وتراقب المؤسسات المصرفية وترسم السياسة النقدية وفق الشريعة الإسلامية". [3]

نلاحظ أن الباحث عرف البنك على أساس أنه مؤسسة للحكومة يقوم بوظائف أهمها الإصدار النقدي ورسم السياسة النقدية .

من خلال التعاريف السابقة للبنك المركزي الإسلامي نجد أن الكتاب إختلفوا في تعاريفهم، وبهذا من خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف شامل له :

---

[1] حازم محمود عيسى الوادي، **كفاءة السياسة النقدية في الإسلام دراسة مقارنة**، عالم الكتب الحديثة، الأردن – عمان، 2009، ص : 86.

[2] محمد عمر شابرا، ترجمة محمد سكر، **نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، دار البشير، عمان– الأردن، 1989، ص ص : 131 ، 132 .

[3] حازم محمود عيسى الوادي ، **مرجع سابق** ، ص ، 86 .

هو مؤسسة حكومية تقوم كغيرها من البنوك المركزية بالوظائف الأساسية المتمثلة في تنظيم إصدار النقود ومراقبة المؤسسات المصرفية ورسم السياسة النقدية وهذا بغية تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية التي تخص الإقتصاد الإسلامي .

الفرع الثاني : نشأة وتطور البنك المركزي الإسلامي

مر البنك المركزي الإسلامي في نشأته وتطوره بمرحلتين أساسيتين ويمكن توضيح هذا كالتالي [1]:

أولا:المرحلة الأولى: بدايات البنك المركزي الإسلامي

يعتبر البنك المركزي الإسلامي المسؤول الأول عن إصدار النقود والمتحكم في كمية النقود المعروضة، وتعد الدولة الإسلامية أول من عرفت بداية عملية إصدار نقدي إسلامي للبنك المركزي، وهذا ما تم في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان .

حيث تعود البداية الأولى للبنك المركزي الإسلامي كما جاء في النصوص الشرعية عند بداية تحديد وزن الدينار الإسلامي، ومن هذه النصوص أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدتنا أبو نعيم قال حدتنا سفيان عن حنطلة عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال"المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل المدينة " ووجه الدلالة في النص الشرعي أن الوزن المعتبر وزن أهل المدينة لأنهم أهل تجارة فعلمهم بالموازيين أكثر ويقصد بالوزن وزن الدنانير والدراهم التي عشرة منها بسبعة دنانير ذهبية، حيث كانت الدراهم والدنانير السائدة في ذلك الزمن مختلفة الأوزان في البلاد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن دراهم ودنانير أهل مكة هو المعتبر في الزكاة وغيره من حقوق الله .

وترجع أكثر الروايات إلى أن زمن ظهور بنك مركزي إسلامي كانت سنة 77هـ، أين عرف هذا الأخير ثلاث مظاهر للنقود، ففي سنتي 72- 74 هـ (692- 691 م) كانت هناك صور الإمبراطورية البيزنطية ظاهرة على النقود، أما خلال سنتي 74- 77 هـ (694 – 697 م) تم تبديل الصور التي كانت على النقود بصور عربية للخليفة الواقف، قيل أنها لعبد المالك بن مروان وهو واقف وبيده سيفه ويغطي رأسه كوفية وملتحيا بلحية طويلة وقيل إنها رمز يمثل خليفة المسلمين، غير أنه تم إستبدال الصور على النقود بكتابات إسلامية وعرفت بفترة الإصلاح النقدي وهذا كان سنة 77 هـ (697 م) .

وأثناء الحكم الأموي ظهر البنك المركزي في دمشق في فترة الخلافة الأموية حيث تم صك الدينار الذهبي الإسلامي سنة 77 هـ وكذلك صك الدرهم الفضي الإسلامي سنة 79 هـ .

ثانيا: المرحلة الثانية : البنوك المركزية الإسلامية المعاصرة

في الوقت الحاضر كل الدول الإسلامية تطبق بنوكها المركزية الأنظمة التقليدية القائمة على الربا باستثناء كل من باكستان وإيران والسودان التي طبقت بنوكها المركزية النظام الإسلامي وفيما يلي تقديم لهذه البنوك .

1: بنك باكستان المركزي

بدأ العمل بالنظام المصرفي بدون فائدة في دولة باكستان منذ يوليو 1985،وقد بدأت هذه الفكرة في أوائل الثمانينات أين قامت لجنة الاقتصاديين والمصرفيين في فبراير 1980 برفع تقريرها الخاص بإلغاء الفائدة من الاقتصاد لهيئة الأيديولوجية الإسلامية، حيث تناول هذا التقرير المشاكل التي يمكن أن تحدث نتيجة لذلك مع تقديم عدة مقترحات كبدائل للنظام المبني على

[1] حازم محمود عيسى الوادي ، **مرجع سابق** ، ص – ص ، 88 ، 92 .

الفائدة، كذلك أوصت الهيئة أيضا بإلغاء الفائدة من عمليات المؤسسات المالية للتنمية، كما قامت الهيئة بشرح سياسات البنك المركزي والسياسات النقدية، والطرق المتعددة لتمويل الحكومة في ظل نظام لا يتعامل بالفوائد، كما أوصت الهيئة أن يتم إجراء التغييرات في كل ما يتعلق بالقوانين السائدة لتتماشى مع الشريعة[1] .

مر البنك المركزي الباكستاني بعدة مراحل من التطور بعد تحول النظام المصرفي الباكستاني إلى نظام مصرفي إسلامي، حيث إمتدت المرحلة الأول من 1979 إلى 1980، في هذه المرحلة تم القضاء على الفوائد بالنسبة للصناديق الجماعية للإدخار، أما المرحلة الثانية فكانت عام 1981، حيث تم إلغاء الفوائد في أهم البنوك العاملة بباكستان وإعتبار نظام المشاركة في الربح والخسارة النموذج الأمثل والبديل الحقيقي لسعر الفائدة، وتمثلت المرحلة الثالثة التي بدأت عام 1986 في تحول النظام المصرفي الباكستاني بالكامل إلى العمل وفقا لقواعد الشريعة وهذا بقرار من الحكومة الباكستانية، وآخر مرحلة كانت عام 1988 وفيها صدر مرسوم

يقر الشريعة الإسلامية كقانون أصلي للدولة ومكن البنك المركزي من تطبيق كافة أعماله بناء على نظام المشاركة بدلا من الفائدة الربوية وإجبار البنوك التجارية على ذلك[2].

يقوم البنك المركزي بضبط النظام النقدي والإئتمان في باكستان، ودعم نمو ما يحقق أفضل المصالح الوطنية، ورعاية توفير الاستقرار النقدي والاستخدام الأكمل للموارد الإنتاجية للبلاد .

وتتمثل أهم الوظائف التي يقوم بها بنك باكستان المركزي والموكلة له في تطبيق السياسة النقدية، من خلال تحديد الأدوات التي يتم استخدامها والتي لا تعتمد على الفائدة الربوية، حيث أبقت على الحد الأدنى للإحتياطي النقدي، نسبة السيولة، والسقوف الائتمانية، وضوابط رقابة ائتمانية مختارة، وإصدار تعليمات للبنوك فيما يتعلق بالمظاهر المتعلقة بالعمليات غير المغطاة بأدوات سياسية معينة، والإقناع الأدبي، وهي أدوات كانت تطبق قبل التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي غير أنها لا تعتمد على الفائدة، في حين تم استبدال الأدوات القائمة على الفائدة أين أوجد مجلس النقد بديلا عنها تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة حيث تم إصدار أدوات مالية خالية من الفائدة تسمى شهادات المشاركة ذات الأجل بالإضافة إلى شهادات مضاربة كذلك بدأ العمل بنظام النوافذ[3] .

2: بنك إيران المركزي

نشأ بنك إيران المركزي في عام 1960، وهو المسؤول عن تصميم وتنفيذ السياسة النقدية والإئتمانية كما جاء في قانون النقد والبنوك في إيران، مع إيلاء الإعتبار الواجب للسياسة الإقتصادية العامة للبلاد[4] .

تتمثل أهداف بنك إيران المركزي في العمل على إستقرار النظام النقدي إعتمادا على أساس الحق والعدالة الإسلامية لغرض تحقيق التداول الصحيح للنقد، الحفاظ على القيمة النقدية وإيجاد التعادل في ميزان المدفوعات وتسهيل التبادل التجاري،

---

(1) درويش صديق جستينية، وآخرون، **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على المصارف الإسلامية: دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني**، مركز النشر العلمي، جدة- السعودية، 1998، ص ص: 45، 46.

(2) حازم محمود عيسى الوادي، **مرجع سابق**، ص ص: 91، 92 .

(3) مختار سعيد بدري، وآخرون، **بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان ماليزيا وإيران**، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الرقابة والإشراف، الكتاب الثالث، 2006، ص: 13.

(4) www.generalinformation.aspx: counsulté : 28/3/2013

كما حددت المادة الثانية وظائف بنك إيران المركزي في نشر الأوراق النقدية والمسكوكات المعدنية، الإشراف على البنوك ومؤسسات الائتمان صياغة وتنظيم عمليات الصرف الأجنبي، تنظيم المعاملات على الذهب والعملة الصعبة، تنفيذ السياسة النقدية وفقا للقوانين والتعليمات الخاصة بالإقتصاد للدولة[1].

ويتكون الهيكل التنظيمي للبنك إيران المركزي من الجمعية العامة، مجلس العملة والقروض، اللجنة التنفيذية، ومجلس مراقبة إحتياطي العملة،لجنة الإشراف[2] :

تتألف الجمعية العامة لبنك إيران المركزي من رئيس للجمعية، وزير الشؤون الإقتصادية والمالية، رئيس إدارة الدولة وهيئة تخطيط بالإضافة إلى وزير التجارة، وتقوم الجمعية العامة بالنظر والموافقة على الميزانية العمومية لبنك إيران المركزي كما تقوم بالنظر في تقارير لجنة الإشراف كما تقوم بانتخاب أعضاء لجنة الإشراف بناء على توصية من وزير المالية.

ويتشكل مجلس العملة والقروض من وزير الشؤون الإقتصادية والمالية ومحافظ بنك إيران المركزي، وزيرين يتم إنتخابهم من طرف مجلس الوزراء وكذلك وزير التجارة، وكذا يتم ترشيح اثنين من الخبراء في المجال النقدي والمصرفي من قبل محافظ بنك إيران المركزي كما يتشكل المجلس من رئيس غرفة الصناعات والتجارة والمناجم ورئيس غرفة التعاوني، ويقوم مجلس العملة والقروض بفحص وتنظيم ودراسة ميزانية بنك إيران المركزي في إطار التحضير لمناقشتها من طرف الجمعية العامة، تقديم المشورة والآراء الإستشارية إلى الحكومة عن البنوك، والقضايا النقدية والإئتمانية التي في رأي المجلس قد تحمل على الأوضاع الإقتصادية، وخاصة سياسة الائتمان في البلاد .

تتكون اللجنة التنفيذية من محافظ ونائب محافظ، أمين عام وثلاثة حكام ونائب لكل سهم مع صلاحيات ومسؤوليات كما هو محدد في القانون النقدي والمصرفي في إيران.

أما مجلس مراقبة إحتياطي العملة فيشتمل على اثنين من نواب المجلس، ومحافظ بنك إيران المركزي بالإضافة إلى النائب العام وأمين الخزانة العامة، رئيس محكمة التدقيق ورئيس لجنة الإشراف، ومجلس مراقبة احتياطي العملة مسؤولة عن الإشراف على التنفيذ السليم لأحكام المادة 5 من خلال تسلم وحماية الأوراق النقدية المطبوعة حديثا، وحفظ سجلات الأصول المشار إليها في المادة 5 قوائم الجرد ومراقبة نقلها داخل وخارج خزائن البنك والإشراف عليها، وأخيرا تدوين ملاحظات سحبها من التداول .

تتكون لجنة الإشراف من رئيس وأربعة أعضاء يتم إختيارهم من بين مراجعين مؤهلين أو أشخاص لهم معرفة تامة بالمحاسبة والمصرفة وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذه المجالات، وتتمثل المهمة الرئيسية للجنة الإشراف في مراجعة حسابات والتزامات البنك المركزي ومراجعة القوائم التفصيلية لأصول وخصوم البنك المركزي وإعداد التقرير الذي يقدم لإجتماع الجمعية العمومية السنوي كما تقوم هذه اللجنة بعمليات تفتيش للبنك المركزي للتأكد من التزامه بالمتطلبات القانونية[3] .

3: نشأة بنك السودان المركزي

---

[1] ناصر شاربي،بلال موزاي، التحديات وصعوبات تصميم الأدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي تجربة البنك المركزي الإيراني، الملتقى الدولي الثاني، يومي 5-6 ماي 2009، ص ص: 18،19 .

[2] **www.chi.ir/section/about/thebank.aspsc**, counsulté: 28/3/2013.

[3] مختار سعيد بدري، وآخرون، **مرجع سابق**، ص:125 .

بعد أن نال السودان إستقلاله في 1956 برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية ولحفظ حسابات الحكومة وليكون مستشارا لها في الشؤون المالية وتوفير النقد الأجنبي اللازم لإعادة تأهيل المشاريع التنموية القائمة ولبناء جهاز مصرفي قوى وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد، ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تبنى الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت مما حتم ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب وتلائم تلك البرامج الطموحة للاقتصاد السوداني.

لتحقيق ذلك وفى أواخر ديسمبر 1956 تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي وهم Oliver Weale نائب رئيس الإحتياطي الفيدرالي لسان فرانسيسكو رئيسا وعضوية كل من Alan R. Holmes و Andrew F. Primer من الإحتياطي الفيدرالي لنيويورك لعمل دراسة مستفيضة في هذا الشأن والنظر في إمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان، بعد أن فرغت اللجنة من الدراسة ورفعت توصياتها تبع ذلك إصدار قانون بنك السودان لسنة 1959 وفتح البنك أبوابه للعمل في 22 فبراير 1960 كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الاعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام يجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها[1] .

إن تجربة بنك السودان المركزي في تصميم وإدارة السياسة النقدية تعتبر من أهم التجارب، فهي تمتاز عن غيرها من التجارب كون القطاع المصرفي السوداني تحول إلى نظام مصرفي إسلامي، وبالتالي فإن السياسة النقدية التي تطبق في السودان تكون وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وسوف نتطرق له في الفصل الثالث .

المطلب الثاني : خصائص البنك المركزي الإسلامي

من خلال التعاريف السابقة الذكر للبنك المركزي الإسلامي نجد أنه يتميز بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من البنوك ومن هذه الخصائص نذكر:

الفرع الأول: الإستقلالية

يعتبر البنك المركزي الإسلامي مؤسسة نقدية مستقل بقراراته وسلطته النقدية، وهو يمثل القمة والسلطة العليا في النظام النقدي الإسلامي[2]، ولتحقيق الإستقلالية في الأداء وإتخاذ القرارات بالنسبة للبنك المركزي الإسلامي يجب أن يرتبط بإستقلاليته المالية، لذا يجب أن نضمن له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته، وقد يُسمح له بتحقيق ذلك من خلال[3]:

- رسوم الخدمة التي تفرض على الحكومة والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية عن الخدمات المختلفة التي يقدمها لهم.

- إستثمار الإحتياطات القانونية التي تحتفظ بها البنوك لديه، وعند الضرورة يمكن أن يُسمح له بإقتطاع جزء مما يكسبه من الدخل من سلف المضاربة التي يمنحها للبنوك .

- أن يقف هذا البنك على قمة الجهاز المصرفي، وأن يمثل السلطة العليا في الإشراف على المصارف، أما وظائفه تجاهها فسوف نراها بالتفصيل خلال الفصل الموالي.

---

(1) بنك السودان المركزي، نبذة تعريفية للبنك، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node/118: counsulté:20 /3/2013

(2) حازم محمود عيسى الوادي، **مرجع سابق**، ص: 87 .

(3) محمد عمر شابرا، **مرجع سابق**، ص: 137.

– أن تقتصر أهدافه على تحقيق المصلحة العامة، لا أن يكون كالمشروعات الخاصة التي تهدف إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، كما يلتزم البنك المركزي بقصر نشاطه على الأنشطة الكلية المتمثلة في لإصدار والإشراف على شؤون النقد والائتمان ، والابتعاد عن القيام بالعمليات العادية للبنوك .

الفرع الثاني: الوحدة

يتمتع البنك المركزي الإسلامي بخاصية مبدأ الوحدة، فلا يُتصور تعدد مؤسسات الإصدار وبالتالي تعدد جهات الإشراف على السياسة النقدية في نظام مصرفي إسلامي، لكن قد يُسمح للبنك المركزي بإنشاء فروع في مختلف الجهات والمناطق، وذلك من باب تسهيل المهام أو تقسيم العمل ليس إلا كما هو الشأن في النظام التقليدي[1].

الفرع الثالث: حلقة وصل بين البنوك

يستطيع البنك المركزي الإسلامي التوفيق بين البنوك الإسلامية التجارية والمستقلة في نقديتها، وقرارات إستثمارها عن طريق غرفة المقاصة وكذلك بإجبارها على التعامل فيما بينها،كما أنه في حالة ما إذا **أرادت** الحكومة التدخل في البنوك التجارية، فتقوم بالإيعاز للبنك المركزي الإسلامي لإصدار القوانين اللازمة لذلك وتنفيذها[2].

الفرع الرابع:تطبيق النظام النقدي والمصرفي الإسلامي

فالبنك المركزي الإسلامي يستمد قوانينه من الشريعة الإسلامية ولا يخرج عنها، ويجبر البنوك التجارية على تطبيق الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بأية معاملات تخالف الشرع الإسلامي[3].

المطلب الثالث : أهداف البنك المركزي الإسلامي

يتولى البنك المركزي الإسلامي الإشراف والرقابة على البنوك التقليدية والإسلامية والتجارية وهو المسؤول عن السياسة النقدية في البلاد بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك فهو يعمل على[4]:

– إدارة النظام المصرفي والنقدي في البلاد بما يساهم في توليد تدفقات نقدية وإئتمانية وتتفق مع مستلزمات تحقيق معدل حقيقي للنمو الإقتصادي، مع المحافظة على الغستقرار النقدي .

– جعل القطاع المصرفي واسعاً يتعامل مع أكبر عدد ممكن من القطاعات داخل المجتمع، ويكون فعالاً في أداء مهامه، ويتولى التنظيم والرقابة على كل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

– إدارة وحفظ الإحتياطيات الأجنبية، وإحتياطي الحكومية من الذهب، والشهادات الإسلامية .

– أداء دوره كبنك للحكومة، وكذلك قيامه بدوره كملجأ أخير لإقراض البنوك.

– إيجاد وتطوير وتعزيز سلامة و كفاءة أنظمة الدفع إسلاميا .

---

(1) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية **في ظل المتغيرات الدولية الحديثة– دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر**، أطروحة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006،ص : 223 .

(2) حازم محمود عيسى الوادي ، **مرجع سابق** ، ص ، 87 .

(3) **مرجع سابق**، ص ، 87 .

(4) هاشم عبد مناف زوين، مستخلص بحث من رسالة ماجستير بعنوان " **المصرف المركزي الإسلامي وإمكانية إقامته– التصور ومنهج التطبيق** "، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، بدون تاريخ، منشور على الموقع الإلكتروني:www.mng.kufauniv.com/teaching/redhasahib/islami، counsulté::10/3/2013: p:3

بالإضافة للأهداف السابقة يجب على البنك المركزي الإسلامي أن يلعب دورا إيجابيا في تعزيز كل المؤسسات المالية وتنظيمها والإشراف عليها بهدف مساعدتها وجعلها أصح وأقوى، ولتحقيق هذا الهدف عليه أن يراجع أيضا كل القوانين الموجودة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية الربوية، ويعدلها أو يعيد تشكيلها على التعاليم الإسلامية بما يخدم الأهداف الإقتصادية الإسلامية، وللبنك المركزي سلطة تقرير الحد الأدنى من رأس المال والاحتياطي ونسبة السيولة طبقا لطبيعة ودائع البنوك وموجداتها، وعليه أن يضع وسائل كافية للحفاظ على سلامة أموال المودعين وصحة النظام وتنميته، وأن يمنع مديري البنوك وسائر أصحاب النفوذ من استغلال البنوك ومواردها لخدمة أهدافهم الخاصة [1] .

المبحث الثاني : الهيئات المكونة للبنك المركزي الإسلامي وميزانيته .

بإعتبار أن البنك المركزي الإسلامي المؤسسة المخول لها القيام بجملة من الوظائف في الجهاز المصرفي لا يمكن لأي بنك آخر القيام بها، فانه يعتمد في ذلك على الهيئات المكونة له، ومن خلال هذا المبحث نحاول أن نقدم أهم الهيئات التي يتكون منها البنك المركزي الإسلامي والمتمثلة في محافظ هذا الأخير، مجلس السياسة النقدية، هيئة تأمين الودائع، بالإضافة إلى هيئة الرقابة الشرعية المركزية، كما نقدم من خلال هذا المبحث ميزانية البنك المركزي الإسلامية وهذا من خلال العناصر التي تتضمنها .

المطلب الأول : الهيئات المكونة للبنك المركزي الإسلامي

يقف البنك المركزي على قمة الهرم المصرفي في إقتصاد إسلامي، وهو في ذلك لا يختلف عن النظام المصرفي التقليدي، كما لا يختلف عنه في بعض الهيئات المكونة له، إضافة إلى هيئات أخرى تتطلبها طبيعة عمله المتميزة عن البنك المركزي التقليدي، والهيئات المكونة له هي :

الفرع الأول: محافظ البنك المركزي الإسلامي

يرى الباحث م.ع.شابرا بأنه يجب أن يكون على رأس البنك المركزي الإسلامي رجل قوي كفء، ولا يكفي أن يكون هذا المحافظ في منزلة رفيعة من الأخلاق، بل يجب أن يكون لديه فهم عميق للشريعة و الجوانب الفنية للمجالات المصرفية، كما يجب أن يتمتع بمنزلة رفيعة في الجهاز الحكومي، وأن يتم تعيينه لفترة طويلة كافية ونرى أن يكون هذا التعيين من طرف الحاكم الأول[2].

الفرع الثاني: مجلس السياسة النقدية

يمثل مجلس السياسة النقدية السلطة النقدية الفعلية في الدولة على غرار ما هو موجود في كثير من الدول، ويُترك تحديد عدد أعضاء هذا المجلس للسلطات الرسمية أو القوانين الداخلية لكل بلد، على أن يتم تعيينهم من طرف الحاكم الأول في البلاد أيضاً ولنفس فترة بقاء المحافظ، ولا يتم فيها عزلهم إلا بأمر من الحاكم وفي بعض حالات الضرورة القصوى المعروفة كالخيانة أو الإخلال الخطير بقواعد العمل أو العجز عن أداء المهام .

وما يميز طبيعة الأعضاء في مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي هو ضرورة جمعهم بين الثقافتين الإقتصادية والمصرفية من جهة والشرعية الإسلامية من جهة أخرى، وإن تعذر ذلك فليكن بعض الأعضاء من هذا الجانب من

[1] محمد عمر شابرا ، **مرجع سابق** ، ص: 133 .

[2] **مرجع سابق**، ص: 137 .

التكوين والآخرين من ذاك، على أن يكون العمل تشاورياً وإتخاذ القرارات بالإجماع أو بالأغلبية المطلقة، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عدد الأعضاء المصوتين من الإقتصاديين ومن الشرعيين.

و تتمثل مهام مجلس السياسة النقدية برئاسة محافظ البنك المركزي الإسلامي في تنظيم شؤون النقد والتداول النقدي والرقابة على المصارف و الإشراف على السياسة النقدية، وذلك بسن التعليمات المنظمة لهذه الشؤون في ظل القوانين المعمول بها[1].

الفرع الثالث: هيئة تأمين الودائع

لقد نشأت هيئة تأمين الودائع المصرفية بغرض حماية المودعين من إفلاس البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بتجميع وقبول الودائع، ولتعزيز الثقة في الجهاز المصرفي، وذلك بإنشاء مؤسسات تلتزم بحماية وتعويض المودعين إذا ما إنهار البنك الذي يحتفظون فيه بودائعهم، كما نشأت هذه الهيئة على أساس أنها نظام مكمل للإجراءات الرسمية التي تتخذها الجهات الإشرافية والرقابية التي يناط بها حماية النظام المصرفي والمحافظة على سلامته .

ظهرت بدايات هذا النظام في العالم إبتداءا من 1829 في ولاية نيويورك حيث قامت الولاية بتطبيق نظام على الودائع المصرفية أسمته نظام صندوق الأمان المصرفي وتبعتها ولاية ميتشجان عام 1836، وكانت البداية الحقيقية لهذا النظام في تشيكوسلوفاكيا حيث بدأت بالعمل به عام 1924، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في هذا المجال حيث بدأت تطبق هذا النظام عام 1933 أين كان لزاما على البنوك لضمان الودائع المصرفية، وكانت دولة لبنان أول دولة عربية تدخل نظام تأمين الودائع إلى نظامها المصرفي عام 1967[2] .

تختلف الدول في تحديد شروط نظام التأمين على الودائع عبر العالم، ويتضمن هذا الإختلاف في طريقة الإشتراك وكذلك مبلغ التعويض، فيما يخص الإشتراك فهناك دول تلزم جميع المؤسسات المالية بالإشتراك في هيئة التأمين على الودائع مثل فرنسا واليابان وكندا، في حين دول أخرى تترك الحرية للبنوك والمؤسسات المالية في الإشتراك ومن هذه الدول نجد ألمانيا وبلجيكا وإسبانيا، أما فيما يخص التعويض فهناك تعويض كامل للخسارة وهناك التعويض على أساس الحد الأقصى ولا يمنح تعويض أكبر منه،في حين دول أخرى يتحمل المودع جزءا من الخسائر ولو كان مودعا يحتفظ بمبالغ صغيرة كما في إنجلترا وسويسرا،ويختلف التعويض بين الدول المتقدمة والنامية، حيث يبلغ الحد الأقصى للتعويض 000 100 دولار في الولايات المتحدة الأمريكية و 000 66 دولار في اليابان، بينما يبلغ 30 % من قيمة الوديعة في ألمانيا، أما الحد الأقصى للتعويض عن الوديعة في فرنسا فهو 000 70 أورو، وهو يتجاوز بكثير الحد الأدنى المقرر من المديرية الأوروبية وهو 000 20 أورو[3].

وللإشارة فإن هناك تطورات حديثة قللت من أهمية الحاجة إلى حماية الودائع في البنوك التقليدية، منها التعامل في المشتقات المالية الذي سهل دخول السوق بالنسبة للمؤسسات المتعاملة مع الوحدات المصرفية مما قلل الطلب على الإئتمان المصرفي وبالتالي قلت الحاجة لتمويل الطلب على الإئتمان من الودائع، وعليه فهناك حاجة أقل لضمان الودائع، كما أن هذا قد حسّن من فرص تداول الأصول المصرفية و تحويلها إلى أصول سائلة الأمر الذي ساعد المصارف نفسها على مقابلة التزامات

---

(1) سليمان ناصر، **مرجع سابق** ، ص ص: 228، 229 .

(2) عبد الله علي الصيفي، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مؤتمر التأمين العالمي، الأردن، يومي 11-12 أفريل 2010، ص: 9 .

(3) عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 2000، ص ص: 31، 32 .

السيولة بصورة أفضل، وهنا أيضاً تقل قيمة تأمين الودائع، كما أن هناك تطورات أخرى مثل انتشار ورواج الصناديق الاستثمارية المشتركة التي تمت على حساب الودائع المصرفية وشكلت بديلاً لها دون أن تتطلب ضماناً لها مثل الودائع.

يضاف إلى هذا كله زيادة الأنشطة المصرفية خارج الميزانية للمصارف، ومثل هذه الأنشطة لا تحتاج –كذلك– لاستخدام الودائع لتمويلها، وبالتالي التقليل من الحاجة لتطبيق نظام ضمان الودائع .

غير أن هذه التطورات ليست – في معظمها– في صالح البنوك الإسلامية، فالتعامل في كثير من المشتقات المالية أثبت مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أن تحويل الأصول المصرفية إلى سيولة لا يزال يشكل تحديا أمام البنوك الإسلامية، فإذا توفر لحد الآن العديد من الأدوات المالية الإسلامية فهي تحتاج إلى أسواق ثانوية لتداولها، وهو ما يمثل لحد الآن تجارب محدودة. لذا كانت الحاجة ملحة إلى وجود نظام للتأمين على الودائع في النظام المصرفي الإسلامي على الأقل في الوقت الراهن، وأن يكون هذا النظام على شكل هيئة لدى البنك المركزي الإسلامي تدير صندوقا لضمان الودائع، يعمل بأسلوب التأمين التعاوني الإسلامي، وإذا حدث إفلاس في مصرف كان كل المودعين في المصارف متعاونين على جبر أصحاب الودائع المصابة وإن انتفت منفعتهم في ذلك.

وإذا كان بعض الباحثين يرون بأن التأمين على الودائع يكون بشكل عام ولجميع أنواعها، فإن الباحث محمد عمر شابرا يرى بأن التأمين في البنوك الإسلامية يجب أن يقتصر على الودائع تحت الطلب، إذ وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يجوز شرعاً لأصحاب هذه الودائع المطالبة بمثل هذا التأمين، حيث طالما أنهم لا يشاركون في الأرباح فليس مطلوباً منهم المشاركة في تحمل الخسائر.

وبالنسبة لمبلغ الإشتراك الذي تدفعه البنوك إلى صندوق ضمان الودائع فيحدّد بالتشاور بين البنك المركزي الإسلامي والبنوك الإسلامية، أما عن الحد الأقصى للتعويض فنقترح أن لا يوضع مثل هذا الحد وأن يكون التعويض كاملاً، وذلك على أساس صغر حجم الودائع الجارية لدى البنوك الإسلامية عادة، بل نرى بإمكانية إستثمار جزء من موارد الصندوق في توظيفات إسلامية قصيرة الأجل لأجل تنميته على أن يقرر البنك المركزي ذلك الجزء الذي يكلف باستثماره على ضوء خبرته ومراقبته المستمرة لرصيد هذا الصندوق [1].

يتكون دخل هيئة تأمين الودائع من [2]:

– رسوم مفروضة على جميع المصارف بنسبة مئوية قليلة من متوسط مجموع الودائع .

– عائد إستثمار إحتياطيات الهيئة، وعلى الحكومة أن تدفع قسط التأمين على نسبة الودائع الحالية التي تحصل عليها في شكل قرض بلا فائدة، وعلى البنك المركزي أن يدفع قسط التأمين على الإحتياطيات القانونية .

الفرع الرابع: هيئة الرقابة الشرعية المركزية

وجود رقابة شرعية على المعاملات المالية أمر ليس بالجديد في التاريخ الإسلامي، فقد وضع الإسلام أسسا للرقابة سواء أكانت هذه الرقابة تمارس على الفرد أو على المؤسسة أو على الأمة، وتعني الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويعتبر وجود هذه الرقابة ما

[1] سليمان ناصر، **مرجع سابق** ، ص – ص ، 229 -231 .

[2] محمد عمر شابرا ، **مرجع سابق** ، ص ، 160 .

يميز البنوك الإسلامية الحديثة، وتتكون هيئة الرقابة في البنوك الإسلامية من فقهاء في الشرع والإقتصاد والقانون، حيث أن هذه الهيئة تمثل الولاية على البنوك، وحتى تؤدي أهدافها يجب أن تكون مستقلة بذاتها وغير تابعة لإدارة البنك[1] .

كما أنه تماشياً مع الممارسة العامة للمراجعين الخارجيين للحسابات الذين يصدرون الشهادات، فقد يفضل أن تقوم هيئة شرعية خارجية مستقلة بإصدار الشهادات بأن أعمال البنوك الإسلامية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وليس هناك أفضل من البنك المركزي للدولة في أن يضم مثل هذه الهيئة، ونظرا لأن المدققين في البنك المركزي قد لا يستطيعون القيام بهذه المهمة على الوجه الفعال دون توحيد معقول للمنتجات وتدريب مناسب للموظفين، فإن وجود هيئة شرعية في البنوك المركزية قد يضطرها للقيام بدور مهم في عملية التوحيد و التدريب .

والرقابة الشرعية المركزية هي التي يمارسها البنك المركزي على البنوك الإسلامية التي تقع تحت نطاق إشرافه، وتهدف إلى التأكد من إلتزام البنوك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يقوم بتنفيذه من معاملات، ومدى ملائمة نظام الرقابة الشرعية الداخلية في مساعدة إدارة البنك في القيام بواجبها تجاه الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وفق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأدلة الإرشادية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي، ويتم ذلك من خلال الفحص الدوري الذي يقوم به فريق التفتيش الشرعي بالبنك المركزي[2].

يضم البنك المركزي الإسلامي ضمن هياكله هيئة الرقابة الشرعية المركزية وهي تتكون من مجموعة أعضاء يترك تحديد عددها إلى السلطات الرسمية أو القوانين الداخلية للبلد، في حين يتم تعيينهم وعزلهم إلى الحاكم الأول في البلاد وبنفس الشروط التي يتم بها تعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية، وحتى يقوم الأعضاء بدورهم يجب أن يكونوا على درجة عالية من التكوين والخبرة والتخصص في علوم الشريعة الإسلامية وممن يشهد لهم بكفاءتهم في الإقناع الذي يلعب دورا هاما في مهامهم، كذلك يجب أن يتمتعوا بالقدر الوافي من العلوم المالية والمصرفية، على أن لا يكونوا نفس الأعضاء المشار إليهم في مجلس السياسة النقدية من ذوي التخصص الشرعي، وتتمثل أهم وظائف هيئة الرقابة الشرعية المركزية في[3]:

– دراسة الفتاوى السابق صدورها عن هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الأعضاء سعيًا نحو توحيد الرأي.

– دراسة ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية وأجهزة الفتوى والإستشارة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالإتحاد من فتاوى وإبداء الرأي في مدى إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامي .

– مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالإتحاد للتأكد من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لهذه الأحكام .

– إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها البنوك أو المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالإتحاد أو هيئات الرقابة الشرعية بها أو الأمانة العامة للإتحاد.

---

(1) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها تطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة، عمان–الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص: 150 .

(2) مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الشريف، مصر، 2012، ص ص: 65، 66 .

(3) عبد الباري بن محمد علي مشعل، **خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية** ، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27– 28 ماي 2008، ص ص : 17، 18 .

– النظر فيما تعرضه عليها الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي فيها.

– تكون قرارات وفتاوى الهيئة ملزمة للبنوك والمؤسسات المالية الأعضاء بالاتحاد إذا صدرت بالإجماع، وللبنك أو المؤسسة المالية العضو حق طلب إعادة العرض على الهيئة .

– الرقابة الدورية أو المفاجئة لأعمال و قرارات هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، على أن يكون رأي الهيئة العليا ناقضاً عند الضرورة وكذا مراقبة عينات من أعمال تلك البنوك.

– المصادقة على تعيين الأعضاء الذين يختارون لهيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية، وأن لا يمارسوا عملهم إلا بعد هذه المصادقة.

– الرقابة على أعمال و قرارات مجلس السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي، والتي تعرض كلها على هيئة الرقابة الشرعية المركزية قبل صدورها.

يذكر أن عدداً من الدول الإسلامية قامت بإنشاء هيئات عليا ومركزية للرقابة الشرعية، حيث نص قانون البنوك الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة على تشكيل– وبقرار من مجلس الوزراء – هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على البنوك و المؤسسات المالية والشركات الإستثمارية الإسلامية .

كما قامت ماليزيا بإنشاء هيئة إستشارية عليا بالبنك المركزي الماليزي (هيئة رقابة شرعية عليا)، تصدر أحكاما ملزمة للبنوك الإسلامية وللنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية.

وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كباكستان والسودان، حيث في هذه الأخيرة نجد بأن محافظ بنك السودان أو من يمثله عضو بالهيئة العليا للرقابة الشرعية، كما أن الأمين العام لهذه الهيئة يحضر إجتماعات الإدارة العليا للبنك المركزي، ويشارك في وضع سياساتها وقراراتها بغرض تأمين شرعية هذه السياسات والقرارات .

وأخيراً فإن الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي توقف عن أداء مهامه مع نهاية التسعينيات من القرن الماضي، كان يضم هيئة عليا للرقابة الشرعية تتكون من 15 عضواً، عشرة منهم ينتخبون من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الأعضاء بالإتحاد، وخمسة من العلماء الثقات يرشحهم أعضاء الهيئة المنتخبون ويعينهم مجلس الإتحاد، و تختص الهيئة بدراسة ما أصدرته هيئات الرقابة الشرعية للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء من فتاوى، وإبداء الرأي في مدى إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية [1].

[1] سليمان ناصر، **مرجع سابق** ، ص ص ، 232 ، 233 .

المطلب الثاني: ميزانية البنك المركزي الإسلامي

الميزانية العمومية في البنك المركزي الإسلامي تعكس الوضعية المالية للبنك كأي ميزانية في مؤسسة مالية، وهي تضم جانبي جانب متعلق بالموجودات والجانب الآخر متعلق بالمطلوبات[1].

الفرع الأول: أصول البنك المركزي الإسلامي

يقصد بالموجودات (الأصول) الموارد الاقتصادية التي يملكها البنك المركزي الإسلامي، ويدخل ضمن الأصول تلك التكاليف المدفوعة والتي يتوقع أن تهيئ منافع اقتصادية ، فالأصول موجودات في حيازته أو حقوق على الغير وتعكس الموجودات إستثمارات أموال البنك المركزي الإسلامي في مختلف مجالات الإستثمار المباحة شرعاً، لتحقيق أهداف السياسة النقدية الإسلامية، فهي استخدامات البنك المذكور للموارد التي حصل عليها من الأطراف المتعددة والتي ظهرت في جانب المطلوبات (الخصوم)، وينجم عن هذه الإستخدامات حقوق للبنك المركزي على الآخرين، وتظهر مكونات الموجودات في الميزانية العامة متسلسلة حسب سيولتها أو حجمها، أو بحسب ما يرتئيه المنظم المحاسبي.

وفيما يأتي دراسة مختصرة لما يمكن أن يؤلف جانب الموجودات المختلفة في الميزانية العامة .

أولا: الإحتياطات الأجنبية

تعتبر الإحتياطات الأجنبية من أهم العناصر التي تكون أصول البنك المركزي الإسلامي، وتتألف من الذهب والفضة العملات الدولية، حقوق السحب الخاصة رصيد الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي، والودائع لدى البنوك والمؤسسات الدولية، والديون على الخارج بالإضافة إلى حقوق البنك المركزي الإسلامي في الإستثمارات الأجنبية.

1- الذهب والفضة

ما يمتلكها البنك المركزي الإسلامي من سبائك الذهب والفضة ومسكوكاتهما، ضمن الموجودات لديه وغطاء للعملة المصدرة وتسوية للمدفوعات الدولية وتلبية مستلزمات السياسة النقدية، وما يمتلكه من شهادات الذهب الصادرة من وزارة المالية (الخزينة) والتي تمثل ما تمتلكه الحكومة من ذهب، إن شهادات الذهب لدى البنك المركزي هي أصول تحمل الصفة الدائنة للحكومة بقيمتها ذهباً .

يحتفظ البنك المركزي بإحتياطي الحكومة من الذهب في خزائنه أو في الخزينة العامة أو في صندوق النقد الدولي أو جهات دولية أخرى .

[1] تم إعدادها بالإعتماد على المراجع التالية:
عمار ماجد كاظم الوادي، مرجع سابق، ص ص: 56-58 .
حمدي عبد العظيم، مرجع سابق، ص ص: 382، 383 .
هاشم عبد مناف زوين، مراجع سابق، ص ص: 4- 10 .

2- العملات الدولية

وهي تلك الأصول التي ترغب الحكومات والمؤسسات الدولية والعالم الخارجي في الإحتفاظ بها وقبول التعامل بها لأن الآخرين يقبلونها في المعاملات الدولية، وهي عملات قابلة للصرف وتمثل إحتياطيات كالعملات الرئيسة وأن تتوفر بها الخصائص التالية :

- أن تكون العملة ذي مكانه كبيرة في التجارة العالمية ليتسنى للبلاد والجهات الأخرى الحصول عليها .
- تتسم قيمة العملة بقدر كبير من الاستقرار والثبات النسبي .
- أن تكون العملة ذي نظام نقدي ومصرفي متطور على قد كبير من الخبر والكفاءة .
- ألا تتسم العملة بالندرة الدولية .

وحيث أن البنك المركزي الإسلامي، شأنه شأن البنك المركزي التقليدي يتولى تنظيم وإدارة ورقابة ومعالجة شؤون الصرف، وتعاملات الحكومة بالعملة الدولية، فيحتفظ بأصول لبلاد أجنبية للمبادلات والتسويات الدولية، تشكل العملات الدولية واحدة من فقراتها المهمة .

3- حقوق السحب الخاصة

بعد عجز الذهب والعملات الدولية عن مواجهة حالات التجارة العالمية من النقد ونشوء أزمة السيولة العالمية، برز إحتياطي جديد باسم حقوق السحب الخاصة أو الورق الذهبي وهي إحتياطات دولية عبارة عن حقوق تمنح للدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي بحيث يتناسب حجمها مع حجم حصة تلك الدولة في الصندوق وتسمى الحصة وتستخدم الدولة هذه الحقوق في تسوية المدفوعات مع الدول الأعضاء، لذلك فهي موجودات قانونية ذات قيمة محددة يسجلها البنك المركزي الإسلامي دائنة وفي الجانب الأيمن من الميزانية العامة .

ولكي تكتسب حقوق السحب الخاصة زيادة في إستخدامها وتحسناً في أدائها لابد من شرطين :

الأول : عدم إقتصار إستخدامها من قبل الحائزين الرسميين الأعضاء فحسب بل توسيع إستخدامها ومجالات نفعها .

الثاني : ضرورة وجود إستعمالات مشتركة بينها(حقوق السحب الخاصة) وبين العملات الدولية كأن تكون هناك مثلاً : حسابات مقاصة فيما بين هذه الحقوق داخل البنوك التجارية عامة، والبنك المركزي خاصة .

4- رصيد الإحتياطي لدى صندوق النقد الدولي، والودائع لدى المصارف الأجنبية، والديون على الخارج

وتتضمن إحتياطات البلد النقدية لدى صندوق النقد الدولي والمؤسسات الدولية الأخرى، والودائع لدى البنوك الأجنبية وهي إلتزامات وحقوق على تلك الجهات ترتبت عليها، جراء قبولها لودائع البنك المركزي الإسلامي، ويمكن لصاحبها استخدامها في أداء المدفوعات الدولية والإستثمار والاستيراد وأي نفقات أخرى.

وكذلك الديون على الخارج تنفيذاً لإتفاقيات الدفع الثنائية ، لأن البنك المركزي الإسلامي مصرف الحكومة فتعد هذه الحقوق التي تنشأ للبلد على الأخرى جراء هذه الإتفاقيات .

5- حقوق البنك المركزي الإسلامي في الاستثمارات الأجنبية

يمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يمتلك حقوقاً في الإستثمارات الأجنبية سواء أكانت إسلامية أم غير أسلامية في داخل البلد وخارجه ، شريطة أن لا يتعارض تعامله مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانيا: شهادات إسلامية حكومية وديون على الحكومة

وتمثل هنا حقوق للبنك المركزي الإسلامي على الحكومة – جهة إصدارها- وتستند أي منها على صيغة إسلامية واحدة أو أكثر، ويسجل في هذه الفقرة الديون على الحكومة، ويشكل هذا البند بفقرتيه : الشهادات الإسلامية والديون الحكوميتين حجماً كبيراً نظراً لأن : الأولى هي البديل الإسلامي للأوراق المالية (الأسهم والسندات) الحكومية والتي كانت تحتل حجماً كبيراً مقارنة بمكونات الموجودات في البنك المركزي التقليدي، ولأن الثانية (الديون) عادة ما تكون كبيرة لأن البنك المركزي ممول الحكومة يسجل ما يمتلكه البنك المركزي الإسلامي من شهادات إسلامية حكومية في جانب الأصول، لأنها حقوق له على الحكومة، مثل شأن الديون على الحكومة.

ثالثا: النقود عند التحصيل

لأن البنك المسحوب عليه شيكاً يسجل قيمته ويضعها تحت تصرف المسحوب له فوراً، وقبل أن يحصل البنك على قيمة الشيك، فيكون دائنا بقيمته، وهو لم يستلمها بعد، وهذا المصدر غير ثابت وقد لا يعول عليه ويسمى أحيانا شيكات أو سحوبات برسم القبض، أو قيد التحصيل، إذن توجد شيكات أو أوامر قابلة للدفع عند الطلب، حيث تسمى نقود تحت التحصيل إلى أن يتم تخفيض أرصدة البنك الذي سحب عليه الشيك في غرفة المقاصة لدى البنك المركزي الإسلامي وبذلك تعتبر من ضمن موجداته حتى تتم عملية التسوية أو الدفع .

رابع: الموجودات الثابتة والإستثمارات المحلية والدولية

وتشمل الموجودات الثابتة : المباني والعقارات والأراضي والأثاث والمعدات والسيارات والمخزون وغيرها من الموجودات الثابتة اللازمة أو الناجمة عن عمل البنك المركزي الإسلامي، وقد يدرجها البعض ضمن فقرة (موجودات أخرى). ويضاف إلى هذه الفقرة، فقرة أكثر أهمية في البنوك الإسلامية منها في البنوك التقليدية، وهي إستثمارات البنك المركزي الإسلامي المحلية والدولية، بآليات إسلامية تفعل الإستثمار حقيقة، وتشارك في البناء الاقتصادي موضوعاً وأداء بما ينفع الناس ويحقق التنمية .

خامسا: النقود الحاضرة

وتمثل النقود السائلة الموجودة في البنك المركزي الإسلامي، حيث تشكل النقود الحاضرة نسبة ضئيلة من جملة الأصول المكونة للميزانية .

سادسا: الديون على البنوك التجارية والمؤسسات الأخرى

وتتضمن الحقوق التي تنشأ لصالح البنك المركزي الإسلامي على البنوك التجارية والمؤسسات المالية والنقدية الأخرى نتيجة الإئتمان الممنوح لهذه الجهات أو نتيجة التبادلات أو أعمال المقاصة، مثل السلف المباشرة إلى البنوك التجارية أو المتخصصة أو بنوك التنمية أو بنوك الادخار أو إلى مؤسسات الضمان الإجتماعي أو غيرها .

إذن يقصد بهذه الديون أن لا تكون على جهات أجنبية بل قد يمكن تسميتها بديون داخلية مع التحفظ لشمول الديون على بنوك البلد في خارجه .

سابعا: الموجودات الأخرى

وتشمل أي بند أو فقرة أو مادة لم تذكر في البنود أعلاه بما فيها الموجودات (مشتقات) حديثة قد تتخذ صوراً لها مدنية أخرى لاحقاً، مثل : الخيارات أو المبادلات أو المستقبليات أو العقود الآجلة وربما يسجل فيها المكاسب المحتملة أو ترفق الأخيرة و أشباهها بمعلومات إضافية تلحق بصفحة الميزانية العامة ومثل المكاسب المحتملة مثل الخسائر المحتملة التي مر ذكرها .

الفرع الثاني: خصوم البنك المركزي الإسلامي

يشار عادة إلى هذا القسم بعنوان المطلوبات ويقصد بها : الموارد، المصادر، الخصوم، الإلتزامات، المديونية، ديون مستحقة عليه، وهي أموال ونقود تنعت بهذه الصفة، ويكون البنك المركزي الإسلامي مطلوباً بها، ملزماً بأدائها، مشتغلة بها ذمته المالية، سواء أكان الدين ناشئاً عن شراء بضائع، إذ يتعاط البنك المركزي الإسلامي تجارة البضائع، (وصناعة) الخدمات المختلفة غير المصرفية إذا شاء باعتباره كبير البنوك في البلد في موضوع الإستثمار الإسلامي الحقيقي، أو كان الدين ناشئاً عن خدمات مصرفية بالآجل، أو كان ناشئاً عن الإقتراض لتمويل إستثماراته، أو في تمويل الأصول أو زيادتها وتعزيزها.

ويتضمن جانب المطلوبات لميزانية البنك المركزي الإسلامي من البنود الآتية :

أولا: العملة المصدرة

وتتضمن نوعين من الأوراق وهي النقدية والمسكوكات المساعدة، حيث يقصد بالعملة المصدرة تلك العملة التي تستخدم في عملية التداول، ويتم الحصول على مبلغها الصافي من طرح العملة لدى البنوك من النقود المصدرة .

ولأن العملة المصدرة تحسب ديناً على البنك المركزي، جهة إصدارها إما لأنه ذو إلتزام تجاه حامليها بوجه من الوجوه، أو لعرف أعتيد عليه وإن لم يكن له من وجود خارجي، ولأن العملة المصدرة ذات خطورة، وأولوية، ووظيفة أساسية من وظائف البنك المركزي فقد أصبحت متصدرة جانب الموارد (المطلوبات) .

ثانيا: بنود رأس المال والإحتياطي النقدي

ويضم كل من بنود رأس المال والإحياطي النقدي، حيث يحتوي رأس المال على حقوق الملكية أو صافي قيمة البنك المركزي الإسلامي على المؤسسة هذه بشخصيتها الإعتبارية وذمتها المالية المستقلة، والأهلية القانونية الكاملة، نتيجة ما قدم لها من مال لتكوينه أو إبتداء عمله، أو بما يصيبه من تغيرات لاحقة زمناً، أرباحا تزيده أو خسائر تنقصه .

ويعبر عن حقوق الملكية محاسبياً بإعتباره الزيادة في الأصول عن الخصوم، وينظر إليه بإعتباره (أو كأنه) حقاً متبقياً، ولحساب رأس مال أو صافي قيمة موجودات البنك المركزي الإسلامي (حقوق الملكية)، فان :

رأس المال = إجمال الموجودات – إجمالي المطلوبات

يبنى رأس مال البنك المركزي الإسلامي من مورد (ذاتي)، مستعيناً بنقد في خزينة أو صندوق لإجراء وتمويل عملياته التي تحتاج إلى دفع نقدي سائل، ومن ذهب، ومن أنواع النقود والأموال الأخرى .

ويكون رأس المال حكومياً (عادة)، وربما يشتمل على مساهمات لجهات إسلامية أخرى، يحددها القانون وفق رؤية شرعية دقيقة، إذن تتكون موارد رأس مال البنك المركزي الإسلامي من موارد ذاتية، وأخرى غير ذاتية .

أما بالنسبة للإحتياطي النقدي فيمثل المبالغ التي يحتفظ بها البنك المركزي الإسلامي من أرصد نقدية بالدرجة الأساسية لغرض تلبية ومواجهة كل إلتزاماته وتوفير السيولة اللازمة والمحافظة على إستمراريتها، والمساعدة على إستقرار قيمة العملة المحلية وقوتها، فضلا عن توفير قوة شرائية دولية للبلد، ومقابلاً للعملة المصدرة، والعمل على زيادة كفاءة وفاعليه وضمان وقانونية وشرعية أعمال البنك المركزي الإسلامي ولذلك تحدد مبالغه بعناية فائقة ومن الممكن أن يتضمن الاحتياطي أنواع مختلفة فنجد إحتياطي الطوارئ والذي تكونه البنك لمواجهة الحالات الطارئة التي قد تتعرض لها من كوارث طبيعية في البلاد، أو حدوث طارئ غير متوقع يحتاج إلى معالجات نقدية عاجلة، وكذلك هناك إحتياطي الفروع (البنوك) حيث تلتزم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بإيداع جزء من ودائعها لدى البنك المركزي،أين يفتح حساب لدى هذه الأخيرة ويودع به الإحتياطي، بموجب القانون أو بأمر من البنك المركزي، وهو نسبة مئوية من مبالغ الودائع المصرفية لديها، تتحدد تبعاً لتحقيق أغراض السياسة النقدية، وهناك الإحتياطي العام ويشمل النوعين السابقين الذكر، فضلاً عما تقرره السلطة النقدية من إحتياجها إلى إحتياطيات بنسب محددة أو مبالغ مقطوعة كأن يقتطع المصرف المركزي نسبة محددة من صافي أرباحه، ويضمه إلى الإحتياط العام إلى أن يبلغ رصيد الإحتياطي العام هذا إلى رأس ماله نسبة محددة أخرى ولتكن 200% وعند هذا الحد قد يتوقف الإقتطاع من صافي الأرباح .

ثالثا:الحسابات المدينة

يفتح البنك المركزي الإسلامي حسابات مدينه لغيره وهذه الجهات هي : الحكومة، البنوك (الفروع)، جهات خارجية، جهات إستثمارية أخرى عدا الجهات الثلاث السابقة الذكر، ويمكن لهذه الجهات الأربع التعامل مع كل الحسابات الآتية، أو بعضها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل هذه الحسابات في:

1- ودائع الحكومة

فبإعتبار البنك المركزي يمثل مصرف الحكومة أو وكيلها المالي يقوم بحفظ ودائعها من الذهب والعملات المختلفة ويعهد إليه بفتح وإدارة ومعالجة حساباتها، وقبول أموالها في أنواع الحسابات والإستثمارات الإسلامية المفتوحة عنده، ويتولى تحصيل الشيكات والسحوبات على البنوك والمؤسسات الأخرى لصالح الحكومة كل تلك العمليات تشكل إلتزامات على البنك المركزي.

2- ودائع البنوك

تتمثل في ودائع البنوك التجارية، وكذلك المؤسسات المالية، حيث يقوم البنك المركزي بفتح حسابات خاصة بهذه الودائع سواء كان حساباً واحداً أو حسابين إثنين تتمثل في حساب الإحتياطي النقدي الإلزامي للبنوك بنسبة محددة من الودائع المصرفية الأخيرة ويعتقد أن نسبتها وإن لم توجد معايير تحددها وإعتمادها على عادات الناس ورغباتهم، وعلى أهداف السياسة النقدية في مدد الإئتمان، إلا أنها مع الإستثمارات الإسلامية (المخصصة) أحوج إلى الزيادة لتقليل نسب الخسارة المحتملة في بعضها، وكذلك حسابات أخرى وتشتمل الودائع الجارية والثابتة (بصيغ إسلامية وإستثمارية) تجلي وظيفة البنك المركزي بنك للبنوك ويمارس وظيفة المقاصة، سواء بالعملة المحلية أم الأجنبية وتعكس قيمته على رعاية النظام البنكي الإسلامي، وبث روح التعامل الإسلامي عملياً وإداريا وإتباع الأسلوب الأحسن، في تشجيع التوجه نحو حسابات بعينها .

3- شهادات الودائع الإسلامية المركزية المصدرة

وتتضمن مختلف الشهادات التي تصدرها وتتمثل في شهادات المشاركة، شهادات المضاربة، شهادات الخدمات العامة، شهادات الأعيان المؤجرة، شهادات الإستصناع، شهادات التأجير، شهادات الذهب، شهادات الودائع الإسلامية أخرى يمكن إبتكارها لاحقا، والتغيرات في هذه الشهادات وفق نظام القيد المزدوج في الجانب المدين تقابله تغيرات في الجانب الدائن حتماً .

4- الديون والقروض

وتنشأ مما يترتب على البلد والحكومة والبنك المركزي من إلتزامات وحقوق تجاه الدائنين والمقرضين، وسواء أكان إقتراضاً عاماً أم غير عام، وأهم ما يشكل هذا البند الإقتراض الخارجي وهو من الموارد الإئتمانية في المالية العامة الحديثة، حيث تتوجه الدولة إلى المدخرات الخارجية في البلدان الأخرى، وهو على نوعين الإقتراض العام ويتم عن طريق طرح شهادات القرض الحسن المركزية للمكتتبين المقيمين في خارج الدولة، ويوجه إلى السوق المالي الخارجي، على إختلاف العناصر المتعاملة فيه حكومات، بنوك و مؤسسات نقد دولية تقليدية، بنوك إسلامية دولية كان قد إتسع مداها، مؤسسات تمويل إسلامية دولية بدأت تشرع بمد قواها المالية، وكل ذلك بموجب ضوابط القروض والتمويل الإسلامي، و الإقتراض غير العام والذي يقصد به الإقتراض المباشر، أي من غير اللجوء إلى الإكتتاب العام لطرح الشهادات الإسلامية، وينشأ هذا النوع من الإقتراض بموجب إفاقيات للتعاون بين البنك المركزي الإسلامي وجهات خارجية، مع التزويد بهذه الشهادات الإسلامية توثيقاً لها وتصنف بحسب آجالها إلى الآتي :

- قروض قصيرة الأجل (أقل من سنة) .
- قروض متوسطة الأجل (1-3 سنة)
- قروض طويلة الأجل (3-5 سنة)

رابعا: المخصص من حقوق السحب الخاصة

تسجل الوحدات النقدية الصادرة عن صندوق النقد الدولي والتي توزع على البلاد الأعضاء المكونة حقوقاً تؤلف صنفاً من الاحتياطيات الدولية لكل بلد منها، تسجل التزاماً أو خصوماً في ميزانية البنك المركزي الإسلامي لصالح حكومته ذلك أن:

الحكومة عند حصولها على حصتها من هذه الحقوق تقوم بإيداعها لدى البنك المركزي، فيترتب التزام عليه لصالح الحكومة، وهو توفير ما يعادل هذا المخصص من حقوق السحب الخاص من العملة المحلية تودع في حساب الحكومة .

وعندما تستخدم الحكومة هذه الحقوق في شراء عملات خارجية، فإنها تقوم بإعادة شراء هذه الحقوق من البنك المركزي، وتستبدلها بهذه العملات الخارجية من بنك مركزي خارجي، وتقوم الحكومة بعد ذلك ببيع العملة الخارجية إلى تاجرها، الذي يدفع

شيكاً بالعملة المحلية مسحوباً على بنك تجاري، وما على البنك المركزي إلا نقل قيمة الشيك من حساب البنك التجاري إلى حساب الحكومة .

خامسا: نقود يمكن تحصيلها فيما بعد

بناء على طريقة القيد المزدوج فان استلام البنك المركزي لشيك تسجل قيمته تحت بند نقود يمكن تحصيلها فيما بعد في جانب الخصوم أما في جانب الأصول فتسجل تحت بند نقود تحت التحصيل .

ذلك إن البنك لا يضيف قيمة الشيك مباشرة لحساب البنك المتلقي بل ينتظر مدة زمنية ثم يقوم بعدها بخفض الرصيد الدائن المؤجل وإضافته إلى حساب البنك المتلقي .

سادسا: المطلوبات الأخرى

وتشمل على المطلوبات الأخرى، غير المصنفة في البنود أعلاه، مثل الحسابات المعلقة، والإلتزامات المحتملة، وتخصيصات الإستهلاك، وتخصيصات الاندثار والديون المشكوك فيها، والأرباح المعدة للتوزيع وقد تسمى أرباحا مدورة، ولو جزء منها أو أرباحا محتجزة ، ومثال على الخسائر المحتملة: خسائر ناجمة عن رفع دعوى قضائية ضد البنك المركزي الإسلامي أو تعويضات تأمين ... ولابد في تسجيل قيود الخسارة المحتملة في الميزانية العامة من توفر الشرائط الآتية :

- وجود معلومات موثقة قبل إصدار الميزانية العامة تشير إلى إحتمال كبير بحصول خسارة .
- إمكانية تقدير مبلغ الخسارة بطريقه معقولة .
- إن تكون الخسارة مقبولة شرعاً .
- ربما يراعى أن تكون للخسارة تأثيرات هامة على المركز المالي .

وإذا فضل عدم تسجيل الخسائر المحتملة، أو تعذر ذلك لأي سبب، يجب على البتك المركزي الإسلامي الإفصاح عنها بمعلومات إضافية تلحق بالميزانية، تتبعها وترادفها .

من خلال ما سبق يمكن إعطاء تمثيل لميزانية البنك المركزي الإسلامي .

شكل رقم (1-1): ميزانية البنك المركزي الإسلامي

الأصول (الموجودات)	المبلغ	الخصوم (المطلوبات)	المبلغ
أولا: الإحتياطات الأجنبية		أولا:العملة المصدرة .	***
1- الذهب والفضة .	***	ثانياً:حسابات رأس المال والإحتياطي.	***
2- العملات الدولية .	***	ثالثاً: حسابات مدينه لغيره:	
3- حقوق السحب الخاصة.	***	1- الودائع الحكومية .	***
4- رصيد الإحتياطي لدى صندوق النقد الدولي والودائع لدى المؤسسات والبنوك الدولية والديون على الخارج	***	2- الودائع المصرفية .	***
		3- الشهادات الإسلامية المصدرة	***
5- حقوق في الإستثمارات الأجنبية.	***	4- الديون والقروض :	
ثانياً: شهادات إسلامية حكومية وديون على الحكومة .	***	- ديون وقروض داخلية .	***
		- ديون وقروض خارجية .	***
ثالثاً: النقود تحت التحصيل .	***	رابعاً: المخصص من حقوق السحب الخاصة	***
رابعاً: الموجودات الثابتة والإستثمارات المحلية والدولية .	***	خامساً: نقود يمكن تحصيلها فيما بعد.	***
		سادساً: المطلوبات الأخرى .	***
خامساً: النقود الحاضرة .	***		
سادسا:الديون على البنوك التجارية والمؤسسات الأخرى.	***		
سابعاً: الموجودات الأخرى .	***		
المجموع الكلي	***	المجموع الكلي	***

المصدر:- هاشم عبد مناف زوين، مرجع سابق، ص: 5 .

- يحي محمد حسين شاور التميمي، **نحو مصرف مركزي إسلامي**، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة- السعودية، 1986-1987، ص : 259 .

المبحث الثالث: وظائف البنك المركزي الإسلامي

تكمن أهمية البنك المركزي في الوظائف التي يقوم بها، والتي توافق أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية وتقوم بتحقيق أهداف معتبرة شرعا، أي أن هذه المصلحة عامة وحقيقية وسيتم توضيح كل وظيفة على حدة، وكما يأتي:

المطلب الأول: وظيفة إصدار النقود

تولى البنك المركزي مهمة إصدار العملة بالقدر الذي يتفق والسياسة العامة للدولة، وبما يعطي أوراق النقد الثقة اللازمة فيها لتعامل الأفراد لذلك يقوم البنك بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ هذه الخطة، ويقصد بعملية إصدار النقود خلقها أيا كان نوعها، ودائع أو نقود قانونية ما هو في الواقع إلا تعبيرا عن القدرة على تحويل بعض الأصول (الحقيقية وشبه نقدية أو نقدية) إلى وحدات نقدية أي أدوات تداول ودفع خاصة بمصدرها، فخلق النقود القانونية (البنكنوت) هو نتيجة حصول البنك المركزي على أصول متعددة (حقيقية أو نقدية) والتي ينقدها أي يصبغها بصبغة النقود المحلية عن طريق إصدار وحدات نقدية تقابلها .

أما في الإقتصاد الإسلامي يكون محدد قوي على قدرة البنك المركزي على التوسع في الإصدار النقدي إلى ما يجاوز الناتج القومي حيث تعتبر التكلفة في هذه الحالة معدل التضخم أو معدل الكساد، وهما يعتبران أساس المشاكل الإقتصادية التي ترفضها الشريعة الإسلامية، وهناك من الإقتصاديين المسلمين من يرفض الإصدار النقدي الورقي في صورة بنكنوت ولا يعترف سوى بالنقود المعدنية ويستشهد هؤلاء الإقتصاديون بالآيات القرآنية المتعددة كقوله تعالى في (سورة يوسف ، آية 20) : (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين، وقوله تعالى في (سورة آل عمران ، آية 14) : (زين للناس حب الشهوات من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث) [1].

كما سبق ذكره فان بيت المال أدى في قسم من مهامه دور البنك المركزي وخاصة ما يتعلق بالإصدار النقدي، إذ إن عملية سك وضرب النقود في العصر الإسلامي كانت ضمن مهام بيت المال وتحت الإشراف المباشر للدولة الإسلامية، وكان يتم إقتطاع نسبة عن كل ما يتم سكه من نقود كأجور للعاملين في دور السك والضرب، وفي الوقت الحاضر فإن البنوك المركزية التقليدية تأخذ من الحكومات تكاليف إصدار النقود، وتعد وظيفة إصدار النقود من أقدم وأهم الوظائف التي يمارسها البنك المركزي لذلك عرفت ببنوك الإصدار، وعملية الإصدار النقدي يفترض أن تتم بالقدر الذي يتفق مع حاجة المبادلات والسياسة العامة للدولة، لهذا لابد للبنك المركزي الإسلامي أن يقوم بدوره كبنك للإصدار[2]، غير أن عملية الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي الإسلامي تختلف عن مثيلتها التي يقوم بها البنك المركزي في الاقتصاد الوضعي، وهذا الإختلاف ناتج من الأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الوضعي والمتمثلة في التركيز بالدرجة الأولى على الإقراض والتي تعتبر المحرك الأساسي له، كذلك نجد عملية الإصدار النقدي التي يقوم بها البنك المركزي تقوم على قاعدة إقراضية التي تقوم الحكومة بإقتراضها،وهذا ما لا يتوفر في الإقتصاد الإسلامي ما يجعل عملية الإصدار النقدي من قبل البنك المركزي الإسلامي لها قواعد إصدار خاصة به يجب مراعاتها والتي تتمثل في[3] :

---

[1] حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص: 373 .

[2] عمار مجيد كاظم الوادي، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 1981–2006**، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الإقتصادية، بالجامعة المستنصرية، بغداد – العراق، 2009، ص: 53 .

[3] يحي محمد حسين شاور التميمي، **نحو مصرف مركزي إسلامي**، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986-1987، ص ص: 247، 248 .

– يجب إيجاد التوازن بين كمية النقود المصدرة وحجم التبادل الحقيقي بين أفراد ومؤسسات المجتمع، وهذا من أجل الحفاظ على القيمة الحقيقية للنقود والمتمثلة في القوة الشرائية للوحدة النقدية، مع ضمان الثبات النسبي في المستوى العام للأسعار .

– أن يلعب الإصدار النقدي الجديد دورا تمويليا هاما لتمويل عمليات التنمية وزيادة معدلات التشغيل، بإتباع سياسة التمويل بالعجز بشكل لا يهدد إستقرار التوازن بين وسائل الدفع وحجم التبادل الحقيقي .

– إتباع قاعدة المشاركة في عملية الإصدار الجديد، بدلا عن القاعدة الإقراضية المتبعة في البنوك المركزية في النظام الإقتصادي الوضعي .

بهذا يمكن للبنك المركزي أن يقوم بعملية الإصدار النقدي وفقا لقاعدة الإصدار الحر، مع الأخذ بالإعتبار القواعد السابقة الذكر، وبدون أن تكون هناك علاقة بين أوراق النقد المصدرة وبين الإحتياطات الذهبية .

المطلب الثاني: وظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي

يحتفظ البنك المركزي في الاقتصاد الوضعي بحسابات المصالح والهيئات الحكومية، ويقدم لها جملة من الخدمات، فهو يقرض الحكومة عن طريق أذون الخزانة وإمدادها بالعملات الأجنبية لمواجهة الإلتزامات الخارجية، وإدارة الدين العام، ويكون المستشار الإقتصادي للحكومة في السياسة الاقتصادية، كالميزانية والرقابة على النقد في حالة الضرورة، كما يكون البنك المركزي وكيل الحكومة في العلاقات الإقتصادية الدولية ويحتفظ بالرصيد الذهبي والعملة الأجنبية وحماية سعر الصرف أو تحريكه[1] .

أما البنك المركزي الإسلامي فتربطه بالحكومة علاقة غير تمويلية وأخرى تمويلية وهذا وفقا للإقتصاد الإسلامي، حيث تتمثل الخدمات غير التمويلية في إيداع إيرادات الحكومة وتنظيم صرفها، وإدارة إحتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية، وتقديم المشورة الفنية للحكومة المتعلقة بشؤون النقد والإئتمان والصرف، أما فيما يخص الخدمات التمويل فتتضمن تمويل عجز الميزانية بأذونات خزينة خالية من الربا، وتمويل المشروعات الإقتصادية المختلفة وفقا لطرق مختلفة[2] .

يقوم البنك المركزي الإسلامي بتجميع كافة المتحصلات أو الإيرادات الخاصة بالضرائب والخراج والزكاة ... الخ، وكذلك الإنفاق من حساب الحكومة لدى البنك على مختلف أوجه الإنفاق العام، وبذلك نجد أن كافة مدفوعات الحكومة تخرج من البنك المركزي الإسلامي، كما تصب كافة إيرادات الحكومة فيه، وبهذا نجد بيت المال في صدر الإسلام على أنه بنك الحكومة، أين كانت جميع متحصلات الزكاة تورد إليه من الذهب والمعادن النفسية والمجوهرات والحقوق أو الأصول الحقيقية التي يحول عليها الحول أي مضى عليها سنة كاملة ، مثل الأسهم والأموال المستثمرة، والأصول النقدية كالنقود، والودائع الجارية والديون ... الخ [3].

كما يلاحظ أن صافي الدخل الناتج عن إستغلال الثروات المعدنية وتصنيعها يؤول أيضا إلى بيت المال مثلما تؤول إليه أيضا كافة متحصلات الصدقات خلاف الزكاة ، وما ترى الحكومة الإسلامية فرضه من ضرائب مباشرة أو غير مباشرة،كما يلاحظ أيضا أن نفقات الحكومة الإسلامية المتمثلة في صرف الزكاة في مصارفها الشرعية للفقراء، والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقا ، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبي، وغيرها من أوجه الإنفاق العام تخرج من البنك المركزي الإسلامي

(1) يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية السياسة النقدية**، دار النشر للجامعات، الطبعة الثانية، الإسكندرية– مصر، 1996، ص: 14 .

(2) يحي محمد حسين شاور التميمي، **مرجع سابق**، ص: 270 .

(3) حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص: 380.

بإصطلاح العصر الحاضر المقابل لبيت المال في صدر الإسلام، كما يلاحظ بأن وظيفة بنك الحكومة لا تقتصر على مجرد تجميع المتحصلات والمدفوعات الحكومية، بل تشمل أيضا قيام البنك المركزي الإسلامي بتوجيه النصح والمشورة إلى الإدارة الحاكمة للدولة فيما يتعلق فيما تفرضه من سياسات تجارية واقتصادية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فضلا عن القيام بالإشراف على عمليات تحديد سعر الصرف بين العملات المختلفة والمترتبة على تبادل تجاري مع العالم الخارجي، وهو ما كان يحدث في عصور الإسلام الأولى من تحديد علاقة بين الدينار الذهبي، والدرهم الفضي، كما سبق بيان ذلك سابقا .

أما فيما يتعلق بالمعاملات مع العالم الخارجي الذي يتعامل مصرفيا بالربا فإن البنك المركزي الإسلامي يستطيع التعامل مع المصارف الأجنبية في دول أخرى على أساس المعاملة بالمثل بمعنى أن يرفض البنك المركزي الإسلامي تقاضي فوائد ربوية مقابل ما يؤديه من خدمات أو أعمال مصرفية للبنك الأجنبي نظير قيام البنك الأخير بأداء أعمال مصرفية مماثلة لصالح أو نيابة عن البنك المركزي الإسلامي دون تقاضي أية فوائد ربوية،وكذلك يستطيع البنك المركزي الإسلامي اللجوء إلى مصرف إسلامي في دول أجنبية أو إلى فرع له في الخارج لأداء كافة ما يلزم من خدمات مصرفية خارج الحدود [1].

المطلب الثالث: وظيفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي

ويتوجب أن يكون للمصرف المركزي سلطة توجيه وتنظيم عمليات استثمار المؤسسات المالية، بهدف تخصيص الإئتمان بما يتوافق والأهداف الإسلامية، وقد رأى محافظ البنك المركزي والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية أن يكون للبنك المركزي سلطة إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يمنح التمويل فيها أو لا يمنح، وسقوف هذا التمويل والهوامش النقدية التي يتعين الإحتفاظ بها، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل[3].

وبإعتبار أن الإسلام لا يقر سوى بالقرض الحسن دون زيادة على أصل القرض، ومن ثم فإن البنك الإسلامي يستطيع اللجوء إلى البنك المركزي الإسلامي للحصول على التمويل على أساس عقد المشاركة أو كقرض حسن، إذا رأى البنك المركزي الإسلامي أهمية منح القرض لحماية حقوق المودعين وحماية النظام المصرفي الإسلامي أو أهمية المشروع الإستثمار الذي يرغب البنك طالب القرض تمويله في تحقيق أهداف إقتصادية، وفي مثل هذه الحالة يستطيع البنك المركزي الإسلامي تخصيص كافة ما لديه من حصيلة شهادات الإقراض قصير الأجل إلى البنك الذي يرغب في الإقتراض حتى يتجاوز ما يواجهه من أزمات، أما إذا رأى البنك المركزي الإسلامي عدم جدوى الإقتراض أو عدم كفاية ما لديه من حصيلة شهادات إقراض مركزي، فإنه لا يمنح البنك الإسلامي شيئا، بل يستطيع فضلا عن ذلك عدم تخصيص أية متحصلات ناتجة عن شهادات الودائع المركزية لهذا البنك [1].

ويجدر ملاحظة أن البنك المركزي الإسلامي يستطيع بوسيلة أخرى مساعدة البنك الإسلامي الذي يعاني من ضائقة مالية إذا كانت مجالات النشاط التي يستثمر فيها البنك الإسلامي أمواله ذات عائد إجتماعي مرتفع، وذلك بمنحه معونة مالية من حصيلة الزكاة المتجمعة لديه بإعتبار أن مثل هذا البنك يدخل في نطاق الغارمين وبعد غستفاء صرف حصيلة الزكاة على أوجه الصرف المحددة في القرآن الكريم[2].

---

[1] عمار مجيد كاظم الوادي ، **مرجع سابق** ، ص ص ، 54 ، 55 .

[3] محمد عمر شابرا ، **مرجع سابق** ، ص ، 136 .

[1] ناصر شارفي، بلال موزاي، **مرجع سابق**، ص: 11 .

[2] حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص: 381 .

المطلب الرابع: وظائف مكملة

بالإضافة إلى الوظائف الرئيسية السابقة التي يقوم بها البنك المركزي هناك وظائف أخرى مكملة لا تقل أهمية عن الوظائف السابقة والتي تتمثل في وظيفة بنك البنوك، كذلك وظيفة مراقبة الإتجاه العام للإقتصاد، والتحكم في النقود الإلكترونية .

الفرع الأول: وظيفة بنك البنوك

ويتحقق ذلك من خلال الإحتياطي الإلزامي الذي يفرضه على البنوك التجارية لإيداعه لديه، وكذلك تحديد الحد الأدنى من رأس المال ونسبة السيولة طبقا لطبيعة ودائع المصارف وموجداتها، وعليه أن يضع الوسائل الكافية للحفاظ على سلامة المودعين وصحة النظام وتنميته .

وعلى البنك المركزي الإسلامي أن يقدم للبنوك التجارية وحدات النقد القانونية اللازمة لتحقيق السيولة إذا ما احتاجت لذلك، وكذلك التأكد من سلامة المشروعات الاستثمارية التي سيمولها البنك التجاري من الناحيتين الفنية والمالية، النظام الإسلامي يستمد نجاحه من نجاح المشروعات التي يمولها، وعلى البنك المركزي أن يقوم بتسوية حسابات البنوك والمؤسسات المالية وذلك للمساهمة في تحسين قدرة الجهاز المصرفي[1].

الفرع الثاني: مراقبة الإتجاه العام للإقتصاد

حيث يقوم البنك المركزي الإسلامي بمراقبة الإتجاه العام للنشاط التجاري والعمالة ومستويات الدخول وأسعار الصرف، ويتخذ الخطوات اللازمة للمحافظة على إستقرارها في المستوى المطلوب، ويتخذ التدابير المناسبة لتوجيه الإستثمارات إلى أوجه الصناعة والتنمية الإقتصادية والمصلحة العامة[2].

الفرع الثالث: التحكم في النقود الإلكترونية

لقد حصل خلاف في الإقتصاد التقليدي حول الإطار المؤسسي لإصدار النقود الإلكتروني التي ظهرت كثيرا في الدول المتقدمة، وانعدام ظهورها في العالم الإسلامي، ففي الاتحاد الأوروبي يوجب صدورها على البنوك التجارية فقط، بينما الولايات المتحدة الأمريكية ترى عدم وضع أساس تنظيمي لإصدارها وتداولها .

وعليه في الإقتصاد الإسلامي تكون عملية إصدار النقود الإلكترونية من قبل البنوك التجارية كي يتسنى للبنك المركزي الإسلامي السيطرة عليها ومراقبتها لمنع الغش والتزوير وإزدواجية الصرف التي تحصل منها[3].

ويمكن توضيح وظائف البنك المركزي الإسلامي من خلال الشكل التالي :

---

(1) حازم محمود عيسى الوادي، **مرجع سابق**، ص: 102 .

(2) **مرجع سابق**، ص: 102 .

(3) **نفس المرجع** السابق، ص ص: 102،103 .

شكل رقم 1-1 : وظائف البنك المركزي الإسلامي

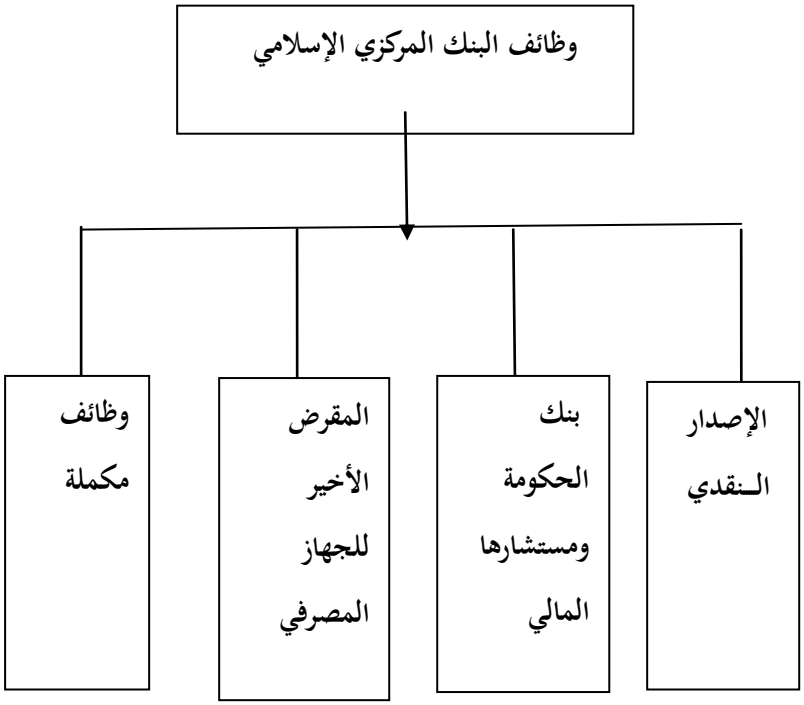

المصدر: من إعداد الطالبة

خلاصة الفصل الأول

– عرف البنك المركزي الإسلامي مرحلتين من التطور، الأولى كانت في الدولة الإسلامية في عهد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان والثانية كانت في العهد المعاصر أهمها باكستان وإيران والسودان ؛

– البنك المركزي الإسلامي له جملة من الخصائص تميزه عن غيره من البنوك المركزية بإعتبار أنه يعمل وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وأهم هذه الخصائص أنه المخول لتطبيق النظام النقدي والبنكي الإسلامي، كما أنه يتميز بالوحدة والإستقلالية؛

– يسعى البنك المركزي الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها إدارة النظام المصرفي والنقدي والعمل على توسيع العمل المصرفي، كما أنه يقوم بمراجعة القوانين الموجودة ذات العلاقة بالمؤسسات المالية الربوية، ويعدلها أو يعيد تشكيلها على التعاليم الإسلامية ؛

– يتكون هيكل البنك المركزي الإسلامي من محافظ البنك المركزي الإسلامي والذي يكون المسؤول الأول في البنك، أما مجلس السياسة النقدية فيمثل السلطة النقدية الفعلية في الدولة كما توجد هيئة لتأمين على الودائع وأيضا هيئة الرقابة الشرعية المركزية والتي تلعب دورا هاما في البنك المركزي الإسلامي ؛

– بإعتبار أن البنك المركزي الإسلامي كسائر المؤسسات المالية فهو مستقل من الناحية المالية وله مداخل خاصة به بالإضافة إلى مصاريف، والتي تشكل ميزانية البنك، حيث أن ميزانية البنك المركزي الإسلامي تتشكل من جانبين، جانب يمثل الموجودات (الأصول) والتي تمثل الموارد الإقتصادية التي يملكها البنك المركزي الإسلامي أما الجانب الثاني فيمثل المطلوبات (الخصوم) ويكون البنك المركزي الإسلامي مطلوباً بها، وملزماً بأدائها ؛

– يمارس البنك المركزي الإسلامي جملة من الوظائف تكون وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وتتمثل في إصدار النقود، بنك الحكومة ومستشارها المالي، وظيفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي، بالإضافة إلى وظائف أخرى لا تقل أهمية تنصب ضمن قواعد الشريعة الإسلامي؛

تمهيد

يحدد كل نظام إقتصادي الأهداف الرئيسية لسياسته الإقتصادية، وإطارها المذهبي، وحدودها العامة التي يجب على المجتمع الإلتزام بها، وبإعتبار أن السياسة النقدية جزء من السياسة الاقتصادية ككل وبالتالي فهي تؤدي دورا هاما في الاقتصاديات الكلية للبلد، بحيث غالبا ما يتم اللجوء إلى أدواتها لمعالجة تلك الإختلالات الظاهرة في الهياكل الاقتصادية من أجل تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية من خلال الحفاظ على التوازن والإستقرار الإقتصادي العام، وبالتالي الحد من الفجوات التضخمية، هذا بالإضافة إلى تحقيق أهداف أخرى كون أن تحقيقها مجتمعة لا يمكن حدوثه بمعزل عن تدخل السياسة النقدية، ذلك أن تأثير هذه الأخيرة تعدى إلى بقية السياسات الأخرى .

وتختلف المحاور التي تدور حولها السياسة النقدية في النظام الإقتصادي الإسلامي إختلافا جوهريا وجذريا من حيث الأسس والقواعد، والأدوات المستخدمة، حيث تبرز فعالية إستخدام تلك الأدوات في الإقتصاد الإسلامي من نظام متكامل ذا أصول ومرجعية مقدسة وشرعية قوامها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة،كما تشير إلى قدرتها على التخفيف من الآثار الغير الإيجابية التي تفرزها أدوات السياسة النقدية المستمدة من الفكر الوضعي الغربي خاصة في ظل إفرازات الأزمة المالية العالمية الراهنة.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول تبيان مفهوم السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، وأسسها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومن ثم تقديم الأدوات التي تعتمدها السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي،ومدى فعاليتها، وهو ما نستعرضه من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الإطار النظري للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الثالث : فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي .

المبحث الأول : الإطار النظري للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي

يتمثل الدور الاقتصادي الأساسي للدولة الإسلامية في تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للأمة، والمتمثلة في التخصيص الأمثل لكل الموارد الإقتصادية، والإشباع الكامل لحاجات الأفراد، وضمان توزيع عادل لثروة البلاد وغيرها، وعلى هذا الأساس يتوجب أن تعمل السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي على إيجاد الطرق المثلى التي تسهل حشد المدخرات وتحفيز الإستثمارات، وضمان تحقيق أهداف الإقتصاد التنموية بما يتناسق وأحكام الشريعة الإسلامية، على هذا الأساس نستعرض ضمن هذا المبحث ماهية السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، من حيث المفهوم، والأسس، بالإضافة إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها في ظل هذا النظام .

المطلب الأول : تعريف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

عرف العديد من الإقتصاديين السياسة النقدية في إطار الإقتصاد الإسلامي على أنها :

"مجموعة القواعد والقرارات والإجراءات والتدابير التي تستخدمها السلطات الإقتصادية والنقدية بغرض التأثير والتحكم في حجم الكتلة النقدية، بهدف تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع، بما يتفق مع الأحكام والمبادئ الواردة في القرآن الكريم وسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع علماء المسلمين" [1].

إتخذ بنك السودان المركزي في تعريف السياسة النقدية التحكم في الكتلة النقدية من خلال ما تقوم به السلطات النقدية من إجراءات وقواعد وهذا من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وهذا كله وفقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

وعرفت السياسة النقدية : "بمجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة للسيطرة على عرض النقد من أجل تحقيق أهداف معينة تحقق مصلحة إقتصادية لأفراده " [2].

يتمثل محتوى السياسة النقدية من خلال هذا التعريف في إدارة عرض النقد من خلال ما تقوم به السلطات النقدية من إجراءات وهذا كله من أجل تحقيق مصالح الأفراد الإقتصادية .

كما تعرف على أنها: " قيام الدولة بإدارة النقد والإئتمان، وتنظيم السيولة العامة للإقتصاد من خلال إتخاذ مجموعة من الوسائل من أجل تحقيق أهداف معينة " [3].

فهذا التعريف إهتم بالدور الذي تقوم به الدولة من أجل تحقيق أهداف مسطرة بالإعتماد على وسائلها في تنظيم السيولة العامة والنقد والإئتمان .

بناءا على التعاريف المقدمة نجد أن مفهوم السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي لا يختلف عنه في الإقتصاد الوضعي إلا أن الوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة الإسلامية يجب أن لا تخرج عما هو منصوص عليه في الشريعة الإسلامية وعليه يمكن إعطاء تعريفا شاملا للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي على أنها :

---

(1) سعيد علي العبيدي، **الإقتصاد الإسلامي**، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011، ص: 308 .

(2) حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود و المصارف** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2011، ص: 263 .

(3) محمود حسين الوادي،إبراهيم خريس، وآخرون، **المالية العامة من منظور إسلامي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010، ص: 238 .

" قيام السلطات النقدية بإدارة، وتنظيم الكتلة النقدية بمجموعة من القواعد، والقرارات، والإجراءات لتحقيق أهدافها الإقتصادية المسطرة، بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ".

وعليه نستنتج أن صياغة السياسية النقدية في الإقتصاد الإسلامي تقوم على مرتكزات أساسية هي[1]:

– أن الأهداف الإقتصادية والإجتماعية تصاغ وتحدد وفقا للقيم الروحية والعدالة الإقتصادية القائمة على أساس التعاليم والأحكام الواردة في الشريعة الإسلامية .

– أن عملية صياغة السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي قائمة على تبني هيكل نقدي و مصرفي خال من أسعار الفائدة، قائم على تحريم الربا التي هي محرمة شرعا كما جاءت في الكتاب لقوله تعالى" الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا "[2].

– تقوم السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي على إحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة محل الربح المضمون في جميع العمليات الإقتصادية والتجارية والتمويلية .

– تسعى السياسة النقدية إلى تحقيق ضمان الإستقرار الإقتصادي والنقدي عن طريق التحكم والتأثير في عرض النقود، بإستخدام أدوات لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : أسس السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي

يقصد بأسس السياسة النقدية في الإسلام على أنها مجموعة التنظيمات الإسلامية التي تتعلق بالجانب المالي والنقدي وتتعلق بالنقاط التالية:

الفرع الأول: تنظيم الجهاز المصرفي

يتم ذلك عن طريق تملك الدولة ممثلة بالبنك المركزي حق إصدار النقود، والإشراف على البنوك التجارية والمؤسسات المالية المتعددة لتكييف عملها بما يتفق والشرع الإسلامي[3]، ففي مرحلة لاحقة من مراحل تطور النقود قامت الدولة الإسلامية بإنشاء ما عرف بدار صك النقود، وأصبحت هذه العملية من مسؤولياتها تمييز النقد الخالص من النقد المغشوش، وتحديد وزنها، وتعد هذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز القيام بها غيرها، فالدولة تمتلك عملية صك النقود إلا أنها لا تمتلك النقود نفسها في رأي بعض العلماء وذهب آخرون إلى تملك الدولة لكل من هيئة الصك والبنك المركزي الذي يصدر النقود[4].

---

(1) بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية**، الخرطوم، 2006، ص51.

(2) سورة البقرة، الآية 275.

(3) حازم محمود عيسى الوادي، **مرجع سابق** ، ص : 108.

(4) إبراهيم عبد الحليم عبادة، **السياسة النقدية: ضوابطها و مواجهتها في الإقتصاد الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، أيام 24 / فيفري 2011، ص : 7.

الفرع الثاني: توفير المدخرات و توجيهها نحو الإستثمار

وذلك بتطوير أساليب الإستثمار المصرفي، بناءا على خطط وبرامج التنمية المبنية على قاعدة الغنم بالغرم، أو المشاركة في الربح والخسارة[1]، ويتوقف جذب المدخرات في النظام المصرفي الإسلامي على عدة عوامل نذكرها كما يلي[2]:

أولا: الأمان

وهو العنصر الأساسي في النظام المصرفي الإسلامي والتي تبن من خلال تنوع الأدوات المالية المتاحة للإستثمار أمام الأفراد، حيث يصدر البنك الإسلامي شهادات استثمار مخصصة وشهادات استثمار نوعية، وشهادات استثمار عامة، وتتنوع الشهادات المصدرة حسب الفئات والآجال إضافة إلى وجود رقابة مزدوجة على الإستثمار من البنك المركزي الإسلامي، وبنك الإستثمار الإسلامي مما يؤدي إلى توفير المزيد من الثقة للمستثمرين، ومن ثم تشجيعهم على التعامل مع البنوك الإسلامية .

ثانيا: السيولة

كلما كانت درجة الأمان كبيرة أدى هذا إلى زيادة السيولة، وبما أن النظام المصرفي الإسلامي يتوفر على درجة عالية من الأمان فذلك يشجع على التوسع في التعامل وإرتفاع الودائع الإستثمارية لدى البنوك الإسلامية، مما ينتج عنه تحقيق سيولة كبيرة، أين أصبحت البنوك الإسلامية تعاني من فائض السيولة في الآجال القصيرة، ما دفعها للبحث عن طرق لمعالجة هذه المشكلة بلجوئها إلى أسلوبين سواء من خلال إنشاء صندوق للإستثمار في السلع، أو من خلال الإستثمار المباشر في عمليات تجارية عن طريق المرابحة وهذا لفترات قصيرة لا تتعدى السنة .

ثالثا: القابلية للتسويق

تساهم الأمان والسيولة في التوسع في عمليات التسويق، حيث أنه كلما كانت الشهادات المصدرة ذات سيولة عالية ومضمونة كلما ساعدها في قابليتها للتسويق وإتساع نطاق التعامل بها بإعتبار أن تلك الشهادات المصدرة في ظل النظام المصرفي الإسلامي تمنح إهتماما كبيرا لتنوع الرغبات وإختلاف الدوافع، بالنظر إلى حقيقة الإستثمار وما يتوقع تحقيقه من هذا الأخير .

رابعا: العائد على الإستثمار في الودائع المركزية

بما أن البنوك الإسلامية هي بنوك متخصصة في مجال الاستثمار والأعمال فإنها تملك الخبرة التي تمكنها من تقييم المشاريع ودراسات الجدوى وكل ما يتعلق بالإدارة والمراقبة ....الخ، حيث أن العائد على الإستثمار في الودائع المركزية يؤثر بشكل مباشر في الطلب على النقود في ظل النظام المالي الإسلامي فكلما إرتفع معدل العائد أدى بالأفراد إلى التقليل من الإحتفاظ بالنقود من أجل التبادل، والإتجاه إلى توظيفها في مختلف مجالات الإستثمار، مما يؤكد إرتفاع الكفاءة في التشغيل، أما في الحالة العكسية فإن الأفراد يفضلون الإحتفاظ بالنقود لغرض التبادل بدلا من إستثمارها في مشاريع دون عائد أو بعائد منخفض.

---

[1] **مرجع سابق**، ص : 109 .

[2] ناصر شارفي، **مرجع سابق**، ص : 5 .

الفرع الثالث: تنظيم عرض النقود

تقوم الدولة في أي نظام إقتصادي بإصدار النقود وتنظيم عرضها، ونجد علماء وفقهاء المسلمين على مر العصور يخصون عملية إصدار النقود للدولة وحدها دون الأفراد أو المؤسسات الخاصة ولم يذكروا لها هذا الحق، فالدولة أي ولي الأمر هي الوحيدة المخول لها إصدار النقود بإعتبار أنها الوحيدة القادرة على تحديد الكمية اللازمة لحسن سير النشاط الإقتصادي في أي دولة بما فيها الدولة الإسلامية وهذا دون الإضرار أو المساس بمصالح الأفراد أو بالمصالح العامة، وبما يحقق قدر كبير من التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها مما لا يؤدي إلى التضخم أو الإنكماش الذي قد يضر بالإقتصاديات وبالمراكز المالية للأفراد[1] .

ومن هنا يرى الفقهاء المسلمين ثبات قيمة النقود، بإعتبارها وسيلة للتبادل، ومقياس للقيم، ومنهم إبن القيم، والغزالي وغيرهم من الفقهاء الشرعيين، وعليه من المهم ألا يكون الإصدار إلا لأسباب إقتصادية بحته مثل حالة نمو الإنتاج [2]، وهنا على السلطات النقدية أن تقوم بزيادة عرض النقود بنفس معدل نمو الإنتاج، ذلك أن سياسة الإصدار النقدي التضخمي لا تعتبر سياسة محبذة من الوجهة الإسلامية، ولا ينبغي أن يلجأ إليها إلا في حالات الضرورة، وتكون آخر إختيار، وهذا بسبب الآثار الإقتصادية عنها، وبإعتبار أن موضوع السياسة النقدية هو إدارة المعروض النقدي، أو سيولة الإقتصاد بعبارة أشمل، لذلك يتوجب أن تأخذ بعين الإعتبار النتائج المترتبة عن أي سياسة تتبعها حتى لا يكون هناك تقلبات في الإقتصاد، أو تحويل القوة الشرائية لصالح طبقة على حساب الأخرى وحتى لا يختل التكامل والتضامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي ككل[3].

الفرع الرابع: ضوابط الطلب على النقود

يتفق الإقتصاد الإسلامي مع النظرية الكلاسيكية في أن للنقود دور حيادي، وأنها أداة للمعاملات التجارية والإقتصادية، وهذا على خلاف النظرية ألكنزية التي تأخذ النقود في إتجاه آخر، إنطلاقا من ثلاث دوافع للطلب على النقود وهي الطلب للمعاملات والذي يرتبط بعلاقة طردية بالدخل، والطلب للإحتياط ويرتبط كذلك بعلاقة طردية بالدخل، والطلب للمضاربة والذي يرتبط بعلاقة عكسية بسعر الفائدة، وبالتالي في ظل إقتصاد خال من الربا ويحرم الإكتناز والمضاربات في الصفقات المالية، يكون الطلب على النقود بغرض المعاملات الدافع الوحيد في الإقتصاد الإسلامي وهو مرتبط بحجم الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود، حيث أن فرض معدل 2.5 % سنويا من الزكاة لا يؤدي فقط إلى تخفيض الطلب المضارب على النقود، والحد من الأثر المانع لمعدلات الفائدة، بل يؤدي إلى زيادة الاستقرار في الطلب الكلي على النقود[4]و يرجع ذلك إلى جملة من العوامل[5]:

---

(1) عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية النقود و البنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية–مصر، 1998 ، ص : 26.

(2) إبراهيم عبد الحليم، **مرجع سابق**، ص: 8 .

(3) عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية و النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة** – مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية، الإسكندرية–مصر، 2006، ص : 193 .

(4) محمد عمر شابرا، مراجعة محمد النوري، **نحو نظام نقدي عادل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1929، نشر في مجلة إسلامية المعرفة العدد الثالث، ص : 186 .

(5) محمد قويدري، محمد فرحي ، **الإدارة النقدية من منظور إسلامي – رؤية تحليلية**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي – الواقع و ضمانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية– الجزائر، يومي 24/23 فيفري 2011، ص : 12 .

– لا وجود للأصول الربوية في الإقتصاد الإسلامي، مما يعطي لحائز الأموال السائلة الخيار بين أن يحوز الأموال في شكلها السائل ولا يتحمل أي مخاطرة، أو أن يقوم بمخاطرة محسوبة يستثمر فيها ما يملك في أصول قائمة على المشاركة في الربح والخسارة لإكتساب عائد ما على الأقل .

– يفترض وجود فرص الإستثمار قصيرة وطويلة الأجل وبدرجات متفاوتة من المخاطر العالية أو المنخفضة، حيث يعوض معدل العائد المتوقع مدى المخاطرة المتوقعة .

– إن معدل الربح خلافا لسعر الفائدة، لا يتحقق مسبقا والشيء الوحيد الذي يتحدد مسبقا هو معدل إفتتاح الأرباح وهذا المعدل لا يتغير كما يتغير سعر الفائدة، لأنه يستند على أعراف إجتماعية، وإقتصادية وكل تغيير فيه لا بد وأن يتم من خلال ضغوط قوى السوق بعد مفاوضات مطولة، فإذا ما تحسنت التوقعات الإقتصادية أرتفع الربح تلقائيا، وهذا يعني أنه لا كسب بالإنتظار، وقد يرى بعض الإفراد الإنتظار لّإختيار الوقت المناسب لشراء أصول استثمارية معينة، لكن ذلك يستند إلى تقديرهم الشخصي الذي قد لا يكون عاما، وقد ترجع عليه قرارات يتخذها الآمرون لشراء الأصول الإستثمارية نفسها، أو أصول غيرها .

على ضوء ما سبق، نجد أن الطلب على النقود في الإقتصاد الإسلامي يكون أكثر إستقرارا، وأضيق نطاقا، فيما يتعلق بالطلب لغرض الإحتياط والمضاربة، وهذا نتيجة لعدم وجود الأصول الربوية وعدم وجود الفائدة الربوية التي تتقلب بما يؤثر في تفضيل الأفراد للسيولة، وعوامل أخرى تتعلق بضبط بعض المعاملات في الإقتصاد، والبورصات التي تتعامل بالعقود وأنواع معينة من الوساطة التجارية .

المطلب الثالث : أهداف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي

السياسة النقدية في الدولة الإسلامية هي إحدى السياسات الإقتصادية التي يتحقق من خلالها مقاصد الشريعة الكلية والتي تتمثل في حفظ الدين والمال والعقل والنسل والنفس، وكل ما يمكن أن يحقق حفظ هذه الأشياء ويساعد على بقائها، فهو يحقق المصلحة العامة وبإختصار يمكن تلخيص أهداف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلام بما يلي :

الفرع الأول: القضاء على البطالة

يعتبر التوظيف الكامل والفعال للموارد المالية والبشرية هدف أساسي في جميع الأنظمة الإقتصادية بما فيها النظام الإسلامي، ذلك أنه يساعد في عيش حياة إقتصادية مستقرة، كما أنه يمنح أفراد المجتمع العزة والكرامة، وتعتبر الزكاة من أهم الوسائل التي تساعد على حركة رؤوس الأموال من جهة والمساعد في النشاط الإقتصادي من جهة أخرى بزيادة عمل المنظمين أو مديري الأعمال، وزيادة قطاعات الإنتاج من العمال والموظفين[1]، مما يؤدي إلى زيادة اليد العاملة بزيادة الإنتاج والمنتجين، والذي بدوره يمكن من القضاء على البطالة أو التقليل منها، وعلى الدولة الإسلامية توفير كل مستلزمات الإنتاج لتوسيع الإنتاج وتوظيف عناصره بصورة كاملة وذلك عن طريق إيجاد مؤسسات للتمويل تعمل وفقا لقواعد ومبادئ الإسلام، أما بالنسبة للأفراد الفئة التي لا تستطيع العمل لأسباب معينة أو لعدم القدرة فإنها تستحق مساعدة معقولة أدرجها الإسلام في برنامجه الخاص بالضمان الإجتماعي، وهذه المساعدة سواء كانت من صندوق الزكاة كما سبق الذكر أو من الصدقات ....إلخ .

[1] رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار الكتبي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، دمشق– سوريا، 2009، ص : 394 .

الفرع الثاني: العدالة الشاملة

تقوم العدالة الشاملة على جميع الجوانب الإقتصادية، الإجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة، والتي ينظر إليها بالإجماع على أنها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها، تقوم على إلتزام ثابت تجاه الأفراد المسلمين، ويلاحظ أن هناك تركيزا كبيرا على العدالة والأخوة في القرآن والسنة بحيث لا يمكن تصور مجتمع إسلامي بدون هاذين المبدأين وبالمقابل لا يمكن تحقيقهما دون توزيع عادل للدخل والثروة، فالتوزيع العادل يقوم على أساس إحترام الجهد البشري ويؤدي إلى إنتاج أوفر كما ونوعا، والإنتاج الأكبر يؤدي إلى نصيب أكبر من الرفاهية، أما التوزيع غير العادل فيؤدي إلى تراكم الفروق بين الطلب الكلي الإستهلاكي والإستثماري، وبين إنتاج السلع والخدمات المختلفة الإستهلاكية والإستثمارية مما يؤدي إلى تقلب النشاط الإقتصادي، وإن أساس التوزيع العادل في الإسلام يقوم على التوفيق بين المصالح الفردية والمصالح العامة والإجتماعية ويقوم على الدعامة الأخلاقية للنظام الإسلامي وهي الدعوة إلى التعاون والتكافل .

وخلافا لذلك نجد أن التحول الرأسمالي نحو العدالة الإقتصادية والإجتماعية والتوزيع العادل للدخل لا يستند إلى الإلتزام الروحي بالأخوة الإنسانية، فهو بالدرجة الأولى نتاج ضغوط الجماعات[1]، وعليه فإن النظام ككل وخاصة ما يتعلق بالنقود والبنوك لا يوجه لتحقيق هذه الأهداف، فيستمر التوزيع غير العادل للدخل والثروة وهذا ما دفع إلى البحث عن طرق للتقليل من هذه الفروق ولاسيما بفرض الضرائب والمدفوعات التحويلية لكن هذه الجهود لم تثبت فعاليتها الكبيرة .

أما في الإطار الإسلامي فهو على النقيض من ذلك ينفذ إلى جذور هذه الفروق بدلا من مجرد تخفيف حدة بعض أغراضها، بل إن الإسلام أدمج في العقيدة نفسها عددا من الإجراءات التي لا تسمح بوقوع أي توزيع غير عادل، ومن أهم الإجراءات إستخدام الزكاة لتوجيه النظام النقدي والمصرفي والسياسة النقدية نحو القيم الإسلامية وأن يسهما في الحد من الفروق بدلا من العمل في الإتجاه المضاد[2].

الفرع الثالث: العمل على تطوير الأسواق المالية والجهاز المصرفي

إن العمل على تطوير السوق الأولية والثانوية هو أمر ضروري لتعبئة الموارد المالية المعطلة، وتوجيهها إلى أحسن الإستخدامات الإنتاجية، فالأسواق الأولية تساهم في تعبئة الموارد المالية قصد تمويل أصحاب الخبرة ومهارة المنتجين وتوفير رؤوس الأموال اللازمة لهم ليستطيعوا بدء نشاطهم الإنتاجي بطريقة فعالة، أما الأسواق الثانوية فتساهم في مساعدة ة المدخرين والمستثمرين على تسييل إستثماراتهم كلما كانوا في حاجة إلى ذلك .

ولقد بلغت الأسواق في الإسلام من الأهمية مبلغا عظيما، وإهتم الشرع الحكيم بوضع القواعد والضوابط المدعمة للعمل فق مقتضيات العدل والإحسان وابتعاد عن الحرام واحترام الآداب العامة، ومن القواعد التي وضعتها الشريعةالإسلامية ودخلت حيز التطبيق في المجتمع الإسلامي النهي عن الإحتكار والربا، الأمر بالصدق والأمانة والبر وبيان السلعة على حقيقتها[3].

ومن جهته قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالعمل على تطوير أساليب رقابية وإشرافية موحدة ومعايير حكيمة للمؤسسات المالية الإسلامية بنفس الطريقة التي تتبعها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وإن توفير المعايير الموحدة سيسهل مهمة الرقابة

---

(1) **مرجع سابق**، ص: 396

(2) محمد عمر شابرا، **مرجع سابق**، ص: 40 .

(3) منذر قحف، **السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة- السعودية 1991، ص : 152 .

بالنسبة للجهات الإشرافية و لمفتشي الرقابة المصرفية في البلدان الإسلامية بإعتبار أنه سيكون لدى هؤلاء معايير جاهزة متاحة ومبادئ أساسية للرقابة وللإشراف تتماشى مع الشريعة، أما السوق المالية الإسلامية الدولية فستحاول إيجاد بديل دون جدوى للسوق المالية التقليدية، وستدعم التعاون في مجال التمويل بين الدول الإسلامية والمؤسسات المالية من خلال تطوير منتجات جديدة وإنسجام الأساليب التجارية، وهذا الإجراء سيكون بمثابة العامل المساعد على تنمية وتطوير أكبر عدد من الأدوات المالية المنسجمة مع الشريعة[1].

الفرع الرابع: تحقيق معدلات نمو (تضمن تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع وتحقيق التنمية الاقتصادية في كافة القطاعات)

إن تحقيق معدل مرتفع للنمو الإقتصادي يساهم بشكل كبير في تحقيق التوظيف الكامل والحياة الإقتصادية الطيبة، على نطاق واسع المعدل وله آثار معنوية وإقتصادية وإجتماعية، وبذلك فإن معدل النمو المرغوب به بعد أخذ كل هذه الآثار بعين الإعتبار يمكن أن يسمى" بالمعدل الأمثل " .

أما من جانب التنمية في المفهوم الإسلامي فالهدف هو ترقية هذه المقومات الإنسانية وتحسينها، التي جمعها علماء الإسلام في خمس نقاط أساسية هي : الدين، النسل، والنفس، وأخيرا المال، والوسيلة لتحقيق ذلك هو الفرد المسلم بذاته بما لديه من مقومات، ومن هنا فإن التنمية في الإسلام هي إحداث تطور حضاري شامل من خلال تفاعل متوازن بين العوامل الإقتصادية والإجتماعية والعقائدية، مما يؤدي إلى رفع مستوى حد الكفاية لكل أفراد المجتمع[2] .

الفرع الخامس: المساهمة في تحقيق الإقتصاد النقدي (المحافظة على قيمة العملة وحمايتها من التغييرات الداخلية والخارجية)

معنى ذلك أن يكون للنقود نفس القوة الشرائية في كل وقت، وقد أشار الفقهاء إلى أهمية ثبات قيمة النقود وإستقرارها كهدف أساسي .

فالتقلبات الغير المتوقعة في قيمة النقود ستؤدي بلا شك إلى الإخلال بالعدالة الإجتماعية بين الأفراد، حيث ينتج التآكل للقوة الشرائية في الأصول النقدية،ما يؤدي إلى عدم إطمئنان المدخرين إلى قيمة مدخراتهم، وبالتالي عزوفهم عن الإدخار أما حالة إستقرار قيمة النقود فإنها تمكن المتجر من شراء البضائع بنفس الأسعار الحالية بعد عدة سنوات، الأمر الذي يشجع الأفراد على الإدخار ويقلل من اللجوء إلى شراء البضائع الإستهلاكية، هذا بالإضافة إلى إستقرار حالة الصناعة وزيادة حجم الإستثمار بنسب زيادة حجم المدخرات، كذلك فإن إستقرار قيمة النقود ستؤدي بلا شك على تحقيق العدالة بين المدينين والدائنين من جهة وبين أصحاب الدخول الثابتة وأصحاب الدخول المتغيرة من جهة أخرى، لهذا كان ضروريا أن تعمل السياسة النقدية على إستقرار قيمة النقود[3].

---

(1) محمد عمر شابرا، أحمد حبيب، ترجمة عثمان بابكر أحمد، وآخرون، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 2006، ص: 94 .

(2) فؤاد عبد المنعم أحمد، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 2001، ص: 51 .

(3) حسين محمد سمحان، **إسماعيل يونس يامن، مرجع سابق**، ص ص : 271، 272.

بالإضافة إلى الأهداف الأساسية للسياسة النقدية، هناك أهداف أخرى أهداف ثانوية تأخد أهميتها، وهي تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وإستقرار سعر الصرف الخارجي لصالح الإقتصاد الوطني[1].

ومن جهة أخرى تختلف أهداف السياسة النقدية من دولة إلى أخرى ذلك تبعا لحالتها الإقتصادية ولنظامها الإقتصادي والإجتماعي بالإضافة إلى ما تمر به من ظروف وما تتطلبه من إحتياجات، ونجد أن الأهداف تتعارض وتتناقض فيما بينها لهذا على الحكومة أن تعمل بتعاون مع سلطاتها النقدية على تحديد أولويات تحقيق أهدافها، فالسياسة النقدية تعنى بتغير حجم النقود المتبادلة بالزيادة أو النقصان بغية تحقيق أهداف معينة .

[1] عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية النقود و البنوك في النظام الإسلامي، مرجع سابق**، ص : 169.

المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

يهدف البنك المركزي الإسلامي من خلال إدارة وتوجيه السياسة النقدية إلى تحقيق أهداف الإقتصاد الإسلامي وذلك بإستخدام مجموعة من الأدوات، إلا أن تحريم الربا يفرض عدم وجود أدوات السياسة النقدية التقليدية في السياسة النقدية الإسلامية كسعر الفائدة، وتنقسم أدوات السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي إلى أدوات كمية، وكيفية، وأدوات مساعدة نتناوله في النقاط التالية .

المطلب الأول: الأدوات الكمية

وهي الأدوات التي تهدف إلى التأثير في حجم الكتلة النقدية المتداولة بصفة عامة في المجتمع تبعا للظروف الإقتصادية السائدة بما يحقق أهداف السياسة النقدية وتتمثل فيما يلي :

الفرع الأول: سياسة السوق المفتوحة

تعد عمليات السوق المفتوحة أداة هامة ضمن أدوات السياسة النقدية، فمن خلالها يقوم البنك المركزي بالتدخل في سوق الأوراق المالية بشراء أو بيع الأوراق المالية حسب المنهجية التي يراها مناسبة أو يتطلبها الإقتصاد[1]، وفي ظل النظام الإقتصادي الإسلامي لا يمكن إستخدام هذه الأداة إلا بإستبعاد كل الأوراق المالية الربوية، مما يعني أن عمليات السوق المفتوحة حسب السياسة النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي تتمثل في قيام البنك المركزي الإسلامي بشراء و بيع الأوراق المالية الإسلامية[2] و التي تتمثل في الغالب في الأوراق التالية :

أولا: صكوك المضاربة الإسلامية

تعرف الصكوك الإسلامية بأنها "الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والبنوك التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يكون العائد الذي يحصل عليه صاحب الصك هو نسبة من أرباح الشركة وليس فائدة ثابتة سنويا، علما أن الأحكام التي تطبق على هذه الصكوك هي أحكام شركة المضاربة التي تحتوي على نوعين من الشركاء هما أرباب الأموال والمضارب الذي يعمل في هذه الأموال يديرها ويستثمرها"[3].

ثانيا: صكوك الإجارة

تصدر هذه الأوراق للبيع للجمهور و تكون للسلع المعمرة، أو الأصول الثابتة وسواء كانت موجودة أو غير موجودة وتكون ذات أجال متعددة، وتتضمن عوائد دورية يتم بها إسترداد رأس المال والأرباح [4].

---

[1] خبابة عبد الله، **الاقتصاد المصرفي: البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية- مصر، 2008 ، ص 204 .

[2] سعيد علي العبيدي، مرجع سابق، ص: 311 .

[3] **مرجع سابق**، ص: 311 .

[4] منذر قحف، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 2000، ص: 39 .

ثالثا:صكوك الإنتاج

يتم إصدر هذه الصكوك لمشروع معين تتم فيه مناصفة الإنتاج بدل العائد الصافي، وتقوم الإدارة المعنية في الحكومة بإصدار حصص الإنتاج ودعوة المستثمرين لشرائها، حيث يتم تداولها في السوق الثانوي وتتحدد أسعارها وفق عاملي العرض والطلب.

رابعا: شهادات الإيداع

وتكون على شكل شهادات محلية أو دولية لدى البنوك يمكن لها إستخدامها في إستثمارات تنسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية وتكون على نوعين شهادات الودائع المركزية وشهادات الإقراض المركزية، ويمكن توضيحها في التالي:

1: شهادات الودائع المركزية

يقوم البنك المركزي الإسلامي بإصدار شهادات ودائع تعطى لحاملها سهما في ودائع البنك المركزي لدى البنوك الإسلامية العاملة في المجتمع، أي أن هذه الشهادات تتمتع برقابة وإشراف مزدوج من قبل كل من البنك المركزي الإسلامي والبنك التجاري أو بنك الإستثمار الإسلامي، ويؤدي هذا بالطبع إلى زيادة درجة الأمان لدى المستثمرين توجه أرصدة هذه الودائع إما لمشروع معين بذاته " ودائع مركزية مخصصة " أو إلى مجموعة كبيرة من المشروعات "ودائع مركزية عامة"[1]، حيث يسمح للبنوك الإسلامية بتوجيه حصيلتها لجميع الإستثمارات دون تخصص، فهي تعتبر وديعة إستثمارية عادية يقدمها البنك المركزي للبنوك الإسلامية بإعتباره عميلا له، ما يسمح لها بإستثمار هذه الودائع حسب السياسة الإستثمارية التي يتبعها .

وتقوم البنوك العاملة بإستثمار تلك الودائع الإستثمارية في القطاعات المختلفة وبما يتفق والسياسة الإستثمارية التي يتبناها كل بنك على حدا، فالتصرف في أرصدة هذه الودائع يستهدف تحقيق عدد من الأغراض الإقتصادية التي يخطط لها البنك والتي أهمها تغيير حجم المعروض النقدي[2]، ويتم ذلك من خلال طريقتين هما :

سحب ما يريده البنك المركزي من هذه الودائع في حالة الإحتياج إلى إنقاص حجم المعروض، أو إعادة الإيداع بعد سحب سابق، فيعود هذا الحجم إلى ما كان عليه من قبل، أما الطريقة الثانية فهنا يتم إصدار شهادات ودائع مركزية بقيمة جزء من أرصدة الودائع المملوكة للبنك المركزي بحيث تمثل كل شهادة منها حصة على الشيوع في ملكية ودائع البنك المركزي المستثمر من خلال البنوك الأعضاء، ثم يتم تداول هذه الشهادات بين الناس على هذا الأساس، وبمعنى آخر تصبح مجموعة الودائع الصادرة كما لو كانت صندوقا إستثماريا يدار بواسطة البنك المركزي، كما تصبح كل شهادة بمثابة حصة شائعة في هذا الصندوق، وفي حالة الحاجة إلى خفض حجم المعروض النقدي يقوم البنك ببيع هذه الشهادات للجمهور وفي نفس الوقت يمتنع عن إعادة إستثمار حصيلتها في الودائع المذكورة، و يترتب على ذلك بقاء حجم الأموال المستثمرة على ما هو عليه مع إنخفاض حجم المعروض النقدي على النحو المطلوب، ولكون أنه يفترض إصدار الشهادات المذكورة على قوة ودائع عامة غاية في التنوع في إستثماراتها فمن المتوقع تمتع هذه الشهادات بدرجة عالية من الأمان والسيولة والربحية[3].

---

(1) حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص: 377 .

(2) أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ، دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 2007، ص: 219 .

(3) حسين كامل فهمي، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 2007، ص: 47 .

2: شهادات الإقراض المركزية

تقوم فكرة هذه الشهادات على مبدأ التكافل الإجتماعي في الإسلام التي يقوم بإصدارها البنك المركزي أيضا ويكون الغرض منها أن يحصل المقرض عليها من دون أن يدفع أية فوائد أو مقابل من أجل تلبية إحتياجات المعسرين من نقود[1]، ومن ثم فإنه ليس هناك مجال لأية مبررات لتقاضي أية فوائد ربوية لقوله تعالى " وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون "[2].

ولما كانت البنوك الإسلامية تحرص على تطبيق مبادئ الإسلام في الرحمة والعدالة والتكافل الإجتماعي فإنها عادة ما تلجأ إلى التوفيق بين رغبات أولئك الموسرين الذين لهم مال زائد عن حاجاتهم و يرغبون في الإحتفاظ به في البنوك الإسلامية دون مقابل أو لكي تنوب تلك البنوك عنهم في مساعدة المعسرين على تخطي أزماتهم إلى حين تنفرج أحوالهم المالية وتحقيق رغبات ذوي الحاجة إلى الإقتراض من الغير.

وهكذا يلجأ البنك المركزي الإسلامي إلى إصدار شهادات إقراض مركزي يحصل عليها المقرض دون أن يتقاضى أية فوائد أو مقابل، ويقوم البنك المركزي الإسلامي بتخصيص تلك الشهادات لتلبية إحتياجات المعسرين من النقود، وعادة ما تلقى مثل هذه الشهادات قبولا لدى الطرفين خاصة عندما يقوم البنك المركزي بوضع ضوابط تكفل حسن توجيه تلك المبالغ إلى من يستحقونها فعلا ولمنع إساءة إستخدامها الذي يمكن أن يحدث طالما أن تلك النقود لا تكلفة لها على الإطلاق، كما أن البنك المركزي بقبوله المبالغ من المقرضين فإنه يوفر عليهم تكلفة تأجير خزائن للإحتفاظ بالنقود في مكان آمن ويلاحظ أن البنك المركزي الإسلامي يمكن أن يضمن للمقرض القيمة فورا مما يجعل شهادات الإقتراض المركزية تتمتع بقدر من السيولة و الأمان[3].

و هذا بجانب التعامل في سوق رأس المال عن طريق الأسهم المباحة شرعا، بحيث لا يتم التعامل مع السندات أو الشهادات ذات العائد الثابت، أو الأسهم لشركات تتعامل بالفائدة أو تتعامل في مجال أنشطة غير مشروعة إسلاميا، والتي لا مجال لوجودها في إطار نظام مصرفي إسلامي .

وفي ظل عمليات السوق المفتوحة في الإقتصاد إسلامي، يتطلب الأمر تطوير الأسواق الثانوية للأسهم، ويمكن للبنك المركزي الإسلامي أن يسهم بدور كبير في تنشيط تطويرها، وكلما زادت قيمة هذه الأوراق كلما كان ذلك عامل جذب للمستثمرين، والأفراد، والمؤسسات التمويلية، إلى هذه السوق وفي هذه الأوضاع فإن التوسع في هذه الأسواق يمكن أن يمد الطريق لإستخدام أكثر فعالية لعمليات السوق المفتوحة كأداة مؤثرة للتحكم في العرض النقدي[4].

---

(1) سعيد علي العبيدي، **مرجع سابق**، ص: 313 .

(2) **سورة البقرة**، الآيتان 279 – 280 .

(3) حمدي عبد العظيم، **مرجع سابق**، ص: 379 .

(4) هواري معراج، حديدي آدم، **نحو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الإقتصادي والمصرفي الإسلامي**، جامعة غرداية، بدون تاريخ، ص:11 .

الفرع الثاني: سياسة الإحتياطي القانوني

يستخدم البنك المركزي هذه السياسة للتحكم في المعروض النقدي، فعندما يكون هدف السياسة النقدية تخفيض حجم الإئتمان، فإن البنك المركزي يلزم البنوك التجارية على زيادة نسبة الإحتياطي القانوني الواجب الإحتفاظ به، أما في الحالة العكسية فإنه يتم خفض تلك النسبة عندما يكون الهدف تشجيع التوسع في الإئتمان ورفع العرض النقدي .

ونجد أن البنوك الإسلامية في ظل إقتصاد إسلامي لها موقف خاص فيما يتعلق بخلق الودائع إذ أنه يختلف إختلافا كليا عما هو كائن في النظام الربوي، فالبنوك الإسلامية مفروض عليها أن توظف وتقرض نقود حقيقية كائنة تحت يدها ويكون مأذونا لها بالتصرف فيها، وبناءا عما سبق فالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لا تقوم بمضاعفة الإئتمان وخلق الودائع ولا تستطيع بيع ما لا تملك ولا يمكن أن تتجر فيما ليس لديها، وبما أن سعر الفائدة من أهم العوامل المؤثرة في عملية خلق الودائع في البنوك الربوية إلا أن هذا مرفوض في البنوك الإسلامية بإعتبار أن الفائدة أصل الربا، وبما أن السيولة في هذه البنوك تحكمها طبيعة ما يودع لديها من أموال وشروط وتعليمات المودعين، وطريقة توظيفها لهذه الأموال طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإنها تتحدد بعاملين هما[1].

* متطلبات توظيف الأموال في أحد الأشكال والعقود المباحة شرعا.

* الوفاء بإحتياجات المودعين والمستثمرين في الحصول على ما يطلبونه من أموالهم وقد أقترح تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية كبديل لأداة الإحتياطي القانوني في النظام الوضعي، المرفوضة في النظام الإسلامي لإعتمادها على منح إمكانية إصدار النقود لجهة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح .

البنك المركزي يتدخل لدى البنوك الإسلامية لتغيير نسب تخصيص الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، وإستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المطلوبة .

كما ويمكن إستخدام الودائع الجارية في تقديم التمويل قصير الأجل الذي تتطلبه المشروعات الإقتصادية المختلفة، وفي تقديم القروض الحسنة وهو مشروع خيري لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فائدة ربوية، وثواب هذا القرض وأجره عظيم عند الله تعالى فقد فضل القرض الحسن على الصدق فيما رواه أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال " قرض الشيء خير من صدقته " والبنوك الإسلامية تقدمه من أجل غايات إنسانية كحالات الزواج، أو العلاج، أوالكوارث أوالديون أوالوفيات ... إلخ وأموال القرض الحسن ليست من أموال المودعين بالبنوك، بل هي أموال أهل الخير من جهة ومن أصحاب الودائع الراغبين في إقراضها عن طريق البنوك كقرض حسن من جهة أخرى[2].

كما يمكن إستخدام نسبة من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية، لتمويل الإنفاق العام للدولة لفترات مختلفة الآجال، وقد أقترح النسب التالية في الحالة العادية هي[3].

* **20 % سيولة نقدية لدى البنك:** يتعين على البنوك الإسلامية الإبقاء على نسبة من الودائع الجارية كسيولة نقدية لمواجهة طلبات المودعين، ويمكن تحديد هذه النسبة بناءا على خبرة البنك المركزي والتجارب لمختلف البنوك .

---

(1) عوف محمود الكفراوي، **بحوث الإقتصاد الإسلامي و نظامه المالي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007 ، ص : 435 .

(2) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، دار النفاش للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007، ، ص ص :327 ، 328

(3) بهاز جيلالي، بن مسعود عطا الله، **معالم السياسة الإقتصادية من منظور إسلامي،الساسة النقدية الإسلامية نموذجا**، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي، غرداية، بدون تاريخ، ص ص : 11 ، 12 .

* **20 % إحتياطي نقدي لدى البنك المركزي:** وهنا تلتزم البنوك الإسلامية بإيداع نسبة من ودائعها الجارية كإحتياطي نقدي لدى البنك المركزي، وتتحدد بحسب السياسة النقدية السارية المفعول وهذا بهدف ضمان حقوق المودعين وتشجيعا لهم لإيداع أموالهم في البنوك بالإضافة إلى إستخدامه كأداة كمية للسياسة النقدية من خلال إستخدام هذا الإحتياطي في النشاط الإقتصادي أوسحبه من التداول، كما أن إستخدامه من طرف البنك المركزي يمكنه من الحصول على دخل يساعده على ضمان إستقلاليته المالية .

* **15% تخصص لشراء السندات الحكومية:** وتكون في صورة قروض حسنة، فهو إقراض غير مباشر من المودعين من خلال وسيط مؤسسي هو البنك لأن الأفراد قد يكونون عازفين عن إيداع أموالهم لأي فترة زمنية لشراء هذه السندات .

* **15 % قروض لصغار المستثمرين:** وقد تكون في صورة قروض حسنة مع ضرورة توفير ضمانات لذلك، أو في صورة مشاركات في المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي قد تكون أكثر إنتاجية ومساهمة في الإقتصاد الوطني من المشاريع الكبيرة مما يجعلها مفضلة لدى البنوك الإسلامية .

* **30 % تستثمر لصالح البنوك:** حيث يسمح للبنوك بإستثمار هذه النسبة بمختلف الطرق المشروعة لتغطية نفقاتها الإدارية، كما يمكن أن تقدم جوائز لكبار المودعين تشجيعا لهم على الإستمرار في الإيداع وجلب مودعين جدد، وتسمى أيضا نسبة الإقراض ويمكن للبنك المركزي تغيير هذه النسب بما يرفع أو يخفض من حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة أو تخفيض النسب المخصصة لذلك .

الفرع الثالث: سعر إعادة الخصم

وتسمى أيضا "سياسة سعر الفائدة"، حيث يقوم البنك المركزي من خلالها بالتأثير في حجم الإئتمان الممنوح من طرف البنك سواء بالزيادة أو بالنقصان، وتنبثق أهمية هذه السياسة من كون البنك المركزي كملجأ أخير لمنح التمويل[1]، فعندما يرغب البنك المركزي في تدعيم قدرة البنوك التجارية الإئتمانية يعمل على تخفض من معدل إعادة الخصم أما في الحالة العكسية فإنه يرفع من هذا الأخير، وتدفع البنوك التجارية فائدة عندما تطلب التمويل من البنك المركزي ويزداد طلبها هذا على إعادة التمويل من البنك المركزي كلما كان معدل الفائدة منخفضا مع وجود طلب تمويل من الإقتصاد، وهذا ما يؤدي إلى زيادة أرصدتها السائلة وبالتالي قدرتها على منح الإئتمان، وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية ترفض إستخدام سياسة سعر إعادة الخصم بإعتبارها تقوم على سعر الفائدة التي هي الربا المحرم وأدلة تحريم الربا جاءت في القرآن الكريم لقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون "[2].

وكثير الربا أو قليله حرام كما تشير الآية السابقة، والإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، وكذلك بالنسبة للإقتراض ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة .

وفي ذلك إقترح الإقتصاديون أداة بديلة لسعر إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي وهي تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح و الخسائر[3]، حيث تقوم هذه الأداة على شقين هما:

---

(1) محمد ضيف الله القطايري، **دور الساسة النقدية في الاستقرار والتنمية الاقتصادية**، دار عنيدو، عمان – الأردن، 2009، ص: 26 .

(2) سورة **آل عمران**، الآية : 130 .

(3) أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سابق**، ص : 217

*تدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الأرباح الموزعة على المساهمين أو المودعين لأموالهم من إستثمارها في البنوك، فإذا رغبت السلطات النقدية في زيادة حجم المعروض النقدي ترفع من نسبة الأرباح الموزعة على المدخرين أو أصحاب الودائع الإستثمارية و كذلك تزيد من نسبة الإحتياطات والأرباح غير الموزعة، أما إذا كان المطلوب عكس ذلك فإنها تخفض نسبة العائد الموزع في هذه الحالة، والإسلام يجيز كل ما يجري التراضي عليه بينهم وما تفعله الدولة هنا هو التدخل في تحديد جملة ما يوزع من أرباح بين الشركاء على أساس النسب التي اتفق عليها بينهم إذا كانت هناك مصلحة للمجتمع عملا بقاعدة المصالح المرسلة أو عملا بمبدأ عند الضرورة[1] .

* التدخل لتغيير نسبة المشاركة بين البنك و المودعين من جهة، ونسبة المشاركة بين البنك والمستثمرين من جهة ثانية[2]، وهذا من خلال قيام السلطات النقدية في حالة رغبتها في زيادة الإستثمار فإنها ترفع هذه النسبة لصالح المودعين وهذا ما يسمح بجذب المزيد من الموارد والمدخرات الموجهة للإستثمار وهذا يكون ما بين المودعين والبنوك، أما فيما يخص البنك والمستثمرين فإنها ترفع نسبة المشاركة لصالح المستثمرين مما يشجعهم على الإقبال للإستثمار، وفي الحالة العكسية أي تقييد الإستثمار فإنها تقوم برفع النسبتين معا لصالح البنك، فتقل المدخرات المودعة لدى البنوك ويقل الإقبال على الإستثمار.

كما يمكن للبنك المركزي أن يقوم بإعادة تمويل البنوك، وهذا من خلال مشاركته في المشاريع الجديدة على أن تعادل النسب التي حددها لتوزيع الأرباح والخسائر، أو من خلال شراء مشاركات ومرابحات ومضاربات البنوك لتتحصل على التمويل[3]، وفي هذه الحالة تظهر بالدرجة الأولى سلطة البنك المركزي في تغيير النسب جائزة بالنظر إلى حجته في تحقيق المصلحة العامة والذي هو مسؤول عن تحقيقها .

وهكذا فإن البديل المباشر لآلية معدل الفائدة في نظام إسلامي هو آلية "معدل الربح"، وهو نتيجة مباشرة وحتمية لإستبدال أسلوب القروض "بأسلوب المشاركة" .

الفرع الرابع: تغيير نسبية نقدية الزكاة

تستطيع السلطات النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا، وتوزيعها عينا، أو جبايتها عينا، وتوزيعها نقدا، أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسب متفاوتة، كما يمكن للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو يطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للأوضاع الاقتصادية[4].

وتشكل عملية جمع وتوزيع الزكاة وسيلة إستقرار فعالة ضد بعض الأوضاع الإقتصادية، فإنتقال جزء هام من الدخل القومي والثروة عن طريق الزكاة ممن يملكون إلى من لا يملكون من شأنه أن يولد آثارا هامة ومتتالية، وذات معنى على تركيبة وهيكل الطلب الكلي، كما تؤثر على العرض الكلي وبالتالي إدخال التغيرات المطلوبة على سوق السلع في كل من العرض والطلب[5].

ففي حالة التضخم يمكن للدولة أن تقوم بجمع الزكاة أو نسبة منها نقدا وقبل موعد إستحقاقها، لسحب الكمية اللازمة من الكتلة المتداولة من النقود، في المقابل توزع الزكاة على مستحقيها عينا (في شكل سلع وخدمات)، وهذا ما يسمح بزيادة

(1)) إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مرجع سابق**، ص : 17 .

(2) جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظام الإسلامي و الوضعي – دراسة مقارنة –** رسالة ماجستير في الشريعة، شعبة السياسة الشرعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة– الجزائر، 2004 /2005، ص: 175 .

(3) رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكر الإسلامي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2006، ص : 195 .

(4) جمال بن دعاس، **مرجع سابق**، ص : 172 .

(5) حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، **مرجع سابق**، ص : 275 .

المعروض من السلع في الأسواق مما يؤدي إلى إنخفاض الأسعار فيزيد الطلب على هذه السلع فتنخفض الأسعار مرة أخرى وهكذا حتى يتحقق التوازن بين الطلب والعرض وتقل حدة التضخم.

أما في حالة الكساد فتعمل على تأخير موعد جباية الزكاة أو نسبة منه بصورة عينية، وإبقاء الكمية اللازمة من المعروض النقدي في التداول، كما تقوم بتوزيع الزكاة على مستحقيها نقدا وهذا ما يزيد في كمية النقود في التداول ، ويؤدي في النهاية إلى زيادة الطلب وإرتفاع الأسعار، وإنتعاش الإقتصاد بالشكل المطلوب .

وقد إستدل الفقهاء (الحنفية وبعض فقهاء المالكية و الشافعية) على جواز تغيير نسبة نقدية الزكاة بما يلي[1]:

ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران بأن عليهم ألفي حلة في العام أو عدلها من الأواقي (أعيان أو ما يعادلها من النقود) .

وقد أجيز تقديم أو تأخير دفع الزكاة في حالة عذر أو أزمة تصيب الناس وأستدل بذلك في أحديث الصحابة كما جاء عن حديث أبي هريرة فقد جاء عند البخاري والنسائي بلفظ (فهي عليه صدقة ومثلها معها)، وجاء عند مسلم بلفظ(فهي علي ومثلها معها)، فقيل أن الرسول إلزمه تضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره، وقيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه، قيل : إن معنى (علي) أي هي عندي قرض لأنني إستسلفت منه صدقة عامين، أو هو عجل صدقة عامين فيكون ضمير (عليه) في الرواية الأخرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال : بعض من يلمز منع ابن جميل و خالد ابن الوليد والعباس ابن عبد المطلب أن يتصدقوا قال : فخطب رسول الله فكذب عن اثنين، عن العباس وخالد وصدق على ابن جميل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله من فضله ورسوله، وأما خالد ابن الوليد فإنهم يظلمون خالدا، إن خالدا احتبس أدرا عه وأعتده في سبيل الله – و قال غيره : وعتاده، قال : وأما العباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم :(فهي عليه ومثلها معها" فالشاهد قول صلى الله عليه وسلم "فهي عليه ومثلها معها"، قال أبو عبيد: "فقول النبي صلى الله عليه وسلم فأما العباس فصدته عليه و مثلها معها"، يبين لك أنه قد كان أخرها عنه، ثم جعلها دينا عليه بأخذه منه .

المطلب الثاني: الأدوات الكيفية

وهي التي تهدف إلى التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان والتأثير على وجوه الإستعمال التي يراد إستخدام الإئتمان المصرفي فيها، فيتم اللجوء إلى السياسات الكيفية في تنظيم الإئتمان وتلافي العيوب التي يمكن أن تنتج من إستخدام الأدوات الكمية نتيجة التأثير على حجم الائتمان بغية الوصول إلى أهداف إقتصادية معينة[2].

ويكون ذلك من خلال العمل على تطوير وتشجيع الإستثمارات في قطاعات معينة من الإقتصاد كتشجيع التمويل الإنتاجي مثلا، أو التمييز في التسهيلات المقدمة بين مشروع وآخر بما يتفق وأهداف السياسة النقدية، يملك البنك المركزي الإسلامي صلاحية كاملة في التأثير على أنماط وأشكال الإستثمار أين يضع سقوف لتمويل المرابحة أو التأجير، ويمكن إلزام البنوك الإسلامية بإستخدام المضاربة إلى درجة معينة بوضع حد أدنى وغيرها من الأدوات .

---

(1) سعد بن حمدان اللحياني، **الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 1997، ص : 229.

(2) عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية و النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق**، ص، 437 .

وتكون الأدوات الكيفية تمييزا في نسب الأدوات الكمية السابقة الذكر أو أدوات أخرى تكميلية، ومن الأدوات الكيفية التي أستخدمت وكانت تمييزا للأدوات الكمية قيام البنك المركزي الإسلامي بتخصيص بعض الودائع المركزية في البنوك الإسلامية لإستثمارات معينة، أو للإستثمار في قطاع معين، وهذا حسب ما تتطلبه التنمية الإقتصادية في البلد، أين يقوم البنك المركزي الإسلامي بإصدار شهادات الودائع المركزية تباع للجمهور من أجل أن تستثمر في مجال من الإستثمار، كما يمكن له تقليص أو إيقاف تمويل بعض القطاعات التي لا يرى ضرورة للإستثمار فيها، كما يتدخل البنك المركزي الإسلامي عن طريق رفع أو خفض حصة البنوك المتحققة من المضاربات والمشاركات المختلفة، أين تقوم برفع نسبة مشاركة البنوك الإسلامية إذا كان هدفها تقليل الإقبال على الإستثمار في مشروع معين، مما يقلل من حصصهم في الأرباح فيتجهون إلى مشروعات تكون مستهدفة من قبل السياسة المطبقة، والعكس في حالة رغبة البنك المركزي في توجيه البنوك للإستثمار في مشروع معين[1] .

أما فيما يخص الأدوات الكيفية التكميلية والتي إستخدمت من قبل البنك المركزي الإسلامي نذكر ما يلي[2].

الفرع الأول: نسبة مساهمة البنوك في النشاط الإستثماري

وهو مقدار ما تساهم به البنوك من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، إلا أن السلطات النقدية وحسب أولويات نشاطها الإقتصادي والمالي تقوم بتعديل هذه النسبة، فعندما يكون الهدف الإستثمار في مجال معين ترفع مساهمة البنوك في هذا الإتجاه، والعكس في حالة الإستثمارات الغير مرغوب فيها والتي لا تحتاج إلى هذا التمويل لإقبال مستثمرين عليها نظرا للعوائد التي تحققها وهذه الأداة بديلة لأداة "هامش الضمان المطلوب" في النظام الوضعي، وهي لا تختلف عنها إلا في تعامل هذه الأخيرة بالفوائد الربوية المحرمة خلافا للبنوك الإسلامية التي تعتمد أسلوب المشاركة في مساهمتها لتمويل مختلف المشاريع الإستثمارية .

الفرع الثاني: تنظيم عملية البيع المؤجل " التقسيط"

يعد نظام البيع المؤجل في حد ذاته من أعمال البر والخير وهي بصفة عامة من الأمور المستحبة وبالتالي ينبغي على السلطات الحكومية تعميمه وحث التجار وأصحاب الشركات الإنتاجية على إختلاف أوجه أنشطتها على تطبيقه والعمل به وهذا من أجل مساعدة من لا سبيل له للشراء إلا من خلاله .

ويقصد بالبيع المؤجل صيغة ذات أهمية كبيرة للبنوك الإسلامية المزاولة لهذا البيع، وتتجلى أهمية هذا البيع كونه ينطوي على تأجيل المدة كما ينطوي على زيادة في الثمن لأجل هذا التأجيل، وهناك بيوع نصت أحاديث على حرمة التأجيل فيها، وهنا لا بد من بيان الفروق بين ما يجوز وما لا يجوز الزيادة فيه وتأجيل بيعه، وقد جاء عن أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه " اشترى طعام من يهودي إلى أجل و رهنه ذرعا من الحديد" وهذا البيع جائز سواء كان مع اليهود أو المسلمين أو سواهم، فهو نظير بيع السلع (بيع السلف) وجواز بيع النسيئة (هو بيع مؤجل الثمن) يعني جواز بيع التقسيط، لأن هذا البيع ليس إلا بيعا مؤجل الثمن، غاية ما فيه أن ثمنه مقسط أقساطا، لكل قسط منها أجل معلوم ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثمن مؤجل لآجال متعددة[3].

---

(1) يحي محمد حسين شاور التميمي، **مرجع سابق**، ص ص: 365، 366 .

(2) بهاز جيلالي، **مرجع سابق** ، ص : 16

(3) محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **مرجع سابق**، ص ص : 89، 90 .

أما بشأن إتخاذ البيع المؤجل كأداة من أدوات السياسة النقدية فإن ذلك يتم من خلال السلطات النقدية عن طريق إصدار قرارات ولوائح معينة تستهدف تنظيم عملية البيع بالتقسيط التي تقوم بها الشركات الإنتاجية ومراكز البيع والوكلاء بحيث يسمح بالتوسع في استخدام هذا النشاط أو الحد منه حسب الظروف الإقتصادية التي تمر بها البلاد (التضخم أو الكساد) ويمكن أن تشمل هذه القرارات تحديدا لأنواع السلع التي تدخل ضمن نطاق هذا النظام والمدة القصوى للسداد وقيمة المبالغ المدفوعة مقدما، بالإضافة إلى الأقساط المدفوعة حتى نهاية أو تمام السداد[1].

المطلب الثالث : الأدوات المساعدة .

في حالة عجز الأدوات الكيفية و الكمية على القيام بدورها في السياسة النقدية يلجأ البنك المركزي إلى إستخدام الأدوات المساعدة، والتي تتمثل في تلك الإجراءات التي يتدخل من خلاله البنك المركزي بصفة مباشرة لأحكام تطبيق السياسة النقدية، خاصة في الأوضاع الإقتصادية الحرجة، التي تتطلب تدخل سريع لتغيير حجم المعروض النقدي وتتمثل هذه الإجراءات في إطار الإقتصاد الإسلامي فيما يلي :

الفرع الأول: الإقنـاع الأدبي

يمكن للبنك المركزي في النظام الإسلامي أن يعتمد أسلوب الإقناع الأدبي مع البنوك التجارية أو البنوك الإسلامي بقصد جذبها إلى صيغة للمساهمة في تنفيذ السياسة التي يراها مناسبة، فالبنوك التجارية والإسلامية وسيطة بين أصحاب الأموال وأصحاب المشاريع، وتستطيع أن توجه الأموال إلى النشاط الذي ترغبه وبخاصة أموال القطاع العام لأن ودائع القطاع الخاص هي في الغالب ودائع عامة، لا يخصصها أصحابها للإستثمار في مجال محدد ومن هنا يمكن للبنوك التجارية والإسلامية توجيه هذه الأموال الوجهة التي قد لا يرغبها البنك المركزي،والتي لا يمكن لهذا الأخير السيطرة عليها وبالتالي لا يمكن توجيه الودائع إلى إستثمارات إلا فيما يتعلق بودائعه هو لدى هذه البنوك وعليه يبقى الأسلوب الأمثل لجرها إلى صفه هو عملية الإقناع الأدبي[2]، وذلك بأسلوبين[3]:

***الأسلوب المباشر**: ويتم ذلك عن طريق الاجتماع بمديري البنوك التجارية ومناقشة أوضاع الإقتصاد والسياسة النقدية التي يتعين على البنوك التجارية تطبيقها للحفاظ عل مصلحة الإقتصاد القومي .

***الأسلوب غير المباشر**: يتم ذلك أيضا عن طريق إطلاع تلك البنوك دوريا بواسطة النشرات عن حالة الإقتصاد و سوق النقود و الإجراءات التي يجب اتخاذها للمحافظة على هذه الوضعية أو التغيير إن تطلب الأمر ذلك .

وتعد هذه الأداة من أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي التي لها فعالية كبيرة خاصة في الأجل القصير وأوقات الأزمات التي تكون عندها الروح المعنوية للجمهور عالية جدا للتعاون مع السلطات النقدية لتحسين الأوضاع الإقتصادية أو مواجهة تلك الأزمات

---

(1) حسين كامل فهمي ، **مرجع سابق** ، ص : 106.

(2) الطيب لحليح، **النقود والمصارف و السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي**، هيئة الأعمال الفكرية قسنطينة- الجزائر، مارس 2002، ص: 108.

(3) سعيد علي العبيدي، **مرجع سابق** ، ص: 317 .

الفرع الثاني: التعليمات المباشرة والأوامر الملزمة

عندما يتعذر تطبيق التوجيهات المطلوبة عن طريق الإقناع الأدبي يلجأ البنك المركزي إلى إصدار التعليمات التي تلزم البنوك التجارية بتطبيق الإجراءات الضرورية لتنفيذ السياسة النقدية، وهذا الأسلوب لا يقوم على الفائدة بشكل عام رغم إختلاف طبيعة التعليمات الصادرة من قبل البنك المركزي في ظل نظام المشاركة عن تلك المستخدمة في ظل النظام الربوي التقليدي[1].

الفرع الثالث: الإجراءات الزجرية " مبدأ الثواب والعقاب "

لا تمثل الإجراءات الزجرية في حد ذاتها أمرا بتمويل نشاط معين، أو بعدم تمويل نشاط آخر ، وإنما هي مجموعة من الإجراءات العقابية ضد البنوك التجارية التي لا تشارك البنك المركزي رؤيته في الإجراءات التي ينبغي القيام بها من أجل السير الحسن للإقتصاد فتقوم مثلا بتمويل قطاع كان البنك المركزي قد نبه إلى عدم تمويله، أو رفضت تمويل قطاع معين، أو بالغت في رفع نسبة التشارك، أو تخفيضها عكس ما تقضي به تعليمات البنك المركزي[2]، والإجراءات الزجرية تكون متدرجة بحيث لا توقع عقوبة قاسية من المرة الأولى فيمكن أن تتبع التسلسل التالي[3] :

- لفت انتباه البنوك بوجوب القيد بتعليمات البنك المركزي، والإشارة إلى الاختراقات التي قامت بها هذه البنوك .
- البنوك التي تتمادى في تجاهل تعليمات البنك المركزي ، والدعوات الموجهة لها بوجوب التقيد بالسياسة المقترحة .
- توقيع عقوبات مالية في شكل مبلغ معين على تماديها في تجاهل الإنذارات .
- غلق حسابات الودائع المركزية لديها، إلى حين تعهدها كتابة بالتزامها بتوجيهات البنك المركزي كغيرها من البنوك، وهذا الإجراء شديد الوطأة على البنوك التجارية، باعتبار أن الودائع المركزية تشكل المصدر الرئيسي للحصول على التمويل اللازم .

وتأخد الإجراءات الزجرية نوعين هما[4]:

* **الإجراءات الإيجابية:** يدخل ذلك ضمن مبدأ الثواب وذلك من خلال قيام البنك المركزي بفتح باب الإقراض وتسهيل أو تقليل تكلفة الإئتمان الذي يحصل عليه البنك التجاري من البنك المركزي بسبب الإلتزام بتلك التوجهات أو التعليمات .

* **الإجراءات السلبية:** هذه الإجراءات تفرض على البنوك التي تتهاون ولا تتقيد بالتوجيهات الصادرة من البنك المركزي، وهذا يدخل ضمن مبدأ العقاب .

مما سبق يتضح أن الإجراءات الزجرية هي أيضا أحد أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي التي يتخذها البنك المركزي لأجل الإنقياد للسياسة المطلوبة .

---

(1) عبد الباسط مبروك شادي، **السياسة النقدية بين النظرية الوضعية والمنظور الإسلامي وتداعياتها على الأزمة المالية العالمية المعاصرة**، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص : 46 .

(2) الطيب لحيلح، **مرجع سابق**، ص: 109 .

(3) مسعودة نصبة، دلال بن طبي، **فعالية السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي**، بسكرة، بدون تاريخ، ص: 11.

(4) سعيد علي العبيدي، **مرجع سابق**، ص: 320 .

الفرع الرابع: الإعـــــلام .

ويتمثل في إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الإقتصادي الداخلي ويدفع البنوك التجارية للتعاون من أجل تنفيذ هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسات الإقتصادية الموضوعة من قبل السلطات النقدية، أين يتخذ قرارات إقتصادية موافقة لهذه السياسات على إقتناع مما يساعد على علاج المشكلات الإقتصادية سواء كان تضخما أو كسادا بتضييق الإنفاق أو توسيعه، ويكون هذا الإعلام في شكل بيانات منشورة أو كلمات دورية على وسائل الإعلام المختلفة[1].

[1] عبد الباسط مبروك شادي، **مرجع سابق**، ص ص : 47، 48 .

المبحث الثالث : فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

يقصد بفعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي مدى قدرة الأدوات النقدية التي يستخدمها البنك المركزي في التأثير على مجمل النشاط الإقتصادي بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية الإسلامية ثم أهداف السياسة الإقتصادية الإسلامية ككل.

إن وجود سياسة نقدية معناه نظام نقدي ومصرفي سليم والسلامة المصرفية الإسلامية تكمن في إتباع الحدود الشرعية للمعاملات المالية المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فمن الضروري دراسة فعالية مختلف أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في النقاط التالية .

المطـلب الأول: فعاليـــة الأدوات الكميـــة

تتمثل فعالية الأدوات الكمية في فعالية كل أداة على حدا وبما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي تقديم لفعالية هذه الأدوات :

الفرع الأول: فعاليـــة سياســـة الســـوق المفتـــوحة

يرى بعض الإقتصاديين المسلمين أمثال محمد عمر شابرا بأنه لا يمكن إعتبار عمليات السوق المفتوحة من خلال شراء وبيع شهادات المشاركة في الأرباح والخسائر بديلا للسندات الحكومية في عمليات السوق المفتوحة وذلك للأسباب التالية[1].

– أنه ليس مرغوب للبنك المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، وأن أقصى ما يستطيعه هو التعامل في أسهم شركات القطاع العام ؛

– ليس للأسهم ليس العمق الذي للسندات الحكومية، لأن استخدامها بهذا الشكل يؤثر مباشرة وبقوة على أسعارها مالم تستخدم في حدود جد ضيقة وعندئذ لا تكون كافية لأغراض السياسة النقدية ؛

– إن تغير أسعار الأسهم قد يكون مضرا أو مفيدا لحملتها، وهذا غير مرغوب في سوق الأسهم لأنه بدل التحكم في حجم السيولة النقدية، ذلك أن شراء أسهم مؤسسة ما يحقق لها أرباحا عالية مما يمكنها من إصدار أسهم جديدة، أما بيع أسهم مؤسسات أخرى بكميات كبيرة فيؤدي إلى انخفاض أسعارها مما يعوق قدرتها على الحصول على رأسمال جديد مما يتطلب وجود معيار إقتصادي موضوعي ودقيق ؛

ومن جهة أخرى يمكن إبراز فعالية الأوراق المالية الإسلامية التي يستخدمها البنك المركزي الإسلامي من خلال سياسة السوق المفتوحة كما يلي :

أولا: فعالية الودائع المركزية

تكمن فعالية الودائع المركزية من كونها تشكل النسبة الغالبة في الودائع الإستثمارية التي تتعامل بها البنوك التجارية، حيث أن الودائع المركزية تتغير بالزيادة أو النقصان، ففي الحالة الأولى تكون بزيادة طلب البنوك التجارية من البنك المركزي تزويدها بهذه

[1] محمد عمر شابرا ، **مرجع سابق** ، ص ص: 181،182 .

الودائع، عندما تكون في حاجة إلى التمويل ويتقدم إليها رجال الأعمال، فيقوم البنك المركزي بدراسة الطلب من حيث أهميته للإقتصاد الوطني، والربحية المتوقعة أما الحالة الثانية في تخفيض الودائع المركزية، فتتم من خلال قيام البنك المركزي بسحب الأرباح المحققة من المشاريع التي ساهم فيها بودائعه الإستثمارية، وهذا ما ينتج عنه تغيير في نسبة التشارك في السوق، ومن ثم يتغير حجم الإستثمارات التي ينوي أصحابها القيام بها[1] وهذا حسب الحالات التالية :

* **في حالة التضخم:** في هذه الحالة يقوم البنك المركزي بالتقليل من الإستثمارات بسحب الجزء اللازم الذي يضمن تقليل حجم النقود المتداولة من ودائعه و أرباحه المتحققة، وهذا ما يقلل من الودائع المركزية ولا يمكن أن تحدث إختلالات تؤثر على فعالية التغير الذي قامت به السلطات النقدية وذلك أن التفضيل النقدي في المجتمع الإسلامي يعتمد على الرصيد النقدي وليس على سعر الفائدة لأنه لا توجد أرصدة كبيرة من النقود الحاضرة للمضاربة في شراء الأسهم، وهذا هو السبب الذي تؤديه الزكاة حيث أنها تقف حائلا دون ذلك فتبقى الأرصدة المحتفظة بها لا تتعدى نصاب الزكاة، وحتى إذا تعدتها عند البعض فإن هذا لا يؤثر على السياسة النقدية .

* في حالة الكساد: يعمل البنك المركزي على زيادة المعروض النقدي من خلال إضافة كمية من النقود إلى ودائعه لدى البنوك التجارية، حتى تنخفض نسبة التشارك.فيرتفع الطلب على النقود لتوظيفها، ومن ثم يزداد الإستثمارات، فيزداد التوظيف ويقل أو ينتهي الانكماش، ولا يمكن أن يقع عكس هذا في الإقتصاد الإسلامي لأن الخسائر التي يتعرض لها المشروع لا يتحملها رجال الأعمال لوحدهم، علما أن أرباح رجال الأعمال ستتضاعف في الإقتصاد الإسلامي أثناء فترة الإنكماش، لأن الأرباح ستتغير لصالحهم نتيجة انخفاض أسعار عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر الأجور[2] .

ثانيا– فعالية شهادات الإقراض المركزية

تكمن فعالية هذه الأداة في كون البنوك الإسلامية تستطيع الحصول على سلف مقابل شهادات إقراض مركزية، وهذا حسب ما يراه البنك المركزي، وحسب مدى الحاجة في تخفيف النقص المؤقت للسيولة لدى البنوك الإسلامية،حيث أن كل بنك يصبح مالكا لشهادات الإقراض المركزية في الفروع والأنشطة ومختلف المجالات، وهذا ما يزيد من الأموال المتداولة في المجتمع مما يضمن توفير المتطلبات لتغطية كافية للأنشطة الهامة، وبتكاليف منخفضة مقارنة مع النظام الربوي التقليدي[3].

الفرع الثاني: فعالية تغيير نسبة تخصيص الودائع الجارية

وهي أداة بديلة لفعالية سياسية الإحتياطي القانوني المطبق في الإقتصاد الوضعي، وتعتبر تتغير نسبة تخصيص الودائع الجارية في الإقتصاد الإسلامي ذات أهمية كبيرة للأسباب التالية[4]:

– إحتواء البنوك على مبالغ كبيرة في شكل ودائع جارية، ومن خلالها تتغير النسب التي يمكن التأثير على توجيه الموارد المالية حسب متطلبات النشاط الإقتصادي، وخاصة أن النسب المقترحة متعددة، هذا ما يسهل توزيع الودائع الجارية عليها بحسب الأهداف المسطرة من قبل البنك المركزي .

---

[1] الطيب لحيلح، **مرجع سابق**، ص :111 .

[2] مسعودة نصبة، دلال بن طبي، **مرجع سابق**، ص : 32 .

[3] **مرجع سابق**، ص : 34 .

[4] جمال بن دعاس، **مرجع سابق**، ص : 180.

– كون أن هذه الأداة تحتوي على وسائل أخرى كالقرض الحسنن،ونسبة السيولة، ونسبة القروض الحسنة للحكومة، فالتحكم فيها يغني عن استخدام عدة أدوات في آن واحد .

بناءا على ما سبق نلاحظ أن نسبة تخصيص الودائع الجارية ذات فعالية كبيرة جدا في التحكم في الكتلة النقدية المتداولة، وهذا من خلال القدرة التي تمتلكها هذه الأداة في توزيع الودائع على الإستخدامات المختلفة، وإمكانية تجميدها أو جزء منها حسب حاجة النشاط الإقتصادي، إضافة إلى منع البنوك التجارية من خلق النقود الكتابية .

الفرع الثالث: فعالية تغيير نسب الأرباح والمشاركة

يرى الإقتصاديون في تدخل البنك المركزي لتحديد نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر أنه تدخل غير فعال لأن فعالية هذه النسبة تتوقف على حجم الأموال العاطلة في القطاع الخاص، فعندما يكون الإقتصاد في حالة تضخم يقوم البنك المركزي برفع نسبة المشاركة على ودائعه، وهذا ما يزيد من نسبة المشاركة في السوق، فيقل الطلب على الأموال بغرض الإستثمار، ولكن في حالة إمتلاك القطاع الخاص يملك أموال ضخمة مجمدة سابقا، فانه يتجه إلى إستثمارها كون أن نسبة المشاركة مرتفعة وهذا ما يمكنه من تحقيق أرباح أكبر، فتتجه نسبة المشاركة نحو الإنخفاض ثانية، مما يقلل النتائج التي يمكن أن تتحقق من وراء إستعمال هذه الأداة. وبهذا حتى تضمن فعالية هذه الأداة يجب العمل أولا على إمتصاص أموال القطاع الخاص كبيع الأسهم الحكومية مثلا[1].

أما في حالة الكساد يقوم فالبنك المركزي بتخفيض نسبة المشاركة على ودائعه، ونظرا لكونه سوف يعمل على تمويل أي مشروع موافق للخطة فان نسبة المشاركة السوقية ستنخفض إلى الحد الذي قرره وسينظر القطاع الخاص إلى الدخول كمشارك بهذه النسبة بإعتبار أنه لا أحد يقبل التمويل على أساس نسبة المشاركة مادام التمويل متاح وبنسبة تشارك منخفضة[2].

بناء على ما سبق نجد أن إستخدام أداة تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر كأداة من أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي تكون بطيئة التأثير على النشاط الإقتصادي، ولكن لا يمكن رفض إستخدامها ولو على نطاق ضيق فإن البنك المركزي يوجه البنوك والمستثمرين في نشاطهم لأن النسب العادلة في مختلف القطاعات ممكنة من خلال خبرة البنك المركزي .

الفرع الرابع: فعالية تغيير نسبة نقدية الزكاة

تكمن فعالية تغيير نسبة نقدية الزكاة في السياسة النقدية الإسلامية في الدور الذي تلعبه نتيجة إرتفاع حجمها والذي يعود لأسباب عدة أهمها[3]:

– فرضها على نصاب قليل شجع على دفعها من طرف عدد كبير من المسلمين ؛

– شمولها لجميع أصناف الأموال ؛

– كونها واجبة عل مجموعة الملكية لا على الدخول فقط ؛

– كونها فريضة دينية يجعل جميع المكلفين يدفعونها دون تهرب ؛

---

[1] مسعودة نصبة، **مرجع سابق**، ص ص : 27، 28 .

[2] الطيب لحيلح، **مرجع سابق**، ص : 14 .

[3] جمال بن دعاس، **مرجع سابق**، ص : 183 .

فهذه الكمية الكبيرة تجعل الزكاة تلعب دورا هاما في الإقتصاد الإسلامي، حيث أنها تطهر دافعها من الآثام وسوء الأخلاق، كما أنها تنمي المال وإزدياده بإخراجها منه ودفعها إلى مستحقيها، أما أهم دور لها هو إغناء الفقراء والمساكين عن العوز والحاجة ومذلة السؤال وذلك بأدائها لهم على سبيل الإستحقاق[1].

وبهذا تعمل الزكاة بشكل تلقائي على تقليل التقلبات التي تحدث في النشاط الإقتصادي من خلال التأثير الإيجابي والمزدوج على كل من الطلب والعرض الكلي، حيث توزع على فئة المستهلكين الذين لا يستطيعون العمل، وعلى فئة المنتجين ممن يستطيعون العمل ولا يملكون وسائل الإنتاج .

فالعمل على توزيع الزكاة على مستحقيها من الفقراء سيؤدي إلى زيادة الإستهلاك وبالتالي زيادة الإستثمار وهذا ما ينتج عليه زيادة حجم الطلب الكلي الفعال مما يؤثر على حجم العمالة، ونتيجة لذلك يتحقق الإنتعاش الإقتصادي من ناحيتي، الإستهلاك، والإستثمار معا، وهذا ما يمنع الوصول إلى حالة الركود في الإقتصاد، السبب الرئيسي إلى زيادة المدخرات وقلة الإستثمارات وقلة الطلب الفعال، إلا أن الزكاة تمنع حدوث هذا وتزيد من الإستهلاك وتقلل الإدخار.

كما أن سداد ديون الغارمين (المدينين) يضمن للدائن سداد دينه، فإن المجتمع ممثلا في الدولة سوف يؤدي عنه دينه، وبهذا يتجنب الإفلاس ويستمر في تطوير النشاط الإقتصادي، وكذلك المقرض لما يطمئن إلى سداد دينه فإنه لا يحجم عن الإقراض، وبذلك تعمل الزكاة على تسيير الإئتمان وتشجيعه، الأمر الذي له الأثر الكبير على تمويل التنمية الإقتصادية[2].

وعند مقارنة فعالية هذه الأداة بالآثار النقدية للسياسية المالية، يلاحظ الفرق اللامتناهي الذي لا يكاد يقبل المقارنة، بين هذا التشريع الإلهي العظيم ومدى قدرته ليس فقط على تحقيق أهداف السياسية النقدية، وإنما تحقيق أهداف السياسية الإقتصادية، وكذلك أهداف السياسة الشرعية للدولة الإسلامية، وفي المقابل يرى معظم الإقتصاديين عدم فعالية السياسة المالية في تحقيق أهدافها، فضلا عن قدرتها على تحقيق أهداف السياسية النقدية سواء كانت توسعية أو إنكماشية بل قد تكون السياسية النقدية على ضعفها أفضل في علاج الضغوط التضخمية وهي حال معظم الإقتصاديات الحديثة[3].

---

(1) عبد الله بن سليمان المنيع، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة- السعودية، 1996، ص: 20 .

(2) عقبة عبد اللاوي، نور الدين جوادي، **الزكاة كآلية لتحقيق الإستقرار الإقتصادي- دراسة تحليلية وفقا لنماذج الإقتصاد الكلي**- مداخلة ضمن محور السياسات الاقتصادية، الجزائر، بدون تاريخ، ص : 6 .

(3) جمال بن دعاس، **مرجع سابق**، ص : 184 .

المطلب الثاني: فعالية الأدوات الكيفية والمساعدة

يتناول هذا المطلب فعالية أدوات السياسة النقدية الكيفية والأدوات المساعدة في الاقتصاد الإسلامي وفيما يلي تقديم شرح لذلك:

الفرع الأول : فعالية الأدوات الكيفية

تكمن فعالية الأدوات الكيفية في إرتباطها بتمويل قطاع معين ترغب السلطات النقدية في تطويره، ففي حالة رغبة البنك المركزي تطوير قطاع معين دون آخر، هنا يكون رد فعل القطاع الخاص غير مهم، فالبنك المركزي يخفض النسبة ويمول القطاع الذي يرغب في تطويره، وهذا بإستخدام ودائعه لدى البنوك التجارية، أما الأموال الخاصة فإن المؤكد أن أغلبها سيتجه إلى التمويلات ذات النسبة المرتفعة، نظرا لإنخفاض نسبة المشاركة في القطاع الذي يعمل البنك المركزي على تمويله، أما في الحالة العكسية أي إنقاص حجم التمويل لقطاع معين دون آخر، يعمل البنك المركزي في هذه الحالة على رفع وزيادة نسبة المشاركة في أرباحه، وهذا ما يكون من مصلحة رجال الأعمال، وهنا يقل الطلب الإستثماري في القطاع لكن قد يتدخل القطاع الخاص ويزيد من التمويل فتقل نسبة المشاركة السوقية إلى أقل من نسبة المشاركة التي صرح بها البنك المركزي فيحد من فعالية الأدوات الكيفية[1]. كما أن البنك المركزي في حالة إذا ما رغب في تحديد حصص الإستثمار في النشاط الذي يرغب به فإنه يقوم بذلك بكل فعالية ودلك كون أن أغلب ودائع البنوك التجارية هي ودائع مركزية، فهو يحدد الجهة التي يستثمر فيها ودائعه، أو يرفض، أو يقبل طلبات البنوك التجارية وفق إتجاه السياسة النقدية التي يريدها[2].

ونجد أن الإعترضات القائمة على الأدوات الكيفية في الإقتصاد الإسلامي التي تتمثل في صعوبة تقدير مجالات النشاط الإقتصادي التي تحتاج إلى إنتقائية، وحجم هده المعاملة، وأنها تمكن الدولة من التدخل المفرط في النشاط الاقتصادية، لا تكون إعتراضات كبيرة وهذا بسب[3] :

– أن المنتجين يدخلون في شراكة مع الممولين "البنوك"، وبالتالي لا يمكنهم إتخاد قرارات مستقلة للإستثمار في نشاطات غير مرغوبة.

– طبيعة المجتمع المسلم حيث أنه يقوم على إجتناب إستعمال وسائل تنافي الشريعة الإسلامية ولا يعمل على جلب المستثمرين بطرق غير شرعية خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالزكاة ومجلات إستثمارها، كما أنه لا يسمح بإستثمار أموال القروض الحسنة في غير النشاطات الإقتصادية المحددة وهذا ما يجعل أدوات السياسة النقدية الكمية تكون أكبر فعالية .

---

(1) الطيب لحيلح، **مرجع سابق**، ص : 187 .

(2) مسعودة نصبة، دلال بن طبي، **مرجع سابق**، ص ص : 34 ، 35 .

(3) جمال بن دعاس، **مرجع سابق**، ص: 187 .

الفرع الثاني: فعالية الأدوات المساعدة

يمكن عرض فعالية الأدوات المساعدة من خلال إبراز فعالية كل أداة على حدا في النقاط التالية .

أولا : فعالية الإقناع الأدبي

تعتبر أداة الإقناع الأدبي بالغة الفعالية في الإقتصاد الإسلامي ويتضح ذلك من خلال :

– مساهمة البنك المركزي في تمويل عمليات البنوك الإسلامية بنسبة كبيرة جدا ولذلك فإن أي خسارة ستلحق بالأموال المودعة من جراء سياسات البنك المركزي سيتحمل جزاء كبير منها بمقدار ودائعه ؛

– تشكيل غالبية الجزء الآخر من الودائع لدى البنوك الإسلامية من ودائع الأفراد والمؤسسات الخاصة، ولذلك فإن الخسائر التي قد تلحق بالبنك الإسلامي، سيتحمل الجزء الأكبر منها الأفراد والمؤسسات، حسب ما تمثله ودائعهم في الأموال المستثمرة[1].

والحقيقة إن توجيهات البنك المركزي لا تعني بأي حال من الأحوال تحقيق خسارة بل أن ما تعنيه هو إما إعادة توزيع الأرباح بين طرفي التشارك، وإما تحقيق ربح أكبر ولكن في قطاع آخر، فمثلا إذا رأى البنك المركزي أن هناك قطاعا مهملا نظرا لأن أسعار منتجاته ليست مرتفعة الثمن بسبب كون الطلب عليها من ذوي الدخل المحدود، فالإستثمار في هذا القطاع في الحقيقة يحقق أرباح كبيرة بسبب الطلب الكبير على منتجاته فالربح الذي يحقق من بيع وحدة واحدة من السلعة التي يطلبها الأفراد دوي الدخل المرتفع قد يتحقق من بيع ثلاث وحدات من السلعة التي يطلبها متوسط الدخل، إلى أن طلب متوسطي الدخل أكبر من طلب الأغنياء بسبب كثرة عدد متوسطي الدخل وكبر ميلهم إلى الإستهلاك فإن الربح المتحقق في قطاع إنتاج السلع التي يستهلكها متوسط الدخل يكون أكبر في غالب الأحيان، ومادام الإنخفاض في الأرباح والخسائر المحققة لا يتحملها البنك الإسلامي لوحده فليس هناك من داع لعدم الإلتزام بتوجهات البنك المركزي[2].

ثانيا : فعالية التعليمات المباشرة والإجراءات الزجرية .

لتكون العمليات المباشرة ذات آثر فعال، يتوجب فرض الرقابة المباشرة على عمليات البنوك، وأسلوب الجزاءات في حالة عدم تنفيذ هذه التعليمات[3].

كما أن وجود إجراءات زجرية من شأنه أن يزيد من الفعالية الإقتصاد للسياسة النقدية، ذلك أن من شأن وجود هذه الإجراءات إرغام البنوك التجارية والإسلامية على الإنقياد لتوجهات البنك المركزي، بسبب كون الودائع المركزية تشكل مصدرا رئيسيا من مصادر حصولها على المال اللازم لتلبية طلبات رجال الأعمال لأن الودائع الخاصة لا يمكن أن تقارن إذا ما وضعت بجانب الودائع المركزية، ناهيك عن كون البنك المركزي ينافس البنوك التجارية والإسلامية في مجال الحصول على تمويلات القطاع الخاص لمشاريع الحكومة ومن الممكن تطوير أسلوب الجزاءات ليأخذ صورة إجراءات فعالة واجبة لإلزام البنوك التجارية بما يحقق التكيف مع الظروف الإقتصادية المختلفة[4].

---

(1) مسعودة نصبة، دلال بن طبي، **مرجع سابق**، ص: 116.

(2) الطيب لحيلح، **مرجع سابق**، ص : 116 .

(3) **مرجع سابق**، ص : 27 .

(4) **نفس المرجع السابق**، ص : 27 .

المطلب الثالث : عوامل مساهمة في فعالية أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي

إهتم الإسلام بتنظيم المجتمع من كل جوانبه، ما سمح بتوفير المناخ المناسب لزيادة فعالية السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي، وهذا من خلال جملة من المقومات لها علاقة وارتباط مباشر بطبيعة سلوك الفرد، ومن أهمها سلوك المستهلك وبالتالي طبيعة دالة الإستهلاك في المجتمع الإسلامي، وكذا طبيعة العلاقة بين قرار الإدخار، والإستثمار في المنظور الإسلامي وهو ما سنركز عليه في النقاط التالية .

الفرع الأول : سلوك المستهلك في المجتمع الإسلامي

معنى الإستهلاك في الشريعة الإسلامية إستنفاد منافع سلعة، فعندما نستنفد منافع سلعة نكون قد إستهلكناها وهو مالا يختلف عن معناه التقليدي وفي الشريعة كثيرا ما يرد في القرآن الكريم، وفي الحديث الشريف الإستهلاك بلفظ الأكل، وبالطبع بالنسبة لشيء يمكن ماديا أن يؤكل من الأطعمة، والأكل هو إستهلاك ولكن الأكل في بعض الأشياء حقيقة وفي بعضها مجازا مثل إستهلاك الثياب من خلال إستعمالها[1].

وبما أن سلوك المستهلك قابل للإنحراف تحت تأثير الأذواق والرغبات التي تجعل قراراته في كثير من الأحيان غير رشيدة، بل حتى تكون أحيانا مضرة به وبالمجتمع ولذلك وضع الإسلام قواعد لتنظيم الإستهلاك منها:

– يجب على الفرد المسلم أن يتوسط في الإستهلاك، وأن يعمل على الإستثمار لتوفير متطلبات التنمية، فالإسلام حرم الإسراف والربا والإكتناز فقال الله تعالى " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"[2].

– تحريم تبذير الموارد وإستهلاك السلع والخدمات الضارة بالسلوك الإجتماعي والنفسي، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف الطبائع البشرية، حيث أن ما تم تحريمه شرعا يرتبط بحصول الضرر عند إستهلاكه، أما ما أبيح تناوله من الطيبات ما يحقق إنتفاع الإنسان والمجتمع ولا تسبب ضررا لهما كما في قوله تعالى" قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق "[3].

– يترتب على ضوابط ومحددات الإسلام للإستهلاك تنظيمه وفقا لظروف المجتمع وموارده وإمكانياته وأوضاعه، وبحيث أن حد الكفاية الذي ينبغي توفيره لكل فرد في المجتمع الإسلامي يجب أن ينحصر في الإحتياجات الضرورية، ولتزويده بالقوة التي تمكنه من بذل العمل والجهد وممارسة النشاط الإقتصادي الذي يؤديه، والذي يخدم خلاله نفسه وأسرته ومجتمعه وبحيث أن حد الكفاية هذا يمكن أن يزيد في تلبية لإحتياجات الفرد مع زيادة موارد المجتمع، وزيادة إمكاناته وزيادة قدرته الإنتاجية[4].

وبالتالي إن تنظيم الإسلام للإنفاق الإستهلاكي وإعادة توزيع الدخول في المجتمع الإسلامي من حيث ترشيد وتوفير الإحتياجات الأساسية يترتب عنه آثار إقتصادية هامة ذات علاقة مباشرة بالسياسة النقدية وفعاليتها والتي منها[5]:

---

(1) منذر قحف، **مرجع سابق**، ص: 341.

(2) **سورة الفرقان**، الآية 67 .

(3) **سورة الأعراف**، الآية 32 .

(4) أحمد محمد محمود، **مبادئ الإقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان – الأردن، 2010، ص ص: 69، 70 .

(5) محمود الحسين الوادي، إبراهيم محمد خريس، وآخرون، **الإقتصاد الإسلامي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010، ص ص: 171، 172 .

– زيادة الميل الحدي للإستهلاك لدى الطبقات الفقيرة التي أعيد توزيع الدخل لصالحها عنه لدى الطبقات الغنية في المجتمع التي لا يقل لديها هذا الميل ولزيادة الإنفاق على الخدمات العامة، وتكون الزيادة في حدود ضيقة نسبيا بسبب منع الإستهلاك الترفي والتبذير وإستهلاك المحرمات في المجتمع الإسلامي .

– تكييف الهيكل السلعي للطلب الكلي في المجتمع بزيادة الطلب على الضروريات وشبه الضروريات نتيجة لزيادة القوة الشرائية النسبية كأثر من آثار إعادة توزيع الدخل ونقص الطلب على الكماليات الغالية بسبب إعادة الدخل وهو عامل مهم في تحقيق إشباع الإحتياجات الحقيقية للمجتمع والحد من التنوع غير المرغوب في الحاجات والإستهلاك الترفي والإسراف كما في الرأسمالية، ولا يعني ذلك تقييد حرية الأفراد في الإستهلاك كما هو الحال في النظام الإشتراكي .

– رفع مستوى المنافع الاقتصادية وتحسين من مستويات التغذية والصحة في المجتمع خاصة عند تحريم إنتاج السلع الضارة وهو مالا يتوفر في المجتمعات غير الإسلامية .

– إتباع أسلوب الإنفاق الزكاتي الذي يعالج نقص التكوين الرأسمالي وزيادة الإنفاق عن الإنتاج في الدول المتخلفة، وإستخدام الزكاة في تكوين رؤوس أموال التي تدر دخلا مستمرا على الفقراء وهي أحد أهداف الزكاة الرئيسية بشرط تملك الفقير لهذا الرأسمال وبذلك تحل مشكلة هامة من مشاكل التخلف المتمثلة في الضغوط الإستهلاكية العالية التي لا تبقي مدخرات كافية للتكوين الرأسمالي اللازم للتنمية المستمرة للمجتمع .

ولذلك يرى معظم الإقتصاديين المسلمين أن دالة الإستهلاك في الإقتصاد الإسلامي ستكون لها أهميتها، ذلك أن التغير في حجم النقود في المجتمع الإسلامي لا يشجع على الإسراف والإفراط في العادات الإستهلاكية، وعليه فإن الفائض النقدي سوف يتجه إلى الأغراض الإنتاجية إذا وجد الفرصة للإستثمار، وإلا فسيظل عاطلا على شكل إكتناز أو في شكل أموال غير موظفة في المؤسسات المالية مما يزيد من سرعة دوران النقود، وعلى العكس، فإن نقص كمية النقود لا يصاحبه إنخفاض ملحوظ في الطلب على السلع والخدمات، بما أن نمط الإستهلاك هو دائما في مستوى منخفض مما يضمن إستخدام الرصيد النقدي الموجود بكفاءة أكبر لتمويل المعاملات التي قد تعمل على تحييد التدابير النقدية، مما يحمي الإقتصاد من التقلبات الحادة، وبالتالي عدم الحاجة لسياسة نقدية قوية لعدم وجود ما يستدعي ذلك[1].

الفرع الثاني :ضآلة الفجوة بين الإدخار والإستثمار

يحتل الإستثمار أهمية كبيرة في النظام الإقتصادي الإسلامي بإعتباره الأساس لعمل النشاطات الإقتصادية وتطورها، والناجم عن أداء النشاطات الإقتصادية لعملها والذي يتم من خلال الإستثمار الذي يحقق هذا الأداء، ولأن تطور النشاطات الإقتصادية يرتبط بالتوسع في القدرات الإنتاجية للإقتصاد التي يوفرها الإستثمار، وبالذات الإستثمار الإنتاجي .

ويرتبط مفهوم الإستثمار في الإسلام بالعديد من المفاهيم الأخرى ذات الصلة الوثيقة كالعمل، والسعي، والكسب، وإعمار الأرض، وما إلى ذلك من أمور عديدة، والتي يبرز من خلالها تأكيد الإسلام في نظامه الإقتصادي على الإستثمار، وفي ظل النظام الإسلامي يحتفظ الأفراد بجزء من الدخل على شكل مدخرات نظرا لتحريم التبذير والإسراف، وتوجيه تلك المدخرات نحو الإستثمار والإنتاج لا إلى الإقراض بالفائدة المحرمة شرعا وهذا من خلال :

[1] جمال بن دعاس، **مرجع سابق**، ص: 190 .

– محاربة الإسلام لإكتناز الأموال سواء كانت نقدية، أو عينية يدفع إلى توجيه الأموال الفائضة عن الحاجة المشروعة إلى إنفاقها، بإعتبارها إدخارات تتجه نحو الإستخدام في الإستثمار، وعلى أساس أن إكتناز الأموال هو إقتطاع جزء من الدخل لفترة طويلة من الزمن تتجاوز السنة عادة، وأن الإدخار هو إقتطاع مؤقت لجزء من الدخل يعود إلى دورة الدخل من خلال إستخدامه في الإستثمار، وبذلك يتحقق التوازن الكلي في الإقتصاد

أي أن توازن العرض الكلي مع الطلب الكلي فيه بتساوي الإدخار والإستثمار، وعند عدم حصول الإكتناز الذي يتم محاربته في الإسلام، وهو ما يقود إلى تلافي حصول تضخم أو إنكماش في الإقتصاد نتيجة توازنه الكلي، لأن زيادة الطلب الكلي على العرض الكلي تعني التضخم، وأن زيادة العرض الكلي على الطلب الكلي تعني الركود والكساد، وبذلك يتلافى الإقتصاد الإسلامي هذه الحالات، وما يرتبط بها من مساوئ وأضرار على الفرد والمجتمع [1].

– تحريم أسعار الفائدة، وهنا ينظر إلى الفائدة بوصفها عنصر تكلفة، فإنعدامها يقلل من الكلفة التي يتحملها القطاع الإستثماري، ومن ثم هو إتجاه لدفع إمكانيات الإستثمار ورأس المال والإنتاج والعرض الكلي، ومن ثم تقليل حجم الأموال السائلة والمضاربة المالية والإكتناز، واتجاه هذه الأموال إلى الإستثمار الحقيقي، ويترتب على ذلك إنخفاض دور الوسطاء الماليين وحجمهم ومن ثم إنخفاض التكاليف الكلية التي يتحملها الإقتصاد، وبالتالي اتجاه عدد كبير من الأفراد ذوي الثروات المالية إلى القطاعات الإستثمارية الإنتاجية[2]، مما يعني عدم إنفصام العلاقة بين الإدخار والإستثمار من خلال نظام المشاركة[3] .

---

[1] فليح حسن خلف، **النظم الاقتصادية الرأسمالية، الاشتراكية، الإسلامية**، عالم الكتب الحديثة، عمان –الأردن، ص: 354 .

[2] سلام سميسم، **التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي**، دار مجدلاوي، عمان– الأردن، 2010–2011، ص: 179 .

[3] جمال بن دعاس، **مرجع سابق**، ص: 190 .

خلاصة الفصل الثاني

– تعرف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي على أنها الإجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية من أجل تحقيق أهدف محددة على أن تكون تلك الإجراءات وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ؛

– تتمثل أسس السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي في تنظيم الجهاز المصرفي، وتوفير المدخرات وتوجيهها نحو الإستثمار ويتوقف ذلك على الأمان والسيولة والقابلية للتسويق والعائد على الإستثمار في الودائع المركزية، بالإضافة إلى تنظيم عرض النقود وضوابط الطلب عليها ؛

– تعمد السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها القضاء على البطالة، العدالة الإقتصادية الإجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة ، والعمل على تطوير السوق المالية الأولية والثانوية وإقامة نظام مصرفي لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تحقيق معدلات نمو تضمن تحقيق الرفاهية الإقتصادية للمجتمع والتنمية الإقتصادية في كافة القطاعات والمحافظة على العملة ؛

– تقسم أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي إلى الأدوات الكمية والأدوات الكيفية بالإضافة إلى الأدوات المساعدة وهي أدوات لا تعتمد في تعاملها على سعر الفائدة؛

– تضم الأدوات الكمية للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي والمقترحة كبديلة للأدوات القائمة على الفائدة، سياسة السوق المفتوحة التي تعتمد على الأوراق المالية الإسلامية خاصة الصكوك، وشهادات الإيداع، تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية وهي نسب عديدة يتدخل البنك المركزي في تحديدها حسب حاجة الإقتصاد، وهي بديل لأداة الإحتياطي القانوني في النظام الوضعي والمرفوض في النظام الإسلامي، تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر كبديل لسعر إعادة الخصم، كما اقترحت أداة إضافية وهي تغيير نسبة نقدية الزكاة ؛

– تكون الأدوات الكيفية للسياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي إما تمييزا في نسب الأدوات الكمية السابقة الذكر، أو أدوات أخرى تكميلية تتمثل في نسبة مساهمة البنوك في النشاط الإستثماري، بالإضافة إلى تنظيم عملية البيع المؤجل ؛

– تتماثل الأدوات المساعدة المعمول بها في السياسة النقدية في إطار الإقتصاد الإسلامي عن نظيرتها في الإقتصاد الوضعي لأنها لا تقوم على الفائدة وأهمها الإقناع الأدبي والإجراءات الزجرية والإعلام ؛

– تتمثل فعالية أدوات السياسة النقدية بإعتبارها أقل مخاطرة لإبتعادها عن إستخدام الفائدة والذي كان سبب ظهور الأزمات المصرفية، وقيامها على المشاركة، والقرض الحسن،بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى مساهمة في الفاعلية والمتمثلة في سلوك المستهلك في المجتمع الإسلامي الذي يمتاز بالإبتعاد عن التبذير، والإسراف، مما يجعل دالة الإستهلاك في الإقتصاد الإسلامي تعمل على تحقيق الإستقرار، بالإضافة إلى ضآلة الفجوة بين الإدخار والإستثمار حيث أن مشاركة المدخرين في المشاريع الإستثمارية يسمح بتمويل المشاريع بأقل تكلفة مما يجعل السياسة النقدية أكثر كفاءة .

تمهيد

تسعى جميع دول العالم إلى إيجاد نظام مصرفي يسمح لها بتحقيق الإستقرار النقدي والتنمية الإقتصادية والإجتماعية، على أن يكون هذا النظام يتماشى مع مصالحها وأهدافها ومبادئها، خاصة الدول الإسلامية التي لها مبادئها وقيمها المستمدة من الديانة الإسلامية وعلى هذا الأساس إتجهت البعض منها إلى تبني نظام مصرفي إسلامي بعيدا عن المخالفات الشرعية كإيران، وباكستان، والسودان، فهذه الأخيرة كانت بداياتها بالنظام التقليدي القائم على الفائدة في معاملاته المصرفية ثم زاوجت النظام بالتقليدي والإسلامي، ومن تم قامت بتحويل نظامها المصرفي كليا بما يتفق وقواعد الشريعة الإسلامية وأسلمة جميع الأنظمة والقواعد بشكل كلي.

وبذلك أدخلت السلطات النقدية السودانية تغييرات جذرية على جهازها المصرفي بعد أسلمة النظام المصرفي وخاصة فيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية أين عملت على تصميم هذه الأخيرة بما يتماشى مع أهدافها المصرفية ويساهم في تعميق النظام المصرفي الإسلامي، وعليه عمل بنك السودان بالبحث عن أدوات نقدية تتفق مع الأسس الشرعية لتنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة ولتخفيض التكلفة، وتمكن من إستحداث أدوات بديلة للنظام النقدي التقليدين تقوم بنفس الدور دون أن تعتمد على سعر الفائدة وسعر الخصم، وهذا من أجل تحقيق الأهداف المسطرة والتي من أهمها إدارة السيولة، وتحقيق إستقرار سعر الصرف وتقليل التضخم .

بناءا عليه سنحاول ضمن هذا الفصل إستعراض التطور التاريخي للنظام المصرفي السوداني، ودراسة الجهاز المصرفي من خلال التعرف على نشأة بنك السودان المركزي وأهم الوظائف التي يقوم بها،وكذلك إستعراض أهم المؤسسات المصرفية والمالية التي تشكل الجهاز المصرفي السوداني، ومن تم تقديم منهجية تصميم السياسة النقدية لبنك السودان المركزي، ومختلف الأدوات الكيفية والأدوات الكمية والمساعدة التي إستخدمت في السياسة النقدية بعد تحول الجهاز المصرفي السوداني إلى النظام الإسلامي، وفي الأخير تقييم فعالية السياسة النقدية على الإقتصاد السوداني ومدى تحقيقها للأهداف المسطرة خلال الفترة الاخيرة، وهو ما نستعرضه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نظرة على الجهاز المصرفي السوداني ؛

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية لبنك السودان المركزي ؛

المبحث الثالث: تقييم فعالية السياسة النقدية خلال الفترة (2000-2012) ؛

المبحث الأول :نظرة على الجهاز المصرفي السوداني

عملت دولة السودان على تطوير جهازها المصرفي بما يخدم أهدافها الإقتصادية ويتماشى مع مبادئها الإسلامية حيث حولته من النظام التقليدي على الإسلامي وهذا على مراحل، كما أنها عملت على إنشاء بنك مركزي يتولى إدارة الجهاز المصرفي، وهذا ما نتناوله من خلال هذا المبحث .

المطلب الأول : نشأة وتطور النظام المصرفي في السودان

مرّ النظام المصرفي في السودان بعدة مراحل في نشأته بدأت قبل الإستقلال منذ عام 1903م حيث أفتتح أول بنك كفرع للبنك الأهلي المصري وتتبعه فتح فروع لبنوك أجنبية حتى عام 1957م حيث أفتتح البنك الزراعي السوداني عام 1957م كأول بنك وطني في السودان تبعه بعد ذلك تأسيس بنوك تجارية، وعليه يمكن تقسيم نشأة وتطور النظام المصرفي في السودان حسب طبيعة العمل إلى المراحل الآتية [1]:

الفرع الأول: مرحلة النظام المصرفي الربوي الكامل للفترة (1956- 1978)

وتمثل هذه المرحلة الفترة التي إمتدت منذ الإستقلال في عام 1956م بداية عهد البنوك التجارية الوطنية، حتى عام 1978 حيث أسس بنك فيصل الإسلامي، وكانت السيادة في هذه المرحلة للفكر الإقتصادي الرأسمالي وكانت قاعدة عمل النظام المصرفي تقوم على الربا حيث إرتكز عمل كل البنوك التجارية في علاقاتها المصرفية وتعاقداتها المالية على سعر الفائدة فكانت هي الحافز على الإدخار والحق الذي يمنح لحملة الودائع كما كانت تمثل العائد الذي يحصل عليه البنك في جميع قروضه وتسهيلاته المالية، وبهذا يصبح سعر الفائدة والتحكم فيه إرتفاعاً وإنخفاضا هو المؤشر الذي يحدد إتجاهات السياسة النقدية والتمويلية،وعليه فقد تميزت هذه المرحلة بإعتماد سياسة نقدية وتمويلية تعتمد على آلية سعر الفائدة في كل الإجراءات التي ترتكز عليها السياسة النقدية فكان سعر الفائدة على الودائع هو المحرك الأساسي الذي تعتمد عليه البنوك في إستقطاب الودائع كما كان سعر الفائدة للمقترضين هو المحدد لحركة توزيع موارد البنوك بين الإستخدامات المختلفة، بالإضافة إلى أدوات السياسة النقدية التقليدية الأخرى كنسب الإحتياطي القانوني والتدخل المباشر.

الفرع الثاني: مرحلة النظام المصرفي المزدوج (1978– 1983)

بدأت هذه المرحلة في أواخر عام 1978 إلى غاية منتصف الثمانينات عام 1983، أين أصدر الرئيس نميري التشريعات الإسلامية وبهذه الإجراءات التشريعية إقتناع العديد من أرباب الأموال في إستثمار أموالهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية،حيث تم تأسيس البنوك الإسلامية بدءاً بمصرف فيصل الإسلامي وبنك التضامن ثم لحقته مجموعة من البنوك الأخرى. وبهذا أصبح النظام المصرفي يعمل بنظامين النظام الربوي تمثله البنوك التجارية التقليدية والنظام الإسلامي و تمثله مجموعة البنوك الإسلامية، وهكذا كان المرتكز الغالب على السياسة النقدية في تلك الفترة هو الأدوات الربوية وكان منهج التدخل المباشر هو الأمثل في إستخدامات موارد المصارف الإسلامية في ذلك الحين، بإعتبار أن موارد البنوك الربوية كانت تمثل النسبة العظمى في

[1] بنك السودان المركزي،مراحل تطور النظام المصرفي في السودان وأثره على السياسة النقدية، متوفر على الموقع التالي: http://www.onb.com.sd/?p=islamic-way5.counsulté: 15/14/2013

حجم الموارد المتاحة للنظام المصرفي ولم يكن للبنك المركزي أنذاك توجهات ولا آليات يتعامل بها مع النظام المصرفي الإسلامي سوى نسب الإحتياطي النقدي وإحتياطي السيولة الداخلية وسياسة التدخل المباشر وسياسات توزيع السقوف الإئتمانية.

الفرع الثالث: مرحلة إسلام النظام المصرفي للفترة (1983– 1989)

بدأت هذه المرحلة في أواخر عام 1983 بعد تطبيق الشريعة الإسلامية وصدور قانون المعاملات الذي ألزم كل الأنشطة الإقتصادي في السودان بأحكام الشرعية الإسلامية، حيث أصدر بنك السودان بموجب هذا القانون منشوراً ألزم فيه البنوك التجارية بالتحوّل إلى الصيغ الإسلامية وإزالة الربا من كل معاملاتها، وقد أصبح الربا محرماً بالقانون ولم تعتبره المحاكم حقاً يطالب به وعاقبت من يتعامل به، وفي هذه المرحلة بدأت البنوك التجارية في الانتقال الشكلي إلى النظام المصرفي الإسلامي إلا أنها واجهتها جملة من العقبات أهمها:

– عدم قدرة العاملين في هذه البنوك على إستيعاب طرق التمويل الإسلامي ؛

– عدم القناعة لدى بعضهم بمفهوم النظام المصرفي الإسلامي وبالتالي شيوع التعامل الصوري في هذه البنوك ؛

– صعوبات الإنتقال القانوني، واللائحي، والمهني، والإجرائي في هذه البنوك حيث كانت تسود فيها ثقافة النظام الربوي وجاءت السياسة النقدية في هذه المرحلة وهي تعتمد على التدخل المباشر فركزت على الآتي:

– ضبط السيولة عن طريق التحكم في نسبة الإحتياطي القانوني والإحتياطي النقدي للبنوك ؛

– العمل بنظام السقوف الإئتمانية الكلية ؛

– توجيه البنوك للدخول في التمويل التنموي بنسب محددة من السقف الإئتماني (25% لبنوك القطاع العام و5% لبنوك القطاع الخاص)

– تحديد حدود قصوى لمنح التمويل لا تتجاوزها البنوك إلا بعد الرجوع لبنك السودان ؛

– العمل بنظام القطاعات ذات الأولوية في الحصول على التمويل.

وخلال هذه الفترة إتخذ بنك السودان المركزي سياسة العائد التعويضي على الحسابات الدائنة والمدينة، أعتمد بنك السودان على رأي شرعي يجوّز التعويض في حالة إنخفاض القوة الشرائية للنقود بفعل التضخم، وجاءت هذه السياسة إنعكاساً لمشكلة التضخم المتسارع الذي عانى منه الإقتصاد السوداني في تلك الفترة، أصدر بنك السودان منشور ضوابط العائد التعويضي للحسابات الدائنة و المدينة بتاريخ 1987/10/31، ولكن لم يستمر الإلتزام بالعمل بهذا المنشور لإعتراض هيئات الرقابة الشرعية التي أصدرت فتاوى بعدم جواز العمل به وعليه ترك للبنوك حرية العمل به، أو العمل وفق صيغ التمويل الإسلامي الأخرى.

الفرع الرابع: مرحلة تعميق إسلام النظام المصرفي للفترة (1990 – 1999)

إنطلقت هذه المرحلة عام 1990 بعد قيام ثورة الإنقاذ الوطني وتبنيها للمنهج الإسلامي في جميع مناحي الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتمت في هذه المرحلة مراجعات كاملة للقوانين واللوائح والنظم بما يضمن الإلتزام الإسلامي في البنوك التجارية، وتهدف هذه المرحلة إلى تعميق إسلام الجهاز المصرفي ونشر ثقافة المصرفية الإسلامية وتدريب وتأهيل العاملين في الجهاز المصرفي، وكانت أهم مظاهر الإصلاح في هذه المرحلة التأكيد على الإلتزام الشرعي في التعامل المصرفي بإلزام كل البنوك بتكوين هيئات رقابة شرعية بموافقة الجمعيات العمومية لتتولى تطوير الإلتزام الشرعي في التعامل البنكي لربط تكامل رقابة البنك المركزي مع رقابة الجمعيات العمومية عبر هيئات الرقابة الشرعية، حيث صدر في هذه المرحلة قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 1991،

وأنشأت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية في 1992 بموجب قرار وزير المالية والإقتصاد الوطني رقم (184)، وجاءت إختصاصات الهيئة على النحو الآتي:

- المساهمة في وضع العقود والاتفاقات لجميع المعاملات المصرفية ؛
- مراقبة عمليات بنك السودان والمؤسسات المالية ؛
- إصدار الفتاوى ومراجعة القوانين واللوائح ؛
- المساهمة في التدريب في المجال المصرفي ؛
- إعداد البحوث ؛

الفرع الخامس: مرحلة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي "المرحلة التنافسية " للفترة (2000– 2010)

تميزت هذه المرحلة بإحتدام المنافسة في السوق المصرفي السوداني، وفي ذلك أصدر بنك السودان المركزي برنامج هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي عام 2000 ، والذي يهدف إلى إيجاد كيانات مصرفية قوية وذات ملاءة مالية تؤهلها لمجابهة تداعيات المنافسة العالمية في مجال العمل المصرفي، ووفقاً لبرنامج الهيكلة والإصلاح ترك الخيار للمصارف للإختيار بين الإندماج في سبيل خلق كيانات مصرفية قوية كخيار أول، أو رفع رأس المال المدفوع ليصل إلى حد أدنى 300 مليون جنيه سوداني في أو قبل نهاية برنامج إعادة الهيكلة (2000– 2002) كخيار ثاني، وتم تمديد الفترة لاحقاً إلى نهاية عام 2003 م،والذي ترتب عنه إتجاه كل البنوك العاملة إلى خيار رفع رأس المال أين إرتفع مجموع رؤوس أموال البنوك العاملة بالسودان خلال هذه الفترة من 322,000,000جنيه إلى 4,606,900,000 جنيه وتضاعف بأكثر من 14 مرة، وفي الفترة (2000– 2008) تمت تغييرات بسيطة في شكل الهيكل المصرفي السوداني، حيث في عام 2001 تم إفتتاح فرع مصرف "الساحل والصحراء بالخرطوم"، وفي عام 2003 تأسس "فرع بنك بيبلوس" (أفريقيا)، وخلال نفس العام تم تخصيص البنك العقاري السوداني وبيعه لشركة إستثمارية حيث إنضم البنك تحت لواء البنوك الأجنبية بمسمي البنك العقاري التجاري، وفي يناير 2003 تم تغيير إسم بنك "الغرب الإسلامي" ليصُبح بنك "تنمية الصادرات"، وخلال عام 2005 تم إفتتاح ثلاث بنوك هي "مصرف السلام"، والبنك "السوداني المصري"، وبنك "الأمارات والسودان" والذي إندمج في الأول من فبراير 2008 مع بنك الخرطوم تحت مسمى بنك "الخرطوم"، وأفتتح كل من بنك لمال المتحد ومصرف التنمية الصناعية في عام 2006 والذي نشأ من مؤسسة التنمية الصناعية ليصبح بنكاً متخصصاً في التمويل الصناعي، وخلال عام 2008 تم إفتتاح بنك "الجزيرة الأردني"في ماي2008 ، وكذلك بنك "الأسرة" كبنك متخصص في تمويل الأسر المنتجة والقطاعات الفقيرة في أوت 2008، وبنك "قطر الوطني"في نوفمبر2008 ، كما تم إفتتاح فرع للبنك العربي السوداني في يونيو2009 ، ويوضح الشكل التالي هيكل القطاع المصرفي السوداني للفترة2000 – 2010 كما يلي [1]:

[1] أيمن محمد عبد الأمين عبد الله، **تطور الجهاز المصرفي السوداني للفترة "1903–2010"**، مجلة ربع سنوية صادرة عن إدارة التخطيط والبحوث، لبنك أم درمان الوطني– الخرطوم، ا(لعدد22، 2011)، ص ص: 47، 48 .

الشكل رقم(3–3): هيكل النظام المصرفي السوداني للفترة (2000– 2010)

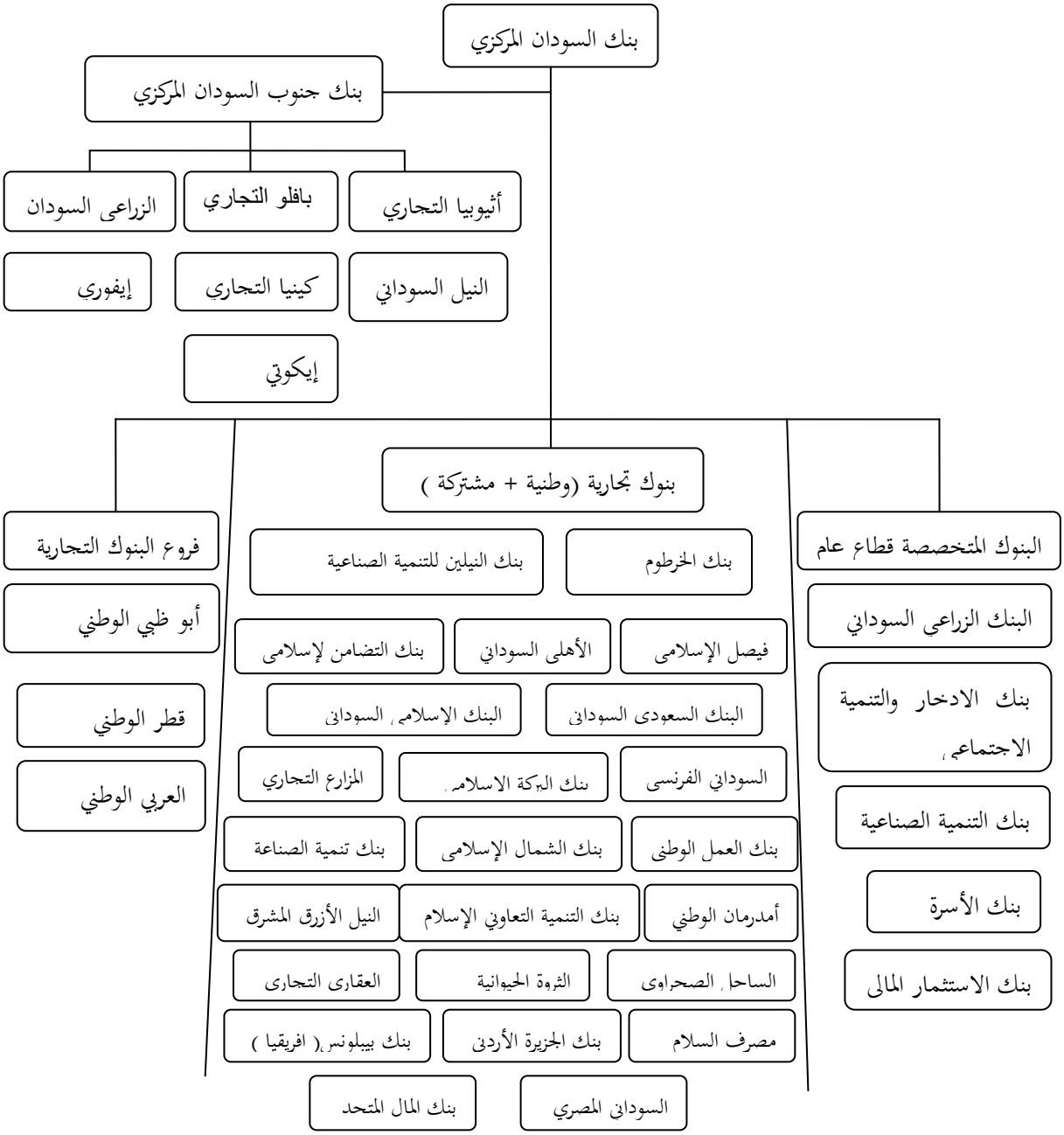

المصدر : أيمن محمد عبد الأمين عبد الله، **تطور الجهاز المصرفي السوداني للفترة "1903–2010"**، مجلة ربع سنوية صادرة عن إدارة التخطيط والبحوث، لبنك أم درمان الوطني– الخرطوم، ا(لعدد22، 2011) مرجع سابق، ص: 48 .

المطلب الثاني : بنك السودان المركزي

لقد كانت السلطة النقدية بالسودان مقسمة بين مجموعة من الهيئات، وهي المسؤولة عن تقديم بعض وظائف البنك المركزي، وبعد أن نال السودان إستقلاله أنشأ بنك مركزي على قمة النظام المصرفي يتولى تنفيذ السياسة النقدية إلى جانب بعض الوظائف الأخرى .

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن بنك السودان المركزي

كانت بعض وظائف البنك المركزي فيما سبق قيام بنك السودان مقسمة بين وزارة المالية والإقتصاد، ولجنة العملة السودانية وفرع البنك الأهلي المصري أين كانت وزارة المالية تحتفظ بجزء من الأرصدة الأجنبية الرسمية وتديرها عن طريق حسابين للجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي يديرهما على التوالي البنك الأهلي المصري وبنك باركليز(C. O. D) ، وكانت لجنة العملة تقوم بمهمة إصدار وإدارة العملة والإحتفاظ بالجزء الآخر من أرصدة البلاد بالعملة الأجنبية كغطاء للعملة، أما فرع البنك الأهلي المصري فإنه يقوم بإدارة الأعمال المصرفية للحكومة إلى جانب قيامه بمهام العمل كمصرف للبنوك التجارية، رغم أنه لم يكن في وضعية تسمح له بالعمل مستشارا للحكومة في الشؤون المالية والنقدية وكذا بالنسبة للبنوك التجارية، وكانت العملتان السائدتين هما البريطانية والمصرية إلى غاية تأسيس لجنة العملة السودانية عام 1956 أين أصدرت أول عملة وطنية لدولة السودان وكان ذلك عام 1958.

وبعد أن نالت السودان إستقلالها عام 1956 ظهرت الحاجة إلى تأسيس بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الإقتصادية وتسيير حسابات الحكومة وليكون مستشارا لها في الشؤون المالية وتوفير النقد الأجنبي اللازم لإعادة تأهيل المشاريع التنموية القائمة ولبناء جهاز مصرفي قوى وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الإقتصادية في البلاد، ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تبنى الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت مما حتم ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب وتلائم البرامج المسطرة لخدمة الإقتصاد السوداني.

وفى أواخر ديسمبر 1956 تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي وهم "أوليفر وال"نائب رئيس بنك الإحتياطي الفيدرالي "لسان فرانسيسكو" رئيسا، وعضوية كل من "علان هولمس "و"آندراو بريمر " من بنك الإحتياطي الفيدرالي لنيويورك لعمل دراسة مستفيضة في هذا الشأن والنظر في إمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان، وبعد أن إنتهت اللجنة من الدراسة ورفعت توصياتها تبع ذلك إصدار قانون بنك السودان لعام 1959، أين بدأ العمل رسميا في22 فيفري 1960 كهيئة قائمة بذاتها لها شخصيتها الإعتبارية وصفة تعاقدية وخاتم عام يجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها.

وبعد إنشاء بنك السودان الذي تولى إدارته شخصيات سودانية حيث تم إعفاء كبار موظفي البنك الأهلي المصري ذوي الجنسيات المصرية، وكان أول محافظ للبنك السيد "مأمون بحيري" وتم الإبقاء على صغار الموظفين الذين كانوا يعملون مع البنك الأهلي، كما تم تعيين عدد مقدر من حملة الشهادات الجامعية، إلى جانب إستقدام عدد من الموظفين الذين كانوا يعملون في وزارة المالية [1].

[1] بنك السودان المركزي، نبذة تاريخية عن بنك السودان المركزي،متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbos.gov.sd/node/118.counsulté:20/3/2013

الفرع الثاني: وظائف بنك السودان المركزي

لقد حددت وظائف بنك السودان المركزي في بداية نشاطها بناءا على التوصيات التي تقدم بها خبراء الإحتياطي الفيدرالي الأمريكي، وفي ديسمبر 2002 صدر "قانون بنك السودان المركزي" حيث حددت المادة (6)أغراض البنك في الآتي [1]:

– إصدار العملة بأنواعها ، وتنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها ؛

– إصدار السياسات النقدية والتمويلية، وإدارتها بالتشاور مع الوزير (وزير المالية والإقتصاد الوطني) بما يحقق الأهداف القومية للإقتصاد الوطني ؛

– تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الإقتصادية والإجتماعية المتوازنة ؛

– العمل على تحقيق الإستقرار الإقتصادي واستقرار سعر صرف الجنيه السوداني ؛

– العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشئون النقدية والمالية ؛

– الإلتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه و ممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية .

وبعد توقيع إتفاقية السلام الشامل في 2005 تم تعديل لقانون بنك السودان لسنة 2002 ليتكون النظام المصرفي السوداني من نظام مصرفي مزدوج إحدهما إسلامي في شمال السودان والآخر تقليدي في جنوب السودان.

وإنشاء بنك جنوب السودان كفرع من البنك المركزي ليقدم بالإضافة إلى مهامه الأخرى الخدمات المصرفية التقليدية بجنوب السودان بما في ذلك إصدار التراخيص للمؤسسات المالية وفق الأسس والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة بنك السودان المركزي ويتولى إدارة بنك جنوب السودان احد نائبي المحافظ ويكون مسئولا أمام المحافظ عن إدارة النظام المصرفي التقليدي بجنوب السودان كنافذة من نوافذ البنك وفقا لقوانينه وسياساته وضوابطه.

وحددت المادة 6 من القانون مسؤوليات البنك الأساسية وتكون للبنك الأغراض الآتية[2] :

– تأمين إستقرار الأسعار والمحافظة على إستقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها ؛

– وضع السياسة النقدية وتنفيذها اعتمادا في المقام الأول على آليات السوق بما يساعد على تحقيق الأهداف القومية للإقتصاد القومي الكلي بالتشاور مع الوزير (وزير المالية والاقتصاد الوطني)؛

– تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يساعد على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية المتوازنة ؛

– العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشئون النقدية والمالية ؛

– الإلتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه و ممارسة سلطاته وإشرافه ورقابته على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف المصرفية التقليدية ؛

وفي 9 يوليو 2011 وبعد انفصال جنوب السودان أصبح بنك جنوب السودان هو البنك المركزي لدولة جنوب السودان يتبع له كل فروع بنك السودان المركزي في الولايات الجنوبية سابقا وتم تجميد كل ما يختص بالبند (14) من بروتوكول قسمة الثروة المتعلقة بالسياسة النقدية والمصرفية والعملة والإقراض كما تم تعليق العمل بالفصل الخاص بسياسات النظام المصرفي

---

[1] بنك السودان المركزي، **أغراض البنك الأساسية**، متوفر على الموقع الرسمي التالي: http://www.cbos.gov.sd/node/118.counsulté:10/2/2013

[2] بنك السودان المركزي، **قانون بنك السودان المركزي 2002 معدل حتى سنة 2006**، متوفر على الموقع التالي: http://www.cbos.gov.sd/node/pdf

التقليدي بجنوب السودان الواردة بمنشور سياسات بنك السودان المركزي و تجميد العمل بكل المنشورات المصرفية الصادرة بموجبها إلى حين تعديل قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002[1].

الفرع الثالث: وصف ميزانية بنك السودان المركزي نهاية الفترة (2010-2011)

تضم ميزانية بنك السودان حسب صندوق النقد الدولي للأغراض النقدية جانبين هما جانب الأصول وجانب الخصوم، حيث يضم جانب الأصول كل من الأوراق النقدية، وأرصدة البنوك، وسندات أجنبية (مساهمات في بنوك أجنبية) وأصول خارجية أخرى، وتمويل وسلفيات للبنوك، سلفيات مؤقتة للحكومة تحت المادة (48-1)، وكذا التمويلات طويلة الأجل للحكومة، تمويل وسلفيات للمؤسسات العامة، كما يتضمن جانب الأصول المساهمة في رؤوس أموال البنوك المحلية والمساهمات الأخرى المتمثلة في مساهمات بنوك محلية بالإضافة إلى حسابات أخرى .

أما جانب الخصوم فيتكون من العملة الورقية والمعدنية المتداولة، ومختلف الإلتزامات والتي تشتمل على التزامات إطلاع كل من الحكومة الإتحادية والحكومات الولائية والمحليات، والمؤسسات العامة والبنوك، كما يشتمل جانب الخصوم على مراسلون بالخارج، والتزامات لأجل، وإتفاقيات الدفع، وكذلك رأس المال والإحتياطات،بالإضافة إلى حسابات أخرى[2].

وفيما يلي نستعرض ميزانية بنك السودان المركزي نهاية الفترة (2010- 2011) .

---

[1] بنك السودان المركزي، أغراض البنك الأساسية، **مرجع سابق** .

[2] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2011، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node/311.counsulté:3/ 2/2013

الجدول3– 1: ميزانية بنك السودان المركزي بنهاية كل من سنة 2010 و2011

مليون جنيه

الأعوام / البيان	2010	2011	التغير خلال 2011	
			التغيير	%
الأصول				
أوراق نقدية وأرصدة البنوك	3,885.5	3,489.6	(395.9)	(10.2)
سندات أجنبية	148.0	140.0	(8.0)	(5.4)
أصول خارجية أخرى	3.9	4.2	0.3	7.7
سلفيات مؤقتة للحكومة تحت المادة (48-1)	3,886.3	2,999.3	(887.0)	(22.8)
تمويل طويل الأجل للحكومة	1,326.0	3,712.2	2,386.2	180.0
تمويل وسلفيات للمؤسسات العامة	13.5	13.6	0.1	0.7
المساهمة في رؤوس أموال البنوك المحلية	1,384.3	1,714.8	330.5	23.9
مساهمات أخرى	276.9	320.6	43.7	15.8
حسابات أخرى	14,554.9	18,069.1	3,514.2	24.1
مجموعة الأصول	**26,092.0**	**31,121.1**	**5,029.1**	**19.3**
الخصوم				
العملة الورقية والمعدنية المتداولة	10,897.2	13,660.2	2,763.0	25.4
التزامات إطلاع :	6,839.7	8,457.8	1,618.1	23.7
الحكومات الاتحادية	591.3	755.3	164.0	27.7
الحكومات الولائية والمحليات	170.1	205.7	35.6	20.9
المؤسسات العامة	478.2	1,240.3	762.1	159.4
البنوك	5,600.1	6,256.5	656.4	11.7
مراسلون بالخارج	945.8	876.9	(68.9)	(7.3)
التزامات لأجل	2,849.4	3,210.4	361.0	12.7
إتفاقيات الدفع	57.3	61.5	4.2	7.3
رأس المال والاحتياطات	291.3	283.3	(8.0)	(2.7)
حسابات أخرى	4,211.3	4,571.0	359.7	8.5
مجموع الخصوم	**26,092.0**	**31,121.1**	**5,029.1**	**19.3**

المصدر:بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2011، ص: 60، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbos.gov.sd/node/311.counsulté:3/ 2/2013

ومن خلال الجدول رقم (3-1) أعلاه نلاحظ الزيادة في أصول وخصوم بنك السودان المركزي من 26,092.0 مليون جنيه بنهاية عام 2010 إلى 31,121.1 مليون جنيه عام 2011 بمعدل 19.0 % .

حيت إرتفع كل من التمويل طويل الأجل للحكومة من 1,326.0 عام 2010 إلى 3,712.2 عام 2011 بنسبة 180%، كما إرتفعت المساهمة في رؤوس أموال البنوك المحلية من 1,384.3 مليون جنيه في سنة 2010 إلى 1,714.8 مليون جنيه بنهاية عام 2011 بمعدل 23.9% وكذلك بالنسبة إلى التمويل والسلفيات للبنوك، بينما إنخفضت الأوراق النقدية وأرصدة البنوك بالإضافة إلى سندات أجنبية وسلفيات مؤقتة للحكومة تحت المادة (48-1) من 3,886.3 مليون جنيه بنهاية عام 2010 إلى 2,999.3 مليون جنيه بنهاية عام 2011 بما يعادل 22.8 % .

أما فيما يخص جانب الخصوم إرتفعت حسابات كل من ودائع المؤسسات العامة من 478.2 مليون جنيه بنهاية 2010 إلى 1,240.3 مليون جنيه بنهاية عام 2011 وذلك لإرتفاع هوامش خطابات الضمان والإعتماد، كما ارتفعت ودائع الحكومة الإتحادية من 591.3 مليون جنيه بنهاية عام 2010 إلى 755.3 مليون جنيه بنهاية عام 2012 بمعدل 27.7 % وكذلك ودائع الحكومات الولائية والمحليات والعملة الورقية والمعدنية المتداولة، إنخفضت كل من حسابات المراسلين بالخارج ورأس المال والإحتياطات التي انخفضت من 291.3 مليون جنيه بنهاية سنة 2010 إلى 238.3 مليون جنيه سنة 2011 وهذا بمعدل 2.7 % .

المطلب الثالث: المؤسسات المصرفية والمالية العاملة بالسودان

يتكون النظام المصرفي السوداني في تركيبته من مؤسسات مصرفية ومالية غير مصرفية إلى جانب البنك المركزي الذي يأتي في قمة الهيكل المصرفي، وفيما يلي تقديم لهذه المؤسسات :

الفرع الأول: المؤسسات المصرفية العاملة بالسودان

شهدت بداية التسعينات صدور البرنامج الثلاثي للإنقاذ الإقتصادي، وإنتهاج الدولة لسياسة التحرير الإقتصادي التي تم بموجبها السماح للمصارف بفتح فروع لها دون الرجوع لبنك السودان كما شهدت فترة التسعينات أيضا تبني الدولة لبرامج الإصلاح المصرفي المتمثلة في مشروع توفيق الأوضاع للبنوك، والسياسة المصرفية الشاملة، وسياسة إعادة هيكلة الجهاز المصرفي [1].

وفي عام 2012 بلغ عدد البنوك العاملة بالسودان (33 بنكا) مقسمة حسب نشاطها إلى نوعين :

- بنوك تجارية: وتضم البنوك التجارية المشتركة وعددها 23 بنك، وكذلك بنك تجاري حكومي وهو بنك "النيلين"، وبنوك تجارية تعود ملكيتها إلى الأجانب وعددها 5 بنوك وهي بنك أبو ظبي الوطني، قطر الوطني، العربي السوداني، الساحل والصحراء، وأخيرا بنك الأهلي المصري .

- بنوك متخصصة: وتعود ملكيتها إلى نوعين من الفئات فهناك البنوك المتخصصة المشتركة وتشتمل على بنكين وهما بنك الإستثمار المالي، وبنك الأسرة، وبنوك حكومية وعددها 3 بنوك،وهو ما يوضحه الشكل (3- 4).

[1] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، الكتاب الثالث، الخرطوم- السودان**، 2006، ص: 91.

الشكل رقم (3–4): هيكل الجهاز المصرفي السوداني لعام 2012

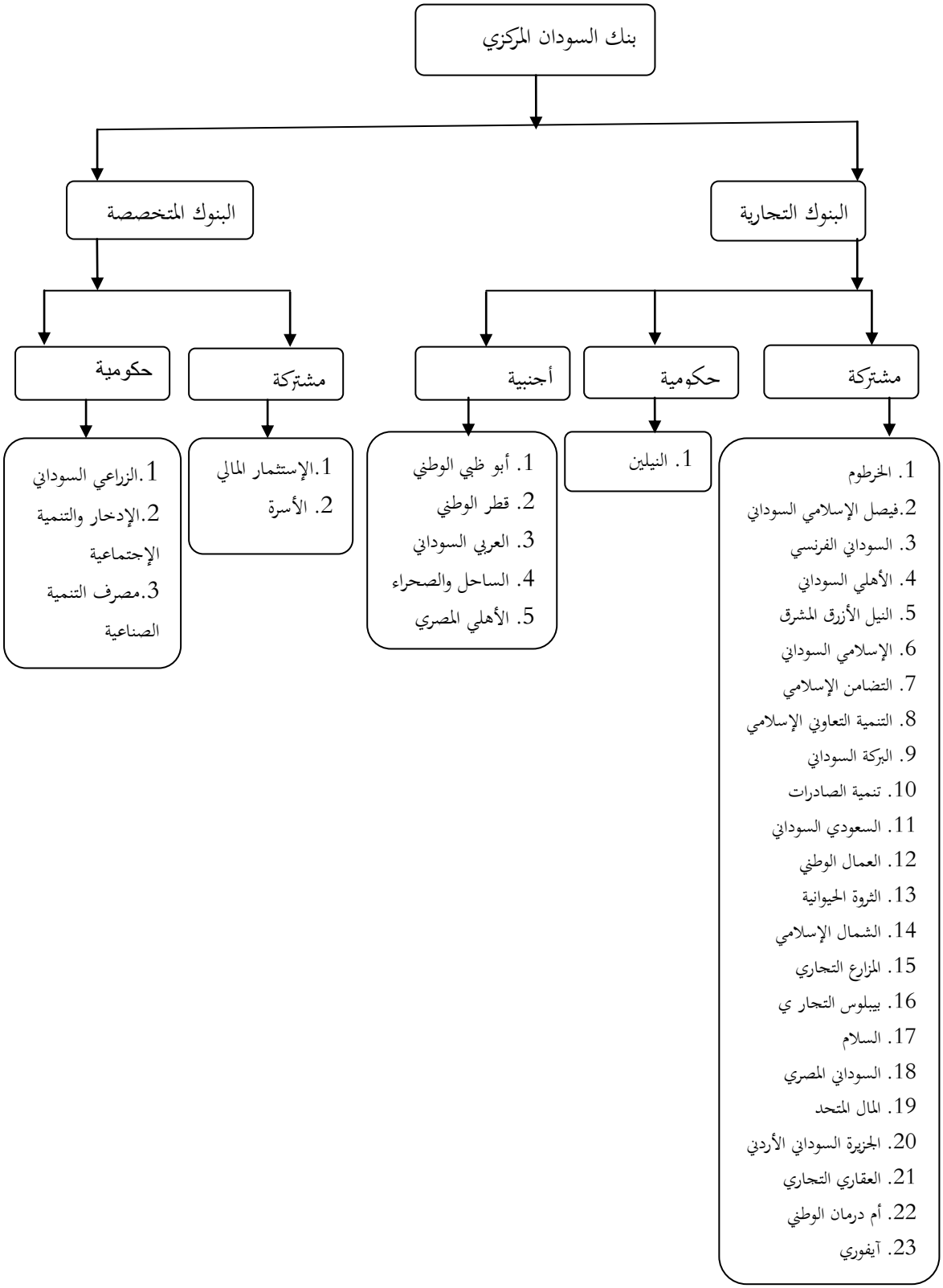

المصدر : بنك السودان المركزي، هيكل الجهاز المصرفي السوداني لعام 2012، متوفر على الموقع التالي:http://www.cbos.gov.sd/node/118.counsulté:15/ 2/2013

الفرع الثاني: المؤسسات المالية غير المصرفية

وتنقسم إلى ثلاث أنواع من المؤسسات المالية وهذا تبعا لعلاقتها مع البنك المركزي كما يأتي :

أولا: مؤسسات مالية في إطار إشراف البنك المركزي

وتتكون من المؤسسات التالية:

1- شركات الصرافة: هي شركات خاصة متخصصة تعتبر من المؤسسات المالية غير المصرفية بإعتبارها تقدم جزءا من العمل المصرفي،حيث تأسست بموجب لائحة تنظيم الصرافة الصادرة في سبتمبر1995، وتعمل كذلك في مجال التعامل الآني في النقد الأجنبي بيعا وشراءا ومجال التحويلات الخارجية[1].

2- شركة السودان للخدمات المالية المحدودة :أنشأت شركة السودان للخدمات المالية بالمساهمة بين بنك السودان المركزي، ووزارة المالية عام 1998 بموجب قانون الشركات لسنة 1925 لتعمل في مجال إصدار وتسويق الصكوك والأوراق المالية، وإدارة الحصص المملوكة لبنك السودان المركزي، ووزارة المالية أو أي هيئات أو مؤسسات أو شركات، بالإضافة إلى مساعدة البنك المركزي في تنظيم السيولة وتكوين صناديق متخصصة في قطاع الخدمات المالية[2].

ثانيا: مؤسسات مالية تعمل جزئيا في إطار إشراف البنك المركزي في ما تمارسه من عمل مصرفي

وتتكون من المؤسسات التالية[3] :

1- شركة التأمين: وتقوم بتوظيف مواردها في تغطية المخاطر والإستثمار في حالة قيامها بنشاطات تمويلية، أو إصدار خطابات ضمان

2- شركات التمويل التنموي: وتتولى القيام بتمويل المشاريع التنموية في مختلف المجالات الزراعية والصناعية وغيرها وتشمل مؤسسة التنمية السودانية، وشركة التنمية الريفية السودانية، والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة، والشركة الليبية السودانية القابضة.

3- صناديق التمويل الإجتماعية: وهي تقوم بنشاطات بنشاطات تمويلية إجتماعية مثل الصندوق القومي للمعاشات والصندوق القومي للتأمين الإجتماعي .

ثالثا: مؤسسات مالية تعمل بالتنسيق مع البنك المركزي

وتضم كل من المؤسسات التالية:

1- صندوق ضمان الودائع المصرفية: نشأ صندوق ضمان الودائع المصرفية بموجب القانون الصادر في فيفري 1996، وذلك لتدعيم الثقة في الجهاز المصرفي عن طريق حماية حقوق المودعين، والمحافظة على إستقرار وسلامة البنوك، بالإضافة إلى تقليل

---

(1) يوسف عثمان إدريس، إنتصار الياس البدري، وآخرون، **التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في مرحلة السلام**،سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء- بنك السودان المركزي، 2006، ص: 16 .

(2) بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي لعام 2009**، ص: 59، متوفر على الموقع الإكتروني التالي:http://www.cbos.gov.sd/node/311.counsulté:3/ 2/2013

(3) صابر محمد حسن، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية**، سلسلة الدراسات والبحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء- بنك السودان المركزي، يونيو 2004، ص: 14 .

الأضرار عند حدوث إهيار لأحد البنوك وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي وإتحاد البنوك السودانية الذي يعمل على أساس شرعي[1] .

2- سوق الخرطوم للأوراق المالية: بدأ التفكير في إنشاء سوق للأوراق المالية في السودان منذ عام 1962 حيث تم إجراء العديد من الدراسات قامت بها كل من وزارة المالية وبنك السودان المركزي بمشاركة مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي، وفي عام 1982 عرض قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية من قبل مجلس الشعب ولكن لم تكتمل الإجراءات إلى غاية أوت 1992 وفي ظل التحرر الإقتصادي التي نادى بها السودان أين تم تأسيس فعلي لسوق الخرطوم للأوراق المالية، وأجيز قانونه في 1994وبدأ العمل في السوق الأولية "سوق الإصدارا" في أكتوبر من نفس العام ، بينما تم إفتتاح السوق الثانوية "سوق تداول الأسهم" في يناير 1959، ويقوم سوق الخرطوم بدور أساسي في الإقتصاد من خلال وظيفته في تجميع المدخرات وإستثمارها عبر آلية تداول الأسهم والسندات، وبالتالي توفير التمويل طويل الأجل ورفع الوعي الاستثماري لدى المواطنين[2] .

وبما أن السوق نشأ في ظل بيئة إسلامية جعل كل نشاطه يسير وفقا لشريعة الإسلامية، وهو يهدف إلى تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعا وشراءا والعمل على تطويرها وتشجيع الإستثمار بها، وتشجيع الإدخار، وتنمية الإستثمار، بالإضافة إلى أهداف أخرى[3] .

---

[1] بنك السودان المركزي، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق: الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة، الخرطوم، 2006، ص: 87 .

[2] مرجع سابق، ص: 87 .

[3] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، مرجع سابق، ص:** 43 .

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية لبنك السودان المركزي

تقوم السياسة النقدية التي يعمل على أساسها بنك السودان المركزي على الأخذ بجملة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى التحكم في عرض النقود والتمويل " كأهداف وسيطة " وذلك لتحقيق الأهداف الإقتصادية الكلية، والمتمثلة في تحقيق معدل نمو إيجابي ومقبول في الناتج المحلي الإجمالي، المحافظة على إستقرار المستوى العام للأسعار، تحقيق التوازن الداخلي والخارجي بالإضافة إلى التوزيع العادل للدخل والثروة[1] .

إستخدم بنك السودان في بداية تنفيذ السياسة النقدية وفي ظل غياب بدائل الأدوات غير المباشرة (الكمية) القائمة على سعر الفائدة الأدوات المباشرة (الكيفية والمساعدة) والتي شملت على الإقناع الأدبي وإصدار التوجيهات المباشرة حول كيفية توظيف التمويل، وكون هذه الأدوات لم تكن كافية عمل البنك المركزي على إيجاد أدوات كمية غير قائمة على أسعار الفائدة، وتمثلت هذه الأدوات في السوق المفتوحة التي تعتمد على الشهادات التي تعمل وفقا لأسس الشريعة، والإحتياطي النقدي ونسبة السيولة الداخلية بالإضافة إلى هوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات والمضاربات ونوافذ البنك المركزي التمويل، وفي ما يلي نستعرض تفصيلا لأدوات السياسة النقدية التي يستخدمها بنك السودان المركزي .

المطلب الأول: منهجية تصميم السياسة النقدية لبنك السودان المركزي

في سياق تصميم السياسة النقدية يمكن التفريق بين مرحلتين مختلفين في تجربة بنك السودان في إدارة السياسة النقدية،إمتدت المرحلة الأولى حتى التسعينات وتميزت بعدم وجود سياسة نقدية مستقلة تدار من قبل البنك المركزي بأهداف ووسائل محددة، وكانت الأوضاع النقدية في السودان بمثابة إنعكاس للسياسة المالية ونتائج تمويل الحكومة والمؤسسات الزراعية الحكومية الكبرى من قبل البنك المركزي وإرتكز دوره في التأثير على الأوضاع النقدية من خلال توزيع على البنوك التجارية وعلى مختلف القطاعات الإقتصادية عن طريق سياسة الأسقف الإئتمانية والتدخل المباشر، كما كان يقوم بإصدار التوجيهات والأوامر ومنشورات تتضمن تفاصيل توزيع الإئتمان المصرفي، وأسعار فائدة حسب القطاعات الإقتصادية الأولوية، وتحتوي المنشورات على حدود دنيا وقصوى لحجم التمويل وعلى مستوى كل مصرف، وتوزيع جغرافي وفي بعض الأحيان توزيع سلعي للتمويل، وفرضت تلك التوجيهات الحصول على التصديق المسبق من بنك السودان لكل عملية تمويلية تزيد عن مبالغ معينة،كما تميزت تلك الفترة بالتمويل المباشرة من البنك المركزي إلى الحكومية، إلى جانب توفير التمويل المطلوب لعجز الموازنة العامة، فخلال تلك الفترة لم يكن للبنك المركزي سياسة نقدية نشطة ومؤثرة ولم تكن السياسة النقدية توظف بطريقة فاعلة لإدارة الاقتصاد والتأثير على المتغيرات الكلية، بالرغم من أن حكومة السودان ظلت تعمل وفق برامج صندوق النقد الدولي منذ أواخر الستينات وطبق عدداً منها، واستمر هذا الوضع حتى عام 1996 أين بدأ الوضع في التغير، ويمكن إعتبار الفترة (1996– 1997) بداية مرحلة شهدت ميلاد الدور الفاعل للسياسات النقدية في السودان[2].

وفي عام 1996 تم وضع برنامج شامل للإصلاح الإقتصادي خاصة معالجة الإختلالات التي يعاني منها الإقتصاد السوداني وفي مقدمتها عدم الإستقرار المالي والذي يتمثل في الإرتفاع الكبير في معدلات التضخم والتدهور المستمر في سعر صرف

---

[1] يوسف عثمان إدريس، إنتصار الياس البدري، وآخرون، **مرجع سابق**، ص: 7 .

[2] صابر محمد حسن، **تجربة السودان في مجال السياسة النقدية**، ورقة بحث مقدمة إلى الإجتماع السنوي لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسة النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص:14، 15 .

العملة الوطنية، ومن هنا تم تحديد دور السياسة النقدية بالتنسيق مع السياسة المالية، وترك أمر وضع السياسة النقدية للبنك المركزي حتى تتناسق مع الأوضاع الإقتصادية لتحقيق الأهداف المبرمجة .

وبناءا عليه كانت تقتضي منهجية برنامج الإصلاح الإقتصادي الشامل أن تقوم القيادة السياسية في البلاد بتحديد الأهداف الإقتصادية القومية المطلوب تحقيقها في المدى المتوسط وذلك بناء على الدراسات الفنية التي تقو م بها جهات الإختصاص ومن بينها وزارة المالية وبنك السودان، ومن ثم تتم ترجمة البرنامج متوسط المدى إلى برامج سنوية يتم بمقتضاها تحديد الأهداف الإقتصادية المراد تحقيقها بنهاية العام، وتشمل هذه الأهداف عدداً من المتغيرات الكلية من ضمنها معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي، ومعدلات التضخم، وفي ضوء هذه الأهداف يتم تصميم السياسات المالية والنقدية المناسبة ومدى القدرة على تحقيقها.[1]

المطلب الثاني: الأدوات الكمية

إستخدم بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية جملة من الأدوات الكمية تمثلت في عمليات السوق المفتوحة التي تتعامل بالأوراق المالية المبتكرة الخالية من الفائدة، وإستخدم الإحتياطي النقدي، كذلك نسبة السيولة الداخلية، وإستخدم هوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات والمضاربات ونوافذ البنك المركزي للتمويل، وفيما يلي نستعرضها:

الفرع الأول:عمليات السوق المفتوحة

بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية التي لجأ إليها بنك السودان في تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتي تتميز بالمرونة والتي يمكن توظيفها بشكل مستمر لإدارة السيولة أسبوعيا أو شهرياً مشكلة حقيقية تواجه بنك السودان، وبعد بحث إستمر حوالي عام ونصف وبجهد مشترك بين البنك المركزي والهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية وخبراء من صندوق النقد الدولي، تم إبتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية ومناسبة لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة، وقد سمى الجيل الأول من هذه الشهادات شهادات مشاركة البنوك المركزي "شمم"، وشهادات مشاركة الحكومة "شهامة" وتمثل الشهادات في أساسها نوعاً من التوريق لأصول بنك السودان ووزارة المالية، وقد أعتبر هذا التطور نقلة نوعية في إدارة السياسات النقدية في السودان بحيث وفرت للبنك المركزي أدوات كمية[2] .

أولا: شهادة مشاركة البنك المركزي " شمم"[3]

أصدرت هذه الشهادة في عام 1998 م بموجب إنشاء صندوق مالي يتكون من أموال بنك السودان والحكومة في القطاع المصرفي، وقسمت جملة هذا الصندوق إلى شهادات مالية تتمتع بالخصائص التالية:

- لها قيمة إسمية ؛
- لها قيمة محاسبية تعبر عن القيمة الإسمية للشهادة ونصيبها الفعلي في الأرباح المحققة والزيادة في القيمة الرأسمالية لها ؛
- لها سعر للتبادل يتحدد تفاوضياً بين البائع والمشترى ؛
- ليس لها فترة سريان وقابلة للتداول ؛
- تتم عمليات البيع والشراء بين بنك السودان والبنوك التجارية في مزادات ؛

---

[1] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي،التجربة السودانية خلال الفترة 1997– 2008**، ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الإقتصادية العالمية من منظور إسلامي، جامعة الكويت، الكويت، يومي :15-16 ديسمبر 2010، ص:7 .

[2] صابر محمد حسن، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية، مرجع سابق**، ص: 22 .

- تتمتع بقدر عال من السيولة ؛
- ويقوم تداول شهادات "شمم" على صيغة المشاركة، بحيث أن الصندوق الذي ينشأ يعبر عن رأسمال المشاركة، وتمثل الشهادات حصة كل شريك في هذه المشاركة.

وتعرف شهادات"شمم" بأنها وثيقة مشاركة تمكن حاملها من مشاركة بنك السودان ووزارة المالية في ملكيتهما لأسهم بالبنوك التجارية وتنشأ الشهادة بعد حصر مساهمات بنك السودان ووزارة المالية وتحديد قيمتهان ومن ثم تجزءتها إلى شهادات مشاركة لكل منها قيمة متساوية، ويستخدم البنك المركزي شهادات "شمم" لغرض إدارة السيولة في النظام المصرفي، كما يمكن إستخدامها لتحقيق أهدافه على النحو التالي:

- يحصر البنك المركزي ملكيته، وملكية وزارة المالية في المصارف التجارية، ويقومها ثم يجعلها صندوقاً مستقلاً يكون عند إنشائه مملوكا بالكامل للبنك المركزي ؛
- تصدر شركة السودان للخدمات المالية عدداً معلومًا محدودا من الشهادات كجزء من قيمة الصندوق الكلية ؛
- يعلن البنك المركزي السوداني للبنوك عن إنشاء الصندوق ومحتواه وعدد الشهادات المصدرة عليه ؛
- يدعو البنك المركزي السوداني البنوك للمشاركة في ملكية الصندوق وأرباحه عن طريق بيع جزء من حصته في الصندوق مقدرة بعدد معلوم من الشهادات ؛
- يصبح مشتري الشهادات مالكا ومشاركا للبنك المركزي في الصندوق بنسبة قيمة شهاداته للقيمة الكلية للصندوق، أو نسبة عدد الشهادات المملوكة للمشترى لعدد الشهادات الكلي ؛
- يشارك مشتري الشهادات البنك في إجمالي أرباح الصندوق المحولة ؛
- يحق لمشترى الشهادات أن يحتفظ بملكية هذه الشهادات أو أن يبيعها إلى البنك المركزي أو لأي مستثمر أخر.

وعليه يمكن لبنك السودان المركزي إدارة السيولة وفق الإتجاه المناسب فإذا أراد تخفيض السيولة لدى البنوك التجارية فإنه يقوم بإصدار شهادات بقدر المبلغ الذي يود سحبه من البنوك التجارية، فإذا كان المبلغ المستهدف 0.4 بليون دينار سيقوم بطرح 400شهادة في عطاء للبنوك لتقديم عروضها بعدد الشهادات التي تود شراءها وكذلك الأسعار التي ترغب في تقديمها .

أما إذا أراد زيادة السيولة في الإقتصاد الوطني فسوف يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة البنك المركزي، ويتم تحديد السعر وفقاً لنتيجة المزاد ولكن هنا السعر يكون الأعلى الذي يقابل آخر طلب يجعل المجموع التراكمي للشهادات مساوياً لما يرغب البنك المركزي في شرائه، ويمكن لأحد البنوك بيع الشهادات إلى بنك آخر كما يحق له بيعها لبنك السودان دون الدخول في عطاء [1].

وفي نوفمبر تمت تصفية شهادات مشاركة البنك المركزي "شمم" بسبب إنخفاض فعاليتها في إدارة السيولة، بالإضافة إلى إنخفاض قيمة المكون لهذه الشهادات بعد خوصصة جزء من بنوك القطاع العام .

وفي سنة 2005 إستحدث بنك السودان المركزي شهادات إجارة البنك المركزي "شهاب " بدلا عن شهادات مشاركة البنك المركزي " شمم" [2]، تم إصدارها وفقا لصيغة الإجارة الإسلامي أين يتم تداولها بين بنك السودان المركزي والبنوك التجارية،

---

[1] بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية** : مخطط **الدراسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي**،الجزء الثالث، 2006، ص : 63 .

[2] بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي لعام 2008**، ص: 47، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : http://www.cbos.gov.sd/node/311.counsulté:3/ 2/2013

وهي من أدوات إدارة السيولة، يترب عنها تحقق ربح لحملة هذه الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك مثل العمارة السكنية، وعرضها على المستثمرين[1] .

والجدول رقم (3-2) يوضح تطور شهادة إجارة البنك المركزي للفترة (2010- 2011) كما يلي:

الجدول رقم (3– 2): تطور شهادة إجارة البنك المركزي "شهاب" للفترة (2010-2011) .

الوحدة (ملايين الجنيهات)

البيان	2010		2011		التغير	
	عدد الشهادات	القيمة	عدد الشهادات	القيمة	عدد الشهادات	القيمة
رصيد بنك السودان المركزي عند بداية العام	19,000	19.0	63,489	63.5	44,489	44.5
الشهادات المباعة	127,800	127.8	25,000	25.0	(102,800)	(102.8)
الشهادات المشتراة	172,300	172.3	20,000	20.0	(152,300)	(152.3)
رصيد بنك السودان عند نهاية العام	63,500	63,5	58,489	58.5	(5,011)	22.1
صافي الشهادات لدى البنوك	180,371	180.4	187,275	187.3	6,886	6.9

المصدر:بنك السودان المركزي، التقرير السنوي للعامين (2010-2011)، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node .

من خلال الجدول رقم (3-2) أعلاه يتضح أن رصيد البنك المركزي في عام 2010 أفضل منه في عام 2011 سواء في بداية العام أو في نهايته، حيث بلغ رصيد بنك السودان المركزي عند نهاية عام 2010 ما يعادل 63,500 شهادة بمبلغ 36.5 مليون جنيه، أما في عام 2011 رغم انخفاض عدد الشهادات إلى 58,489 شهادة إلا أن ثمنها بلغ 58.5 مليون جنيه، أما صافي الشهادات لدى البنوك فقد بلغ 108.4 مليون جنيه في عام 2010، أما في عام 2011 فقدر ارتفع إلى 187.3 مليون جنيه.

[1] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2011، مرجع سابق، ص: 90 .

ثانيا: شهادة مشاركة الحكومة "شهامة "

وهي عبارة عن صكوك أو شهادات تصدرها وزارة المالية بصيغة المشاركة بواسطة شركة السودان للخدمات المالية، ويتكون الصندوق الذي أنشأ لإصدار الشهادات من الأصول المملوكة جزئيًا أو كليًا للدولة في بعض الهيئات والمؤسسات والشركات المنتقاة مثل الشركة السودانية للإتصالات "سوداتل"، و"شركة النيل للزيوت"، و"فندق هيلتون" و"شركة أرياب للتعدين"، و"الشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة" وغيرها، وتتسم هذه الشركات والمؤسسات بربحيتها العالية الناتجة من الإدارة المتميزة، وهذا ما تعكسه ميزانياتها المتتالية لعدة أعوام سابقة، ويتكون الصندوق من عدة شركات في قطاعات إقتصادية مختلفة يقلل من المخاطر الإستثمارية بإعتبار أنه من غير المحتمل أن تنخفض إنتاجية كل الشركات في مختلف القطاعات الإقتصادية في وقت واحد[1].

تم إصدر شهادات "شهامة " عام 1999 م والتي ترتكز على تجميع بعض أو كل حصص الحكومة في عدد من المؤسسات والشركات والهيئات، بحيث تكون هذه الحصص رأسمال الصندوق وجاءت هذه الفكرة لتحقيق هدفين أحداهما تمويل الإنفاق الحكومي بتسييل بعض الأصول الجامدة عن طريق هذا الصندوق، حيث يتم بيع هذه الشهادات للجمهور وفقاً للقيمة الإسمية لكل شهادة ويصبح مشترى الشهادة شريكاً في الأصول الحكومية، وتحصل الحكومة على قيمة هذه الشهادات لتمويل عجزها في الإيرادات، كما تهدف هذه الشهادة إلى إيجاد أداة مالية تمكن بنك السودان المركزي من إدارة السيولة في الإقتصاد، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الشهادة تمثل وسيلة لتجميع المدخرات من المواطنين ويتم تداولها في مزادات بواسطة شركة السودان للخدمات المالي، وتتمتع هذه الشهادة بالخصائص الآتية:

- لها فترة سريان محددة بعام واحد أو أقل ؛
- لها أرباح عالية تتكون من الأرباح الرأسمالية والتي تمثل التغير في قيمة الأصول ؛
- تسجل الشهادة بإسم حاملها ويصبح شريكاً بقيمة شهادته في حصص الصندوق في الشركات والمؤسسات المكونة له ؛
- قابلة للتحويل ولها سوق ثانوي وذات سيولة عالية ؛

وعليه يمكن لبنك السودان المركزي إستخدام شهادات مشاركة الحكومة "شهامة " في إدارة السياسة النقدية التي يمكن أن فيدخل بنك السودان المركزي مشترياً لها عندما تكون السياسة النقدية توسعيه، وبائعاً عندما تكون السياسة إنكماشية وكما لها أن تؤدي دورها الأساسي كأداة من أدوات السياسة المالية في تمويل عجز الميزانية.

إلا أن هذه الأداة تواجهها مشكلتان أساسيتان تتمثل في إتجاه الدولة إلى خوصصة القطاع العام مما يعني إنتهاء الوعاء الذي أنشأت منه الصناديق المكونة لشهادات شهامة، وكذلك إرتفاع الأرباح مما يعني إرتفاع العبء على الخزينة العامة في تمويل الإنفاق الحكومي[2].

والجدول رقم (3-3) يوضح تطور شهادة مشاركة الحكومة " شهامة" خلال الفترة (2000- 2011) كما يلي:

---

[1] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي،التجربة السودانية خلال الفترة 1997– 2008**، المؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، الكويت،يومي :15-16 ديسمبر 2010، ص:15 .

[2] بنك السودان المركزي،**مخطط النظام المصرفي المركزي، مرجع سابق**، ص ص:85، 86 .

الجدول رقم (3– 3): تطور شهادة مشاركة الحكومة "شهامة "خلال الفترة(2000 – 2011)

الوحدة مليون جنيه

السنة	عدد الشهادات المصدرة	قيمة الشهادات المصدرة	متوسط العائد السنوي %
2000	153,530	76,80	26,9
2001	875,830	437,90	30,1
2002	1,288,040	644,02	29,1
2003	2,262,270	1,131,1	20,1
2004	3,362,197	1,681,1	19,1
2005	5,575,274	2,787,6	20,3
2006	7,288,217	3,644,1	15,6
2007	8,446,201	4,223,1	15,9
2008	11,022,653	5,511,33	15,8
2009	14,864.3	7,432,11	15,8
2010	18,904.6	9,452,3	14,5
2011	22,279.5	11,139,7	15,7

المصدر: - بنك السودان المركزي، التقرير السنوي للعامين (2010-2011)، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node

- يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي،التجربة السودانية خلال الفترة 1997– 2008**، المؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الإقتصادية العالمية من منظور إسلامي، الكويت،يومي :15-16 ديسمبر 2010، ص: 17 .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تطور شهادة مشاركة الحكومة "شهامة "خلال الفترة(2000 – 2011)، حيث كانت سنة 2000 تقدر بمبلغ 76,8 مليون جنيه، ووصلت سنة 2011 إلى 11,139,7 مليون جنيه ، غير أن العائد في السنوات الثلاثة الأولى كان يعرف إرتفاعا ملحوظا غير أنه في سنة 2003 عرف تراجعا بنسبة 10% عن السنة السابقة، وهذا بسبب قرارات السودان بإنفصال الجنوب السوداني كما أن متوسط العائد في السنوات الأخيرة عرف تراجع مقارنة مع السنوات الأولى وهذا راجع للأزمة المالية التي يمر بها العالم .

ثالثا: صكوك الإستثمار الحكومية "صرح "

إتجهت السلطات النقدية بالسودان إلى إستحداث أوراق مالية إسلامية جديدة تتوفر فيها شروط العقود الشرعية، وتتسم بالمرونة والتنوع وبآجال مختلفة، بحيث تلبى رغبات كافة المستثمرين بما يتناسب مع مواردهم المالية ومواقفهم السيولية وتساهم في ذات في إدارة السياسة النقدية، والتي عرفت "صكوك الإستثمار الحكومية" [1].

حيث يتم إصدار هذه الشهادات وفق المضاربة، وهي عبارة عن صكوك مالية تقوم على مبدأ الشرع الإسلامي، تصدرها وزارة المالية والإقتصاد الوطني، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولي عبر شركة السودان للخدمات المالية، وتستخدم هذه الصكوك في تمويل مشاريع البني التحتية وقطاعات الصحة والتعليم والمياه في ولايات السودان المختلفة[2] .

ويمكن تلخيص مميزات صكوك الإستثمار الحكومية "صرح" فيما يلي[3]:

– يمثل الصك بعد استثمار أمواله موجودات قائمة وحقيقية مكونة من مجموعة من العقود (الإجارة، والمرابحة، والإستصناع، والسلم) ؛

– يحدد الربح على إستثمارات الصندوق بمجموع عوائد عقود إستثمارية ويتم توزيع الأرباح بين رب المال "المستثمر " بنسبة 92 %والمضارب "الشركة" بنسبة 8% ؛

– يمكن تسييلها عبر سوق الخرطوم للأوراق المالية في السوق الثانوية ؛

– يمكن إستخدامها كضمان من الدرجة الأولى للحصول على التمويل الممنوح من البنوك التجارية السودانية ؛

– يحمل كل صك من صرح قيمة مالية إسمية تحسب بالعملة الوطنية ويمثل نصيبا من إستثمارات الصندوق ؛

– تدفع الأرباح دوريا كل(3–6) أشهر في حدود 16% – 20%سنويا ؛

وتهدف هذه الصكوك إلى تحقيق أهداف عديدة، وما يتعلق بالسياسة النقدية منها هو التالي[4]:

– إدارة السيولة على مستوى الإقتصاد الكلي عبر عمليات السوق المفتوح ؛

– تقليل الآثار التضخمية، وذلك بتوفير تمويل مستقر وحقيقي للدولة في شكل سلع وخدمات ؛

– تجميع المدخرات القومية والإقليمية وتشجيع الإستثمار ؛

– تطوير أسواق رأس المال المحلية والإقليمية ؛

– توظيف المدخرات في التمويل الحكومي لمقابلة الصرف على المشاريع التنموية ومشاريع البني التحتية .

---

[1] بدر الدين قرشي مصطفى، **التجربة السودانية في إصدار الصكوك الإسلامية**، مجلة المصرفي، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ببنك السودان المركزي، العدد49، الخرطوم– السودان، سبتمبر 2008، ص ص: 5،6 .

[2] بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي لعام 2011**، **مرجع سابق**، ص: 87 .

[3] مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية**، دراسة نماذج لمنتجات مالية إسلامية مبتكرة لعينة من المؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة 2007–2012، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011–2012، ص: 109 .

[4] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2011، **مرجع سابق**، ص: 87 .

الجدول رقم(3–4): تطور شهادة الإستثمار الحكومي "صرح" للفترة (2010-2011).

الجهة	2010		2011		التغيير	
	عدد الشهادات المباعة	القيمة (ملايين الجنيهات)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (ملايين الجنيهات)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (ملايين الجنيهات)
بنكك السودان المركزي	1,000,000	100.0	1,468,560	146.6	468,560	46.9
البنوك	6,914062	691.4	7,013,179	701.3	99,117	9.9
الشركات والصناديق	9,370,233	937.0	9,731,417	973.1	361,184	36.1
الجمهور	979،722	97.9	1,229,321	122.9	249,599	25.0
الإجمالي	18,264,017	1,826.3	19,442,477	1,944.2	1,178,460	117.9

المصدر: بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2011 ، ص: 84 ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node

من خلال الجدول رقم (3- 4) أعلاه يتضح أن إجمالي الشهادات المباعة في عام 2010 قد بلغ 1,826.3 مليون جنيه، ثم إرتفع عام 2011 حيث بلغ 1,944.2 مليون جنيه، وقد حازت الشركات والصناديق على أكبر عدد من الشهادات المباعة خلال السنتين 2010، 2011، وهذا بمبلغ 937.0 مليون جنيه و973.1 مليون جنيه على التوالي.

رابعا: شهادة إجارة مصفاة الخرطوم "شامة "

عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل تم إنشاؤها بغرض إستقطاب موارد المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعية لتوظيفها لشراء أصول المصفاة وتأجيرها لوزارة المالية إجارة تشغيلية لتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين فيها، تم إصدارها خلال العام 2010 على صيغة الإجارة الإسلامية وتحقيق عائد سنوي مابين 12% و14%، وتهدف شهادات (شامة) إلى إصدار أدوات مالية (صكوك) بغرض توفير فرص إستثمارية [1].

والجدول رقم (3-5) يوضح تطور شهادات إجارة مصفاة الخرطوم "شامة " للفترة (2010- 2011)

الجدول 3– 5: تطور شهادة إجارة مصفاة الخرطوم "شامة " خلال الفترة (2010-2011) .

الجهة	2010		2011		التغير	
	عدد الشهادات المباعة	القيمة(ملايين الجنيهات)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (ملايين الجنيهات)	عدد الشهادات المباعة	القيمة (ملايين الجنيهات)
بنك السودان المركزي	1,140,000	570.0	1,593,578	796.8	453,578	226.8
البنوك	1,431,525	715.8	1,760,633	880.3	329,108	164.5
الشركات والصناديق	241,581	120.8	353,679	176.8	112,098	56.0
الجمهور	31,239	15.6	33,950	17.0	2,711	1.4
وزارة المالية والاقتصاد الوطني	NA	NA	160،42	21.1	42,160	21.1
الإجمالي	2,844,345	1,422.2	3,784,000	1,892.0	939,655	496.8

المصدر: - بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2011، ص: 86، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node

ومن خلال الجدول (3- 5): يتضح إرتفاع هذه الشهادات بما يعادل 496.8 مليون جنيه في عام 2011 عن قيمة الشهادات في عام 2010 التي بلغت1,422.2 مليون جنبه، وقد إستحوذت البنوك على هذه الشهادات في كلا العامين، حيث بلغت في عام 2010 ما يعادل 715.8 مليون جنيه، في حين عام 2011 إرتفعت وقد بلغت 880.3 مليون جنيه، وبعدها بنك السودان المركزي كذلك في كلا العامين .

[1] **المرجع السابق**، ص: 89 .

الفرع الثاني: نسبة الإحتياطي النقدي القانوني

يعتبر الإحتياطي النقدي القانوني من أهم الأدوات التي يستخدمها بنك السودان بغرض التحكم في السيولة[1] ، فعند تغيير البنك المركزي نسبة الإحتياطي النقدي فإنه يغير بذلك إجمالي الودائع، وبالتالي تغيير حجم مضاعف عرض النقود ومضاعف الودائع، وإن تخفيض نسبة الإحتياطي القانوني يؤدي إلى رفع قيمة المضاعف النقدي، كما أن إرتفاع النسبة يؤدي إلى تخفيض قيمة المضاعف، وبالتالي فتغير نسبة الإحتياطي النقدي ينعكس أثره في تقوية أو إضعاف مقدرة المصارف في تغيير عرض النقود، وعلى هذا الأساس ألزمت السياسات التمويلية والنقدية لبنك السودان في فترة التسعينات البنوك بضرورة الإحتفاظ بنسبة إحتياطي نقدي قانوني يتم إحتسابها كالآتي[2]:

- بسط النسبة ويتكون من الأرصدة النقدية لدى بنك السودان المركزي .
- مقام النسبة ويتكون من جملة الودائع، بإستثناء ودائع الإستثمار.

ظل تعريف النسبة على هذا النحو حتى عام 1996 ، ومنذ عام 1997 أصبح للإحتياطي النقدي نسبتان إحداهما للعملة المحلية والأخرى للعملات الأجنبية، وأجاز بنك السودان للمصارف الإحتفاظ بنسبة بالعملة الأجنبية أو ما يعادلها بالعملة المحلية خلال الفترة (1997- 2000)، وبعد ذلك أصبح لزاماً عليها الإحتفاظ بإحتياطي نقدي بالعملة المحلية وآخر بالعملة الأجنبية، وخلال الأعوام (1996- 1998)كانت النسبة تحسب على الرصيد بنهاية الشهر كما يعكسه بيان الأصول والخصوم في نهاية الشهر، ولكن إبتداءً من العام 1998 م أصبحت النسبة تحسب من رصيد المتوسط المتحرك كما يعكسه تقرير الموقف الأسبوعي للتمويل والودائع.

وبما أن هذه الأداة تتسم بنوع من عدم المرونة فإنها لا تعتبر أداة ذات فاعلية في ظل الظروف شديدة التغير، إذ أنه من الصعوبة من ناحية عملية تغيير نسبة الإحتياطي القانوني في أوقات متقاربة خاصة في ظل الظروف الإقتصادية الحديثة ذات التغيرات المتسارعة والتي تستدعى أدوات شديدة المرونة بقصد التحكم في السيولة قبضاً وبسطاً حسبما تستدعي سرعة الحاجة والدفع إلى تغيير حجم الكتلة النقدية في الإقتصاد حفاظاً على مستوى الأسعار وسعر العملة .

والجدول رقم (3-6) يوضح تطور نسبة الإحتياطي القانوني خلال الفترة (2000- 2013) وهذا كما يلي :

---

[1] إتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي**، 2002، ص: 228 .

[2] بنك السودان المركزي، **مخطط إدارة السياسة النقدية، مرجع سابق**، ص ص: 161، 162 .

الجدول 3– 6: تطور الإحتياطي النقدي خلال الفترة (2000 – 2013)

السنوات	نسبة الإحتياطي القانوني %	
	بالعملة المحلية	بالعملة الأجنبية
2000	15	15
2001	12	12
2002	14	14
2003	14	14
2004	12	12
2005	14	14
2006	13	13
2007	13	13
2008	11	11
2009	8	8
2010	8	8
2011	11	11
2012	13	13
2013	18	18

المصدر: بنك السودان المركزي، إصدارات السياسة النقدية والمالية للفترة (2000– 2013)، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.cbos.gov.sd/node

ومن خلال الجدول رقم (3– 6) أعلاه نجد أن بنك السودان في كل سنة يقترح نسبة معينة من الإحتياطي القانوني، نسبة بالعملة المحلية وأخرى بالعملة الأجنبية،وهي نسبة متغيرة صعودا ونزولا، حيث أن النسبة التي حددها بنك السودان المركزي لسنة 2013 بالعملة المحلية 18 % وكذلك بالنسبة للعملة الأجنبية، وتعتبر أكبر نسبة مفروضة بهدف التأثير في العرض النقدي وتقييد الإئتمان .

الفرع الثالث: نسبة السيولة الداخلية

تعد نسبة السيولة الداخلية من الأدوات التي تؤثر في عرض السيولة، وإبتداءً من عام 1994 ألزم بنك السودان المصارف بالإحتفاظ بنسبة 10 % من إجمالي ودائعها الجارية والإدخارية في شكل نقدية لمقابلة مسحوبات عملائها اليومية، وخلال عامي (1998-1999) أضيفت نسبة 10 %من رصيد مستندات المقاصة و50 % من رصيد الشيكات المصرفية الصادرة لمقام النسبة، ومنذ عام 2000 أصبحت هذه النسبة كمؤشر لقياس سيولة البنوك حيث أنه ترك لها حرية تقدير السيولة الداخلية في الحدود المعنية، إلا أنه تم التراجع عن ذلك مع قرار البنك المركزي عام 2001 بتقييد تلك الحرية من خلال فرض نسبة على البنوك التي تفشل في إدارة سيولتها[1] .

الفرع الرابع: هوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات والمضاربات

من الأدوات البديلة لسعر الفائدة في النظام المصرفي الإسلامي هي هوامش المرابحات، ونسب المشاركات والمضاربات، وعلاوة الإدارة في عمليات المشاركة، والتي يستخدمها بنك السودان المركزي كأدوات للتحكم في حجم التمويل بحيث يرفع الحدود الدنيا والقصوى لهوامش الأرباح، ويخصص علاوة الإدارة في عمليات المشاركة التي يديرها العملاء إذا أراد تقييد التمويل والعكس إذا أراد التوسع فيه[2] .

والجدول أدناه يوضح تطور هوامش هوامش الأرباح المعروضة من بنك السودان المركزي كما يلي:

[1] بنك السودان المركزي، مخطط إدارة السياسة النقدية، **مرجع سابق، ص**: 162 .

[2] المرجع السابق، ص: 162 .

الجدول رقم (3–7): تطور هوامش أرباح المربحات للفترة (2000-2013) .

القطاعات / السنة	الصادر	المهنيين والحرفيين	صغار المنتجين	زراعة وصناعة	ذات الأولوية
2000	%18	%18	%18	%18	%18
2001	%15 -12	%15 -12	%15 -12	%15 -12	%15 -12
2002	%15 -12	%15 -12	%15 -12	%15 -12	%15 -12
2003	12 %كمؤشر	12%كمؤشر	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر
2004	10%كحد أقصى	10%كحد أقصى	10%كحد أقصى	10%كحد أقصى	10%كحد أقصى
2005	10 %كمؤشر	10 %كمؤشر	10 %كمؤشر	10 %كمؤشر	10 %كمؤشر
2006	10 %كمؤشر	10%كمؤشر	10 %كمؤشر	10 %كمؤشر	10 %كمؤشر
2007	حسب المرشد				
2008	حسب المرشد				
2009	10 %كمؤشر	10 %كمؤشر	10 %كمؤشر	10 %كمؤشر	10 %كمؤشر
2010	9 %كمؤشر	9 %كمؤشر	9 %كمؤشر	9 %كمؤشر	9 %كمؤشر
2011	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر
2012	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر
2013	12 %كمؤشر	12%كمؤشر	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر	12 %كمؤشر

المصدر :- بنك السودان المركزي، إصدارات السياسة النقدية والتمويلية للفترة (2009-2013)، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node

- يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي،التجربة السودانية خلال الفترة 1997– 2008**، المؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، الكويت،يومي :15-16 ديسمبر 2010، ص: 9 .

الفرع الخامس: نوافذ البنك المركزي للتمويل

في إطار سعي بنك السودان المركزي تطبيق الشريعة الإسلامية في النظام المصرفي وحتى يتسنى له القيام بدور الملجأ الأخير للسيولة والمساهمة في تمويل المشروعات الكبيرة، إبتكر بنك السودان ما يعرف "بنوافذ البنك المركزي للتمويل"، حيث بدأ تطبيق نوافذ التمويل في أواخر التسعينات، أين يقوم بنك السودان المركزي بتوفير التمويل للبنك الذي يرغب فيه من خلال نافذتي تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع في السيولة، وأيضًا تقديم تمويل إستثماري للبنوك من نافذة التمويل الإستثماري حسب شروط التمويل التي يحددها بنك السودان المركزي، ويتم تقاسم الأرباح حسب الصيغة المستخدمة، وهي بديلة لآلية معدل الخصم حيث تتكون نافذتين أولاهما ما يعرف بنافذة "عجز السيولة" والثانية ما يعرف بنافذة "تمويل الإستثمار" [1].

فالهدف من نافذة عجز السيولة القيام بدور الممول أي المقرض الأخير الذي تلجأ إليه البنوك عندما يواجهها مشكلة السيولة المؤقتة، وتحكم النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة البنك في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة، ويمنع سوء الإستغلال من قبل أي بنك، أما نافذة تمويل الإستثمار فتسعى إلى تحقيق هدف كلي يتمثل في معالجة القصور في موارد البنوك في توفير السيولة المطلوبة لحركة الإقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي، وذلك بتوفير موارد من بنك السودان المركزي بصيغة "المضاربة المطلقة" تتنافس عليها البنوك عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة إستثمارية عامة، أما الهدف الجزئي الجزئي فيتمثل في معالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد [2].

ومنذ عام 2000 تم إستبدال نافذتي تمويل العجز غير المتوقع والمتوقع في نافذة واحدة أطلق عليها نافذة عجز السيولة، وفيما يلي فكرة موجزة عن النافذتين السابق ذكرهما:

أولا: نافذة عجز سيولية

الهدف من هذا التمويل هو مساعدة البنوك التي تواجه مشاكل سيوله طارئة لأسباب عارضة ويتم التمويل وفقًا للإجراءات التالية :[3]

1- تقدم طلبات التمويل في الإستمارة تأخذ رقم (1) وبتوقيع المدير العام فقط ؛

2- تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل) ؛

3- تتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان المركزي ؛

4- تكون فترة التمويل الممنوح أسبوعًا واحدًا قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط، ولن يتم تمديدها لفترة أخرى مهما كانت الظروف ؛

5- يتم إسترداد التمويل الممنوح تلقائيًا بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة ؛

6- يجوز منح التمويل السيولي في حدود السقف المقرر لكل بنك بمعدل طلبات لا تزيد عن (2)في الشهر وعلى أن لا تتعدى (4) طلبات خلال 3شهور ؛

7- يتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة "وديعة إستثمارية لأجل" وفي حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال 7 أيام من تاريخ المنح يعفى البنك من دفع أي عائد عليه أما في حالة تجاوز هذه الفترة يدفع البنك لكل الفترة (أسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل 90% من العائد مقابل 10% للبنك المعنى.

---

[1] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **مرجع سابق**، ص:10 .

[2] صابر محمد حسن، **تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، مرجع سابق**، ص: 21 .

[3] **المرجع السابق**، ص: 53، 54 .

8- في حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة وفى حالة الإخفاق في ذلك يحال البنك المعني للإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضًا في حالة أن يتقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبين في الشهر أو أكثر من 4 طلبات خلال 3 شهور).

ثانيا: نافذة التمويل الإستثماري عن طريق العطاءات

الهدف من هذا التمويل هو سد الفجوة التمويلية لإحتياجات الإقتصاد الكلية حل مشكلة صعوبة التمويل الموسمية وتنشيطه عن طريق تقديم التمويل لبعضها، أو تحفيز بعض القطاعات ذات المخاطر العالية (الزراعة والصناعة) عن طريق التمويل لبعض البنوك التجارية بعد إبراز ما يفيد بتأهل هذه البنوك على القيام بمثل هذا النوع من التمويل ويقدم التمويل الإستثماري من خلال عطاءات[1]، يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك التجارية وفقا للضوابط التالية[2]:

1- شروط الدخول للمنافسة

يسمح لجميع البنوك العاملة التقدم للمنافسة شريطة:

- أن لا يكون للبنك المتقدم للعطاء أي تمويل سيولى قائم ؛
- أن يكون موقف البنك في المقاصة مستقرًا على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان ؛
- أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن 20 % من جملة التمويل ؛
- أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن 18%؛

2- صيغة التمويل

- تقدم طلبات التمويل الإستثماري في استمارة تحمل رقم (2) بالنسبة لصيغة "المضاربة المطلقة"، وفى الإستثمار تحمل رقم(3) لصيغة "المشاركة" على أن يوقع المدير العام أو نائبة على الإستمار؛
- يتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل إستثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة ؛
- في حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معنية في مواسم معينة يحددها بنك السودان المركزي في إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هي المشاركة ؛
- فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل؛

3- كيفية تخصيص التمويل (ترسيه العطاءات)

يتم تخصيص التمويل (ترسيه العطاءات) على أساس المفاضلة في نسبة توزيع العائد على التمويل أو المشاركة وفق ما يلي:

- بالنسبة لعطاءات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة تتم الترسية على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل "البنك الذي يعرض أعلى نسبة مئوية لبنك السودان في الأرباح " ؛
- بالنسبة لعطاءات التمويل الموجه "المقيد لعمليات أو قطاعات معينة" تتم الترسية على نسبة المشاركة في التمويل "البنك الذي يعرض أعلى نسبة للمشاركة في العملية من موارده" ؛

وف هذا الإطار تسعى البنوك المتقدمة إلى المنافسات أن توضح في طلبها هذه النسبة في الإستمارات الخاصة بتلك المنافسة وإلا تم إستبعاد طلبها .

---

[1] **المرجع السابق**، ص: 54 .

[2] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **مرجع سابق، ص**: 13 .

المطلب الثاني : الأدوات الكيفية والمساعدة

إلى جانب إستخدام بنك السودان المركزي أدوات كمية، إعتمد على أدوات أخرى كيفية ومساعدة تقوم على الرقابة النوعية، والإقناع الأدبي، وفيما يلي شرح لهذين الأداتين:

الفرع الأول: أدوات الرقابة النوعية على التمويل " أداة كيفية "

تهدف الوسائل النوعية للرقابة على التمويل ليس فقط للتأثير على كمية التمويل بشكل عام، وإنما إلى التأثير على أنواع معينة منه لتحقيق نتائج إقتصادية مرغوب فيها، وقد يكون هدا التميز في تكلفة الحصول علي التمويل، أو في حجم التمويل وأجله، أو بتحديد أجال مختلفة لإستحقاق التمويل حسب أوجه إستخدامه، بحيث يزداد أجل التمويل الموجه للتنمية كما يمكن إشتراط الحصول على موافقة البنك المركزي عندما يتجاوز التمويل حدا معينا،وبذلك تستهدف هذه الوسائل وضع قيود على نشاط البنوك بحيث تمنع هذه البنوك من مزاولة أعمال معينة، وهذه الأدوات ذات فاعلية عالية في التأثير على توزيع التمويل حسب الأنشطة الإقتصادية المختلفة على أن تستخدم هذه الأدوات لدعم إتجاه السياسات العامة

وقد إستخدم بنك السودان المركزي ما يعرف "بالسقوف التمويلية " حيث كان يحدد لكل بنك سقفا تمويليا معينا لا يجوز له أن يتخطاه، إلا أن هذه الأداة قد توقف العمل بها مند عام 1994 وذلك لتعارضها مع الإتجاه العام الرامي إلى تحرير الإقتصاد وإزالة القيود وإكتفى بإستخدام سقوف القطاعات، وذلك بأن يصدر في سياسته التمويلية موجهات عامة توضح القطاعات المستهدفة بالتمويل فيما يعرف بالقطاعات ذات الأولوية[1]، وابتداءً من السياسة التمويلية الصادرة عام2000 تم إلغاء سياسة السقوف القطاعية للتمويل أيضًا، وذلك تمشياً مع سياسات تحرير التمويل المصرفي وتحقيق السلامة المصرفية،وإعطاء البنوك قدرًا أوسع من المرونة وتشجيعها لتوفير الموارد لتمويل القطاع الخاص[2].

الفرع الثاني: الإقناع الأدبي " أداة مساعدة "

يعتمد بنك السودان المركزي في العملية الإشرافية على البنوك الإسلامية إعتمادا كبيرا على الإقناع الأدبي، ويسعى إلى إيجاد علاقة مع البنوك والمؤسسات المالية مبنية على التعاون وتبادل الآراء والاستشارة بعيدا عن سلطات القانون والعقوبات وقد أصبحت الأداة الرئيسية لتسويق سياسات البنك المركزي عن طريق إشراك البنوك في اللجان التي تضع التصور الفني للسياسة النقدية المراد إعلانها في مراحلها الأولى، وفي مرحلة المناقشة وطرح السياسات قبل إصدارها على إتحاد البنوك السوداني لمناقشتها والتعليق عليها من واقع التجربة لتتضمن السياسة بعد إصدارها أراء المنفذين وإحساسهم بأنهم جزء منها مما يساعد في إنجاحها.

---

[1] إتحاد المصارف العربية، **مرجع سابق**، ص ص، 228، 229 .

[2] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **مرجع سابق**، ص، 8 .

المبحث الثالث : تقييم فعالية السياسة النقدية خلال الفترة (2000 –2011)

يقوم بنك السودان المركزي في نهاية كل سنة بوضع الأسس والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها والوصول إليها من خلال سياسته النقدية، وهذا بتحديد نمو الناتج المحلي الإجمالي الذي يجب الوصول إليه ومعدل التضخم، وكذلك العمل على تحقيق التوازن الداخلي والخارجي .

بناءا عليه من خلال هذا المبحث سنحاول تقييم فعالية السياسة النقدية التي إعتمدها بنك السودان المركزي من حيث أثارها على الإقتصاد الوطني، وهذا من خلال مجموعة من المؤشرات والتي تتمثل في معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، كذلك الميزانية العامة للدولة، و المعروض النقدي ومن ثم الآثار الإجتماعية للسياسة النقدية .

المطلب الأول: أثر السياسة النقدية على الناتج المحلي الإجمالي والميزانية العامة

يقوم بنك السودان المركزي من خلال وضعه للسياسة النقدية بتحديد مسبق للأهداف التي يطمح للوصول إليها، من خلال وضع أسقف معينة على مجموعة من المؤشرات تم مقارنتها بالنتائج الفعلية وهذا ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: أثر السياسة النقدية على الناتج المحلي الإجمالي

يمثل الناتج المحلي الإجمالي مجموع قيم السوق للسلع والخدمات النهائية خلال فترة زمنية محددة والتي هي عادة سنة واحدة، وتتعدد طرق حساب الناتج المحلي الإجمالي، فهناك طريقة القيمة المضافة أي جمع قيمة المنتجات النهائية من السلع والخدمات بالأسعار الجارية مع إستبعاد قيم السلع والخدمات الوسيطة المشاركة في العملية الإنتاجية، كما هو موضح في الجدول رقم (3- 8) وفق الطريقة المذكورة [1].

وفيما يلي تقديم للجدول رقم (3-8) الذي يوضح معدل نمو الناتج المحلي والتضخم المستهدف والفعلي خلال الفترة (2000 - 2012) .

[1] بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي 2011، مرجع سابق**، ص: 135 .

الجدول: 3– 8 : معدل نمو الناتج المحلي والتضخم المستهدف والفعلي خلال الفترة 2000 - 2012 .

السنوات	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي المستهدف %	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي المحقق %	معدل التضخم المستهدف %	معدل التضخم الفعلي %
2000	6,5	7,9	10	8,1
2001	6,5	6,4	10	4,9
2002	7	6,9	5	8,3
2003	5,8	7,1	7	7,4
2004	6,5	9,1	6,5	8,8
2005	8,3	8,1	7,5	8,4
2006	10	10	8	7,2
2007	7	10,2	7	8,1
2008	8	6	8	14,4
2009	6	5,9	8	11,2
2010	6	5,2	9	13,1
2011	5	2,7	12	18,1
2012	2	1.1	17	35.1

المصدر :- بنك السودان المركزي، التقرير السنوي للفترة (2009- 2011)، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node .

- يوسف الفكي عبد الكريم حسين . **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي،التجربة السودانية خلال الفترة 1997– 2008**، المؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، الكويت،يومي :15-16 ديسمبر 2010 ص: 10.

- بنك السودان المركزي، إصدارات السياسة النقدية والمالية للفترة (2010-2012)، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node .

من تحليل السياسة النقدية التي إنتهجها بنك السودان المركزي خلال الفترة (2000 – 2012)يتبين تأثيرها الإيجابي على نمو الناتج المحلي الإجمالي كما يوضحه الجدول رقم (3-8)، حيث خلال الفترة 2000- 2007 كان معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي المحقق أكبر من معدل الناتج المحلي المستهدف، فكانت الزيادة تتراوح بين (0,2%- 3 %)،وهذا بسبب السياسة النقدية التي إنتهجها بنك السودان المركزي حيث عملت على توجيه البنوك التجارية لإستثمار سقوفها التمويلية في الإنتاج خاصة القطاعات ذات الأولوية كالزراعة والصناعة بالإضافة إلى الصادرات ...الخ، وبدءا من سنة 2008 كانت النتائج أقل من ما هو مستهدف وهذا بسبب إنخفاض مساهمة النفط في الناتج المحلي وإنفصال الجنوب.

فضلا عن إتجاه معدل التضخم نحو الإنخفاض بشكل عام طوال الفترة من الأزمة المالية العالمية، مما إنعكس إيجابا على معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي، كذلك نجحت السلطات النقدية والمالية في إيجاد أدوات نقدية ومالية بديلة لسندات الخزانة الربوية والتي تمثلت في شهادات مشاركة البنك المركزي "شمم"، وشهادات مشاركة الحكومة المركزية "شهامة"، التي سبق توضيحها، لمساعدة

البنوك التجارية في إيجاد صيغة أو وسيلة لتوظيف فائض سيولتها في أداة نقدية قصيرة الأجل يمكن تحويلها عند الحاجة إلى سيولة من ناحيةٍ ثانية، وكذا شهادات "شهامة" لتمكين الحكومة المركزية من الإقتراض مباشرة من الجمهور لتمويل سيولة عجز الموازنة بدلا من الإعتماد على التمويل بالعجز التضخمي من بنك السودان المركزي .

الفرع الثاني: أثر السياسة النقدية على الميزانية العامة للدولة

يتكون هيكل الميزانية العامة لحكومة السودان وفقا لدليل إحصاءات مالية الحكومة الذي أصدره صندوق النقد الدولي عام 2001 من الإيرادات العامة والتي تشمل الإيرادات غير الضريبية، والإيرادات الضريبية، والمنح وتتكون الإيرادات غير الضريبية من مبيعات النفط ودخل الملكية والرسوم، وأما مصادر الإيرادات الضريبية فتتمثل في ضريبة الدخل والأعمال ومكاسب رأس المال وضريبة القيمة المضافة والضرائب على التجارة الدولية والإنتاج، أما المصروفات فإنها تنقسم إلى ثلاثة فصول ومن أهم بنود الفصل الأول هي تعويضات العاملين وشراء السلع و الخدمات والدعم الإجتماعي، أما الفصل الثاني فيتمثل في الدعم الذي يقدم للولايات لتمويل جزءا من صرفها الجاري والتنموي، في حين يتمثل الفصل الثالث في الصرف على مشروعات التنمية القومية، أو ما يسمى بإقتناء الأصول غير المالية، وأيضا من أهم بنود الموازنة الفائض أو العجز المالي الكلى ومصادر تمويله [1].

وتنفيذا لشعارات الدولة الداعية إلى تمويل مشروعات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، إعتمدت الدولة على تمويل عجز الموازنة العامة بالإقتراض من بنك السودان المركزي، أي عن طريق "التمويل العجزي" فتراكمت مديونيات الحكومة المركزية تجاه بنك السودان المركزي، مما بين للمسؤولون في بنك السودان المركزي ووزارة المالية والإقتصاد الوطني الآثار التضخمية السالبة للتمويل بالعجز من بنك السودان المركزي، فتم الإتفاق بين السلطات النقدية والمالية على الحد من الإستدانة من البنك المركزي لتمويل عجز الموازنة العامة، وقصر إستخدام المبالغ المقرضة في تمويل مشروعات التنمية الإقتصادية المخطط لها .

هدفت الموازنة العامة لعام 2011 إلى تحقيق الإستقرار الاقتصادي والنقدي والمالي، وذلك من خلال إستهداف معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي قدره 5 % والمحافظة على معدل تضخم قدره 12 % في المتوسط وتحقيق قدر من التوازن الداخلي (الموازنة العامة) والتوازن الخارجي (ميزان المدفوعات)، مع المحافظة على إستقرار سعر صرف العملة الوطنية، وقد واجهت موازنة عام 2011 العديد من التحديات الداخلية والخارجية أهمها إنفصال جنوب السودان في يوليو 2011 وما ترتب عليه من فقدان 75 % من إنتاج البترول، مما أدى إلى تآكل إحتياطات البلاد من النقد الأجنبي وإرتفاع عجز الموازنة العامة للدولة، بالرغم من التطورات غير المواتية فقد أظهر أداء الموازنة الفعلي لعام 2011 إرتفاعا في الإيرادات العامة والتي بلغت 22,766.8 مليون جنيه بنسبة أداء 97.8 % وبزيادة قدرها 2,028.9 مليون جنيه عن العام 2010 .

[1] بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي لعام 2011**، **مرجع سابق**، ص: 113 .

المطلب الثاني: أثر السياسة النقدية على العرض النقدي

يشمل عرض النقود بالتعريف الواسع العملة لدى الجمهور والودائع تحت الطلب وأشباه النقود (الهوامش على خطابات الإعتمادات المستندية وعلى خطابات الضمان والودائع لأجل والودائع الإستثمارية)[1] .

ومن خلال الجدول رقم (3-9) نوضح عرض النقود للفترة (2010- 2011) كما يلي:

الجدول رقم (3– 9): تطور عرض النقود للفترة (2010-2011).

السنوات / البيان	2010	2011	التغير خلال 2011	
			التغيير	%
أ / عرض النقود	35,497.9	41,853.0	6,355.1	17.9
1- وسائل الدفع الجارية	19,908.3	24,850.0	4,941.7	24.8
العملة لدى الجمهور	10,068.0	12,850.1	2,782.1	27.6
ودائع تحت الطلب	9,840.3	11,999.9	2,159.6	21.9
2- شبه النقود	15,589.6	17,003.0	1,413.4	9.1
ب/ العوامل المؤثرة على عرض النقود				
صافي الأصول الأجنبية	(4,026.0)	(5,696.8)	(1,670.8)	41.5
إعادة التقييم	9,439.5	8,262.5	(1،177.0)	(12.5)
صافي الأصول المحلية	30,084.4	39,287.3	9,202.9	30.6
1- استحقاقات الجهاز المصرفي على القطاع العام	12,976.8	17,039.3	84,062	31.3
1-1 الحكومة المتحدة	10,167.1	14,218.2	4,051.1	39.8
1-2 المؤسسات العامة	2,809.7	2,821.4	11.7	0.4
2- استحقاقات الجهاز المصرفي على القطاع العام	18,135.9	20,442.8	2,306.9	12.7
3- صافي البنود الأحرى	(1,028.3)	1,804.9	2,833.2	275.5
المجموع (أ) = (ب)	**35,497.9**	**41,853.0**	**6,355.1**	**17.9**
ج / مؤشرات عرض النقود				
العملة لدى الجمهور / عرض النقود %	28.4	30.7		
الودائع تحت الطلب / عرض النقود %	27.7	28.7		
شبه النقود / عرض النقود %	43.9	40.6		

المصدر:- بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2011متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cbos.gov.sd/node

[1] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي لعام 2010، ص: 35، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node

وحسب الجدول(3- 9) أعلاه يتضح أن عرض النقود إرتفع بمبلغ 6,355.1 مليون جنيه من 35,497.9 مليون جنيه في نهاية عام 2010 إلى 41,853. مليون جنيه في نهاية عام 2011 بمعدل نمو قدره 17.9 % علما بأن السياسة النقدية قد إستهدفت نسبة 17 % مقارنة بمعدل نمو 25.4% للعام 2010، وهذا الإنخفاض في معدل النمو راجع لخروج جزء من الكتلة النقدية بعد إنفصال الجنوب، كما بلغت الزيادة في كل من وسائل الدفع الجارية وشبه النقود 4,941.7 مليون جنيه في 2010 و1,413.4 مليون جنيه، وتعود الزيادة في وسائل الدفع الجارية إلى إرتفاع العملة لدى الجمهور بمبلغ 2,782.1 مليون جنيه وتحت الطلب بمبلغ 2,159.6 مليون جنيه بنسبة زيادة 27.6% و29.1% على التوالي .

تمثلت العوامل ذات الأثر التوسعي على عرض النقود في إرتفاع صافي الأصول المحلية بما يقدر 5,746.7 مليون جنيه بنسبة قدرت ب 23.6%، وعرف تحسن في بند صافي الأصول الأجنبية (أصول الجهاز المصرفي بالعملة الأجنبية ناقصا خصومه منها) بمقدار 526.4 مليون جنيه أي ما يعادل نسبة 11.6%، وكذلك بند إعادة التقييم (التغيرات في صافي الأصول والخصوم بالعملة الأجنبية الناتجة من تغيرات سعر الصرف عند تقييمها بالعملة المحلية) بمقدار 910.3 مليون جنيه بنسبة 10.7%، وقد كان لصافي بنود أخرى أثرا إنكماشيا بمبلغ 824 مليون جنيه[1] .

وحسب النشرة الدورية لبنك السودان المركزي جويلية 2012، ينشط البنك المركزي حالياً عمليات السوق المفتوحة لإمتصاص السيولة الفائضة في الإقتصاد عن طريق التدخل في عمليات شراء وبيع الأوراق المالية على أن يكون الأثر الكلى إنكماشي حسب السياسة النقدية المتبعة حالياً، كما إهتم البنك المركزي برفع الإحتياطي النقدي القانوني إلى 18% لتقييد الإئتمان المحلى وتقليل تنامي النقود، وهناك حزمة متكاملة من عمليات التدخل في سوق النقد الأجنبي يتوقع أن تساعد على تقليل أثر تعديلات سعر الصرف وتقييد التوسع النقدي، مع مراعاة توفير التمويل للقطاعات الإنتاجية من اجل توسيع قاعدة الإنتاج المحلى، ويتوقع أن تساعد هذه الإجراءات في الحد من الآثار السالبة للتوسع النقدي في الإقتصاد، إلا أن الحل الجذري لظاهرة التوسع النقدي تتطلب إجراءات تقشفية واسعة في مجال المالية العامة وإعادة هيكلة الدولة وتوجيه الموارد نحو القطاعات الإنتاجية والمحافظة على استقرار سعر الصرف، ولذلك يمكن القول بأن التنسيق بين السياسة النقدية والمالية والجهود المبذولة للتفاوض مع حكومة الجنوب من شأنها أن تؤدى إلى معالجة الإختلال في الموازنة العامة والقطاع الخارجي وبالتالي استعادة التوازن في الإقتصاد[2].

المطلب الثالث: الآثار الإجتماعية للسياسة النقدية

تحولت سياسات بنك السودان المركزي النقدية التقليدية التي كان يمارسها منذ إنشائه إلى سياسات نقدية إسلامية في أواخر الثمانينات، عندما تحولت المصارف السودانية التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية الشاملة، وأصبحت بذلك تستوعب الدور الإجتماعي المتعاظم للبنوك الإسلامية تجاه التنمية الإجتماعية، وعدالة توزيع الدخل القومي، إلى جانب التنمية الإقتصادية التي تقوم بها، ولتأطير الدور الإجتماعي للبنوك الإسلامية، أصبحت سياسات بنك السودان النقدية تولي إهتمامًا بالغًا للشرائح الضعيفة في المجتمع، بحيث خصصت لها حيزًا واسعًا في السياسات التمويلية التي يصدرها البنك للمصارف بداية كل عام، من ذلك مثلا[3]

---

[1] بنك السودان المركزي، التقرير السنوي 2011، **مرجع سابق**، ص: 37 .

[2] بنك السودان المركزي، **النشرة الدورية جويلية 2012**، ص: 5، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node

[3] يوسف الفكي عبد الكريم حسين، **مرجع سابق، ص ص**: 24، 25 .

– سمحت سياسات بنك السودان النقدية لأول مرة للمصارف السودانية بعد التحول إلى الصيرفة الإسلامية الشاملة أن تضمن ميزانياتها السنوية بندًا للتبرع للشرائح الضعيفة في المجتمع وذلك للمساهمة في تطوير المؤسسات التعليمية ودفع الرسوم الدراسية للطلاب الفقراء ولإقامة المؤسسات الإجتماعية كالمساجد، ومؤسسات أمن المجتمع، ومواجهت الكوارث، وإقامة المشروعات القومية وقد قدمت البنوك التجارية عشرات الملايين من الجنيهات السودانية للمشروعات المستهدفة من خلال هذه النافذة، وهو أمر لم يكن معروفًا إبان العمل بالنظام المصرفي التقليدي في السودان ؛

– سمحت سياسات بنك السودان التمويلية بعد إسلام الجهاز المصرفي السوداني لمجالس إدارات البنوك التجارية بإضافة بند للقرض الحسن في موازنات البنوك، وقد ساهمت هذه السياسة في معالجة بعض قضايا الفقر، كما ساعد هذا في تشييد الكثير من المؤسسات التعليمية، والهياكل الإجتماعية الضرورية ؛

– إنشاء مؤسسة برأس مال لا يقل عن مائتي مليون جنيه لتقديم خدمات الضمان للتمويل المشروعات الصغيرة بهدف تطويرها وتشجيع البنوك لتقديم التمويل لهذه المشروعات بالولايات والقطاعات المستهدفة.

– على البنوك عند منح التمويل مراعاة أن تكون جملة التمويل الممنوح في أي وقت من الأوقات للمناطق الريفية بواسطة فروعها العاملة بنسبة لا تقل عن 70 % من جملة الودائع المستقطبة من تلك المناطق[1] .

[1] بنك السودان المركزي، **إصدارات السياسة النقدية والتمويلية 2013**، ص: 7، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:http://www.cbos.gov.sd/node

خلاصة الفصل الثالث

تعتبر السودان من أهم الدول التي خاضت تجربة تحويل جهازها المصرفي إلى العمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، أين عمل بنك السودان المركزي على إيجاد أدوات لسياستها النقدية تخدم الإقتصاد الوطني تمثلت في الأدوات الكمية بالإضافة إلى الأدوات الكيفية والمساعدة، وعليه تم إستخلاص النتائج التالية:

– مر الجهاز المصرفي في السودان بخمس مراحل من التطور، حيث كان في بداية نشاطه يعمل وفقا للنظام التقليدي الربوي، ثم عمل بنظام مزدوج يجمع بين الإسلامي والتقليدي، ومن ثم تحول إلى العمل كليا بالنظام المصرفي الإسلامي وعمل على تعميق توجه الأسلمة، وكنتيجة لإشتداد المنافسة بين البنوك ثم إعادة هيكلة الجهاز المصرفي كمرحلة أخيرة ؛

– تم إنشاء بنك السودان المركزي في عام 1956 وبدأ يزاول نشاطه في 1960، وهو يقوم بجملة من الوظائف أهمها إصدار العملة وتنظيمها ومراقبتها، والعمل كبنك للحكومة ومستشارها المالي والنقدي، والقيام بوظيفة بنك البنوك، كما أنه يقوم بمراقبة النظام المصرفي ومدى إلتزامه بأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على الإستقرار الإقتصادي خاصة سعر الصرف، كما أنه نجح في إبتكار أدوات للسياسة تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ؛

– عرفت تجربة تصميم السياسة النقدية لبنك السودان المركزي مرحلتين من التطور، حيث إمتدت المرحلة الأولى حتى التسعينات وتميزت بعدم وجود سياسة نقدية مستقلة تدار من قبل البنك المركزي بأهداف ووسائل محددة ، أما المرحلة الثانية فكانت بدايتها عام 1996، أين عرفت السودان الدور الفاعل للسياسات النقدية في السودان ؛

– إستخدم بنك السودان في السياسة النقدية عدد من الأدوات الكمية في إدارة السياسة النقدية على المنهج الإسلامي حيث تمثلت في عملية السوق المفتوحة التي إعتمدت على الأوراق المالية الإسلامية المبتكرة والتي تمثلت في إصدار شهادة مشاركة البنك المركزي "شمم" والتي تستخدم بهدف إدارة السيولة في النظام المصرفي والتي تم إستبدالها بشهادة إجارة البنك المركزي " شهاب" والتي تقوم على صيغة الإجارة الإسلامية، وشهادة مشاركة الحكومة "شهامة "تصدرها وزارة المالية بصيغة المشاركة تستخدم في إدارة السياسة النقدية وكذلك في السياسة المالية في تمويل عجز ميزانية الحكومة،بالإضافة إلى صكوك الإستثمار الحكومية "صرح" التي يتم إصدارها بصيغة المضاربة من أجل تمويل مشاريع البنى التحتية وقطاعات الصحة والتعليم، وأخيرا تم إصدار شهادة إجارة مصفاة الخرطوم "شامة" وتكون على صيغة الإجارة الإسلامية بهد توفير فرص إستثمارية، كذلك إستخدم الإحتياطي النقدي الذي تحدد نسبته المفروضة على البنوك في كل سنة بالعملة الوطنية والأجنبية، كما إستخدم كلا من نسبة السيولة للتأثير في عرض السيولة،هوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات والمضاربات والتي تعتبر بديلة لسعر الفائدة، وأخيرا نوافذ البنك المركزي للتمويل والتي تعتبر بديلة لسعر الخصم ، كما إستخدم بنك السودان المركزي في سياسته النقدية كلا من أدوات الرقابة النوعية على التمويل والإقناع الأدبي كأدوات كيفية ومساعدة ؛

– تكمن فعالية السياسة النقدية في تحقيق بعض الأهداف المسطرة، من خلال مجموعة من المؤشرات أهمها الناتج المحلي الإجمالي الذي عرف تطور ملحوظ في السنوات الأولى رغم تراجعه في الأعوام الأخيرة بسبب إنفصال الجنوب وتراجع كمية البترول، أما الميزانية العام فقد عرفت زيادة في إيراداتها رغم تراجع كمية البترول، أما أثر السياسة النقدية على العرض النقدي فتمثلت في إستخدام الإحتياطي النقدي بتحديده في كل سنة لتأثير على العرض النقدي، بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الإجتماعية خاصة بتوفير التمويل للمشاريع المصغرة وتخصيص بند للشرائح الضعيفة في المجتمع، كما أنها تمكنت من تطوير المؤسسات الإجتماعية كالمدارس والمساجد والمستشفيات ؛

الخاتمة

خلاصة

نتيجة لإختلاف القواعد والأسس التي تحكم الجهاز المصرفي في الإقتصاد الإسلامي عن مثيله في الإقتصاد الوضعي جعل الجهاز المصرفي يعمل وفقا لما ينسجم وأوضاعه الإقتصادية والشرعية، فالبنك المركزي الإسلامي في الإقتصاد الإسلامي هو مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للإقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي، وله مجموعة من الخصائص التي تحكمه عن غيره والتي تتمثل في الوحدة والإستقلالية ووجود هيئة رقابة شرعية مركزية وهو المسؤولة عن تطبيق النظام النقدي والمصرفي الإسلامي، وهذا من خلال الهيئات المكونة له والمتمثلة في محافظ البنك المركزي الإسلامي، ومجلس السياسة النقدية بإعتباره المسؤول عن تنفيذ السياسة النقدية، كما توجد هيئة الرقابة الشرعية المركزية التي تتولى مراقبة أعمال البنوك الإسلامية والتأكد من شرعية المعاملات فيها، وتكمن أهمية البنك المركزي الإسلامي في الوظائف التي يقوم بها في النظام الإقتصادي الإسلامي، فهو الجهة المسؤولة عن التحكم في المعروض النقدي من خلال الإصدار النقدي الذي يجب أن يحقق التوازن مع حجم التبادل الحقيقي للأفراد والمؤسسات مع ضمان الثبات النسبي في المستوى العام للأسعار، كما يقوم بوظيفة الحكومة ومستشارها المالي أين يقدم لها التمويلية بأدوات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وخالية من المحظور الشرعي الفائدة، ومن جهة البنك المركزي الإسلامي المقرض الأخير للجهاز المصرفي فإن البنوك تلجأ إليه إذا كانت في حاجة إلى التمويل على أساس عقد المشاركة أو القرض الحسن حسب ما يقرره البنك المركزي الإسلامي، ويستخدم هذا الأخير السياسة النقدية للتحكم في الإئتمان وتحقيق أهداف الإقتصاد حيث تُعرف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي بمجموع القواعد والإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية للتحكم في الكتلة النقدية، والتي تتمثل أسسها في تنظيم الجهاز المصرفي، وتوفير المدخرات وتوجيهها نحو الإستثمار، وهي تسعى إلى تنظيم عرض النقود بنفس معدل نمو الإنتاج وضبط الطلب عليه والذي يقتصر على الطلب بغرض المعاملات بإعتباره الدافع الوحيد في الإقتصاد الإسلامي والمرتبط بحجم الدخل القومي ومقدار نصاب الزكاة على النقود .

وحتى تحقق السياسة النقدية أهدافها المتمثلة في القضاء على البطالة، والعدالة الشاملة، وتحقيق التطور للأسواق المالية والجهاز المصرفي والمساهمة في الحفاظ على إستقرار العملة، تستخدم لذلك أدوات كمية متمثلة في سياسة السوق المفتوحة التي تعتمد على بيع وشراء الأوراق المالية الإسلامية من صكوك إسلامية وشهادات الإيداع التي تستخدمها في الإستثمار عن طريق شهادات الإيداع والإقراض المركزية، كما يستخدم البنك المركزي نسبة تغيير الودائع بتخصيصها على مجموعة من الخدمات وبنسب مختلفة كأداة بديلة للإحتياطي النقدي، والإعتماد على أداة تغيير نسبة الأرباح والخسائر التي تقوم على أسلوب المشاركة بدلاً من أسلوب الإقتراض كأداة بديلة لسعر إعادة الخصم، وبما أن للزكاة دوراً هاما في الإقتصاد الإسلامي فقد أستعملت كأداة للسياسة النقدية من خلال تغيير نسبة نقديتها حسب الأوضاع الإقتصادية، أما فيما يخص الأدوات الكيفية فقد كان بعضها تمييزا في الأدوات الكمية السابقة الذكر بهدف تنظيم الإئتمان عن طريق تشجيع الإستثمار في قطاعات معينة أو أدوات أخرى مكملة تمثلت أهمها في نسبة مساهمة البنوك في النشاط الإستثماري وتنظيم عملية البيع المؤجل، كما تشتمل السياسة النقدية على أدوات مساعدة تمثلت في الإقناع الأدبي والتعليمات المباشرة والإجراءات الزجرية بالإضافة إلى الإعلام .

هذا وتميزت السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي بفعاليتها من خلال تحيق أهداف الإقتصاد والمساعدة في تقليل الأزمات، بمساعدة عوامل أخرى كسلوك المستهلك في المجتمع الإسلامي وضآلة الفجوة بين الإدخار والإستثمار، كما رأينا من خلال دراسة أدوات السياسة النقدية لبنك السودان المركزي الذي لم يكن قائما بالفعل في بداياته وكانت كل من "وزارة المالية" والإقتصاد ولجنة "العملة السودانية " وفرع "البنك الأهلي المصري" تتولى مهامه، إلى أن نال إستقلاله عام 1956 أين ضهرت

الحاجة إلى بنك مركزي وتم إنشاءه فعلا عام 1960، ليمارس وظائفه في إصدار العملة، وكبنك للحكومة ومستشارها في الشؤون النقدية والمالية، كما أنه المسؤول عن وضع السياسة النقدية وتنفيذها، ويتكون هيكل الجهاز المصرفي السوداني إلى جانب البنك المركزي الذي يقع في قمة النظام المصرفي من المؤسسات المصرفية والمؤسسات غير المصرفية أهمها شركات الصرافة وشركة الخدمات المالية المحدودة وشركة التأمين .

وفي ظل التحولات التي قام بها بنك السودان المركزي فقد تضمنت سياسته النقدية الأدوات الكمية المتمثلة في عمليات السوق المفتوحة من خلال إستخدام الأوراق المالية المبتكرة والخالية من الفائدة والتي من أهمها شهادة "مشاركة البنك المركزي" التي تم إستبدالها بشهادة "إجارة البنك المركزي" والتي أصدرت وفقا لصيغة الإجارة الإسلامية، وشهادة "مشاركة الحكومة" التي تصدرها وزارة المالية بصيغة المشاركة، و"صكوك الإستثمار الحكومية" التي تصدرها وزارة المالية والإقتصاد بصيغة المضاربة، بالإضافة إلى شهادة "إجارة مصفاة الخرطوم" التي تم إنشاؤها بغرض إستقطاب موارد المستثمرين، و"نسبة الإحتياطي النقدي القانوني" التي يحدد نسبتها البنك المركزي في كل عام بالعملة المحلية وأخرى بالعملة الأجنبية، كما إستخدمت نسبة "السيولة الداخلية" لتأثير في عرض السيولة وهي عبارة عن مؤشر يُفرض على البنوك، بالإضافة إلى أداة "هوامش أرباح المرابحات ونسب المشاركات والمضاربات" وهي بديلة لسعر الفائدة تستخدم من أجل التحكم في حجم التمويل، وأداة "نوافذ البنك المركزي للتمويل" وهي أداة بديلة لآلية معدل الخصم حيث تتضمن نافذتين الأولى هي نافذة التمويل بالعجز التي تساعد البنوك في مشاكل السيولة، والثانية نافذة التمويل الإستثماري عن طريق العطاءات والتي تساهم في توفير التمويل لإحتياجات الإقتصاد ككل، أما الأدوات الكيفية التي تم إستخدامها فتمثلت في الرقابة النوعية على التمويل وهذا من أجل التأثير على أنواعه، ويُعتبر الإقناع الأدبي من أهم الأدوات المساعدة التي إستخدمها بنك السودان المركزي في الإشراف على البنوك الإسلامية .

وعن تقييم فعالية السياسة النقدية أثبت التقارير نجاحها وهذا بتحقيق معظم الأهداف المسطرة حيث كان الناتج المحلي الإجمالي أكبر من المسطر إلا في السنوات الأخيرة حيث كانت النتائج عكسية بسبب إنخفاض النفط وإنفصال الجنوب، وعرفت الميزانية العامة للدولة زيادة في إيراداتها سنة 2011، أما فيما يخص آثار السياسة النقدية على المعروض النقدي فقد عمل بنك السودان عل تنشيط عمليات السوق المفتوحة كما عمل على رفع الإحتياطي في عام 2013 إلى 18% من أجل تقييد التوسع النقدي، وقد كانت للسياسة النقدية آثار إجتماعية إيجابية من خلال الإهتمام بالشرائح الضعيفة في المجتمع والهياكل الإجتماعية المهمة وتمويل المؤسسات المصغرة .

نتائج إختبار فرضيات البحث

بناءا على الفرضيات المقدمة يمكن إختبار صحتها وإثباتها في النقاط التالية:

– يتطلب قيام بنك مركزي إسلامي ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مركزية تتولى الرقابة والإشراف: تعتبر هيئة الرقابة الشرعية المركزية الهيئة المسؤولة على البنوك الإسلامية التي تقع تحت نطاق وإشراف البنك المركزي الإسلامي، وتهدف إلى التأكد من إلتزامها في القيام بمعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، وعليه نقبل الفرضية ؛

– السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي تهدف إلى تحقيق جميع الأهداف التي تخدم الجهاز المصرفي والإقتصاد والمجتمع والفرد، وهذا من خلال إستخدام جميع الأدوات المتعارف عليها في الإقتصاد الوضعي: تهدف السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي إلى القضاء على البطالة والعدالة الشاملة التي تتضمن تحقيق التوزيع العادل للثروة كما أنها تسعى إلى تحقيق التوازن في العملة والعمل على تطوير الجهاز المصرفي، وهذا من خلال إستخدام أدوات السياسة النقدية الخالية من الفائدة والمتمثلة في الأدوات الكيفية

والكمية والمساعدة والتي تم إستبعاد منها جميع الأدوات القائمة على الفائدة، وعليه فإننا نقبل الفرضية فيما يخص الجزء الأول المتعلق بأهداف السياسة النقدية ، ونرفضها في الجزء الثاني المتعلق بأدوات السياسة النقدية التي تستخدم في الإقتصاد الإسلامي والتي تكون مختلفة عن المطبقة في الإقتصاد الوضعي حتى وإن كانت لها نفس التسمية ؛

– تتمثل أدوات السياسة النقدية التي يطبقها بنك السودان المركزي في ظل تحوله إلى نظام مصرفي إسلامي في الأدوات الكمية والكيفية البعيدة عن إستخدام الفائدة، بالإضافة إلى الأدوات المساعدة: أدوات السياسة النقدية التي تطبقها بنك السودان المركزي بعد تحوله إلى نظام مصرفي إسلامي تمثلت في الأدوات الكمية بالإضافة على الأدوات الكيفية والمساعدة، وعليه نقبل هذه الفرضية؛

– السياسة النقدية التي طبقت من قبل بنك السودان المركزي لم تكن بالفعالية المطلوبة: إستطاعت السودان أن تجد أدوات بديلة لتلك التي كانت تقوم على الفائدة، حيث كانت لها آثار إيجابية على الإقتصاد السوداني، أين حققت الميزانية العامة زيادة في الإيرادات، وكان الناتج المحلي الإجمالي في أغلب السنوات أكثر من المسطر، كما أنها كانت لها آثار إيجابية على المجتمع خاصة الفئة الضعيفة في المجتمع، وبالتالي حتى وإن لم تكن النتائج كلها جيدة إلا أنها تمكنت من إيجاد أدوات بديلة ساعدتها على تخطي مجموعة من المخاطر وعليه فإن الفرضية غير مقبولة؛

نتائج البحث

من خلال ما تقدم من الدراسة تم الوصول إلى النتائج التالية:

– يعتبر البنك المركزي الإسلامي مؤسسة حكومية مستقلة، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للإقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي، عرف مرحلة التطور الأولى في بدايات نشأة البنك المركزي الإسلامي ثم مرحلة البنوك المركزية المعاصرة والتي شملت كل من "بنك باكستان المركزي"، و"بنك إيران المركزي" بالإضافة إلى "بنك السودان المركزي" ؛

– تتمثل أهم الخصائص التي يمتاز بها البنك المركزي الإسلامي في الإستقلالية، والوحدة،كما أنه حلقة وصل بين البنوك، وهو يسعى بذلك إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها تطوير الجهاز المصرفي وتعزيز سلامة وكفاءة أنظمة الدفع إسلاميا ؛

– يتشكل هيكل البنك المركزي الإسلامي من محافظ، ومجلس السياسة النقدية، بالإضافة إلى هيئة التأمين على الودائع وهيئة الرقابة الشرعية، وتعكس ميزانيته المالية أهم الموارد التي يتحصل عليها بالإضافة إلى مجموع المصاريف الخاصة به ؛

– يقوم البنك المركزي الإسلامي بعدة وظائف أهمها الإصدار النقدي الذي يقوم على قاعدة الإصدار الحر مع مراعاة متطلبات الظروف الإقتصادية المتغيرة، كما أنه يقوم بوظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي من خلال تقديم الخدمات التويلية وغير التمويلية، وهو المقرض الأخير للجهاز المصرفي، بالإضافة إلى وظائف أخرى ثانوية وفي مجموعها أعمال تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ؛

– تتمثل السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي في مجموعة القواعد والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ؛

– تقوم السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي على تنظيم الجهاز المصرفي، توفير المدخرات وتوجيهها نحو الإستثمار، بالإضافة إلى تنظيم عرض النقود وضبط الطلب على النقود الذي يقتصر على الطلب بغرض المعاملات والإستثمار وفقا للمشاركة، بالإضافة

إلى تحقيق الأهداف الأخرى مثل في القضاء على البطالة والعدالة الشاملة في جميع الجوانب الإقتصادية والإجتماعية، وتحقيق التطور للأسواق المالية والجهاز المصرفي والمساهمة في الحفاظ على إستقرار العملة ؛

– تتمثل أدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي في الأدوات الكيفية المتمثلة في "سياسة السوق المفتوحة" التي تعتمد على الأوراق المالية الإسلامية الخالية من الفائدة، و"تغيير نسبة تخصيص الودائع" كأداة بديلة للإحتياطي النقدي، "تغيير نسبة الأرباح والخسائر" كبديل لسعر إعادة الخصم، بالإضافة إلى أداة "تغيير نسبة نقدية الزكاة"، أما الأدوات الكيفية فكانت إما تمييزا في الأدوات الكمية أو أدوات أخرى مساعدة لا تقوم على الفائدة هي "نسبة مساهمة البنوك في النشاط الإستثماري" و"تنظيم عملية البيع المؤجل"، في حين إشتملت الأدوات المساعدة على "الإقناع الأدبي"، و"الإجراءات الزجرية" القائمة على الثواب والعقاب و"الإعلام" ؛

– تعتبر أدوات السياسة النقدية ذات فعالية لتجنبها إستخدام الفائدة التي كانت السبب الرئيسي للأزمات، بالإضافة إلى عوامل أخرى مساعدة في فعاليتها تتمثل في سلوك المستهلك في المجتمع الإسلامي، وضآلة الفجوة بين الإدخار والإستثمار...إلخ ؛

– عرف الجهاز المصرفي السوداني عدة مراحل من التطور أهمها مرحلة أسلمة النظام المصرفي، تم مرحلة تعميق الأسلمة، وأخيرا مرحلة هيكلة وإصلاح الجهاز المصرفي ؛

– تتمثل أدوات السياسة النقدية التي إستخدمها بنك السودان المركزي في ظل التحول إلى العمل الإسلامي في الأدوات الكمية وأهمها عمليات السوق المفتوحة من خلال إستخدام الأوراق المالية المبتكرة والخالية من الفائدة، والإحتياطي النقدي، نوسبة السيولة الداخلية، وأداة نوافذ البنك المركزي للتمويل، أما الأدوات الكمية والمساعدة فتمثلت في الرقابة النوعية على التمويل والإقناع الأدبي؛

– أثبت أدوات السياسة النقدية التي إستخدمها بنك السودان المركزي فعاليتها على الإقتصاد السوداني من خلال الوصول إلى بعض الأهداف المسطرة بزيادة الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة إيرادات الميزانية العامة ؛ بالإضافة إلى تحقيق آثار إجتماعية إيجابية ؛

التوصيات المقترحة

على ضوء نتائج البحث المتوصل إليها نستعرض فيما يلي بعض التوصيات والإقتراحات بما يخدم المجال الإسلامي:

– العمل على مساندة العمل المصرفي الإسلامي وتشجيعه وتطويره حتى تتمكن الدول الإسلامية من فرض وجودها والتخلص من التبعية في مختلف المجالات ؛

– تجنب إستخدام الفائدة الربوية في مختلف العمليات المصرفية، وتشجيع التعامل وفقا "للمشاركة" وهذا من أجل الإبتعاد عن الأزمات والخسائر الغير متوقعة والأعباء الثقيلة للفوائد المتراكمة ؛

– العمل على الإستفادة من تجارب الدول في الصيرفة الإسلامية، خاصة حال الدول التي أسلمت نظامها المصرفي بالكامل ليتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية مثل السودان، وإيران، وباكستان، على أن يكون التحول بمبدأ التدرج في التحول حتى لا تكون له أثار سالبة على الإقتصاد، وعلى الدول الإسلامية أن تنشر تجربتها بمختلف إيجابياتها وسلبياتها حتى تتمكن الدول الأخرى من الإستفادة من التجربة، وتتجنب ما يمكن أن تواجهه من صعوبات خاصة فيما يتعلق بأدوات السياسة النقدية التي يجب أن تطبقها حتى تتماشى مع أوضاعها الإقتصادية ؛

– على الدول الإسلامية أن تسعى جاهدة لتطوير تطور أسواقها المالية خاصة في مجال التعامل بالأوراق المالية الإسلامية حتى تتمكن من تجميع المدخرات وإستثمارها من خلال تداول الأوراق المالية الإسلامية ؛

– على البنك المركزي السوداني أن يطور الأدوات الكيفية والمساعدة حتى يتمكن من تحقيق نتائج إستثمارية أفضل في الإقتصاد، وهذا بأن يستخدم سياسة عملية البيع المؤجل وتشجيع البنوك على المساهمة في النشاط الإستثماري ؛

آفاق البحث

يعتبر موضوع أدوات السياسة النقدية للبنك المركزي الإسلامي موضوع شاسع وجديدو لذلك فإنه من الصعب التطرق إلى مختلف جوانبه. و بناء على ذلك، فإننا نقترح على الباحثين في هذا الميدان ما يلي :

– دور هيئة الرقابة الشرعية المركزية في الإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية في إطار الإقتصاد الإسلامي ؛

– دور الأسواق المالية الإسلامية في تحقيق أهداف السياسة النقدية ؛

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. إتحاد المصارف العربية، **إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي**، 2002 .

2. أحمد إرشيد محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية**، دار النقاش للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2007.

3. أحمد عثمان بابكر، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 2000 .

4. أحمد فؤاد عبد المنعم، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الإقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 2001 .

5. أحمد محمد محمود، **مبادئ الإقتصاد الإسلامي**، دار النفائس، عمان – الأردن، 2010 .

6. حسن خلف فليح، **النظم الإقتصادية الرأسمالية، الإشتراكية، الإسلامية**، عالم الكتب الحديثة، عمان –الأردن، 2008.

7. رحيم حسين، **النقد والسياسة النقدية في إطار الفكر الإسلامي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2006 .

8. سمحان حسين محمد، إسماعيل يونس يامن، **اقتصاديات النقود و المصارف** ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن، 2011 .

9. سميسم سلام، **التوازن الاقتصادي العام في النظام الإقتصادي الوضعي والنظام الإقتصادي الإسلامي**، دار مجدلاوي، عمان- الأردن .

10. شابرا محمد عمر، أحمد حبيب، ترجمة عثمان بابكر أحمد، وآخرون، **الإدارة المؤسسية في المؤسسات الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 2006 .

11. شابرا محمد عمر، ترجمة محمد سكر، **نحو نظام نقدي عادل**، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير، عمان - الأردن، 1989 .

12. صديق جستينية درويش، وآخرون، **تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على المصارف الإسلامية**، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مركز النشر العلمي، جدة- السعودية، 1998 .

13. الطيب لحليح، **النقود والمصارف والسياسات النقدية في الإقتصاد الإسلامي**، هيئة الأعمال الفكرية قسنطينة- الجزائر، مارس 2002 .

14. عبد الله خبابة، **الإقتصاد المصرفي: البنوك الإلكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية- مصر، 2008 .

15. العبيدي سعيد علي، **الإقتصاد الإسلامي**، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2011 .

16. العجلوني محمد محمود، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها تطبيقاتها المصرفية**، دار الميسرة، عمان-الأردن، الطبعة الثانية، 2010 .

17. عوف محمود الكفراوي، **البنوك الإسلامية النقود و البنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية- مصر، 1998 ، ص : 26.

18. فهمي حسين كامل، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 2007 .

19. قحف منذر، **السياسة الإقتصادية في إطار النظام الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة- السعودية 1991 .

20. قحف منذر، **سندات الإجارة والأعيان المؤجرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 2000 .

21. القطايري محمد ضيف الله، **دور الساسة النقدية في الإستقرار والتنمية الاقتصادية**، دار عنيدو، عمان – الأردن، 2009 .

22. الكفراوي عوف محمود، **السياسة المالية و النقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة** – مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية، الإسكندرية-مصر، 2006 .

23. الكفراوي عوف محمود، **بحوث الإقتصاد الإسلامي و نظامه المالي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007 .

24. اللحياني سعد بن حمدان، **الموازنة العامة في الإقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة- السعودية، 1997 .

25. محمد علي أحمد شعبان، **إنعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية ، دراسة تحليلية – تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، 2007 .

26. محمد يوسف كمال، **المصرفية الإسلامية السياسة النقدية**،دار النشر للجامعات، الطبعة الثانية، الإسكندرية- مصر، 1996 .

27. المنيع عبد الله بن سليمان، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، مكتبة الملك فهد الوطنية، مكة المكرمة- السعودية، 1996 .

28. الوادي حازم محمود عيسى، **كفاءة السياسة النقدية في الإسلام دراسة مقارنة**، عالم الكتب الحديثة، الأردن- عمان، 2009 .

29. الوادي محمود الحسين، إبراهيم خريس، وآخرون، **الإقتصاد الإسلامي**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010 .

30. الوادي محمود حسين،إبراهيم خريس، وآخرون، **المالية العامة من منظور إسلامي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010 .

31. يونس رفيق، **بحوث في الإقتصاد الإسلامي**، دار الكنبي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، دمشق- سوريا، 2009 .

II. الرسائل و الأطروحات

1. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية **في ظل المتغيرات الدولية الحديثة– دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر**، أطروحة دكتوراه منشورة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006 .

2. عمار مجيد كاظم الوادي، **آليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة للمدة 1981–2006**، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الإقتصادية، بالجامعة المستنصرية، بغداد – العراق، 2009 .

3. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**، رسالة دكتوراه في الإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الشريف، مصر، 2012 .

4. جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظام الإسلامي و الوضعي – دراسة مقارنة –** رسالة ماجستير في الشريعة، شعبة السياسة الشرعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، 2004 /2005 .

5. عبد الباسط مبروك شادي، **السياسة النقدية بين النظرية الوضعية والمنظور الإسلامي وتداعياتها على الأزمة المالية العالمية المعاصرة**، مذكرة ماجستير، قسم علوم التسيير فرع نقود وبنوك، جامعة الجزائر، 2011/2010 .

6. هاشم عبد مناف زوين، مستخلص بحث من رسالة ماجستير بعنوان " **المصرف المركزي الإسلامي وإمكانية إقامته– التصور ومنهج التطبيق**"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، العراق، بدون تاريخ، منشور على الموقع الإلكتروني: www.mng.kufauniv.com/teaching/redhasahib/islam

7. يحي محمد حسين شاور التميمي، **نحو مصرف مركزي إسلامي**، مذكرة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986-1987 .

8. مختار بونقاب، **دور الهندسة المالية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية**، دراسة نماذج لمنتجات مالية إسلامية مبتكرة لعينة من المؤسسات المالية الإسلامية خلال الفترة 2007-2012، رسالة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012 .

III. **الملتقيات**

1. **السياسة النقدية: ضوابطها و مواجهتها في الإقتصاد الإسلامي**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية- الجزائر، أيام 24 / فيفري 2011 .

2. **الإدارة النقدية من منظور إسلامي – رؤية تحليلية**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي – الواقع و ضمانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية- الجزائر، يومي 24/23 فيفري 2011 .

3. **السياسة النقدية في الإطار الإسلامي،التجربة السودانية خلال الفترة 1997– 2008**، المؤتمر الدولي الرابع، الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، الكويت،يومي :15-16 ديسمبر 2010 .

4. **التحديات وصعوبات تصميم الأدوات السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي تجربة البنك المركزي الإيراني**، الملتقى الدولي الثاني، يومي 5-6 ماي 2009 .

5. **خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية**، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 27- 28 ماي 2008 .

6. **معالم السياسة الإقتصادية من منظور إسلامي، الساسة النقدية الإسلامية نموذجا**، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي، غرداية، بدون تاريخ .

7. **الزكاة كآلية لتحقيق الإستقرار الإقتصادي– دراسة تحليلية وفقا لنماذج الإقتصاد الكلي**– مداخلة ضمن محور السياسات الاقتصادية، الجزائر، بدون تاريخ .

8. **فعالية السياسة النقدية في الإقتصاد الإسلامي**، بسكرة، بدون تاريخ .

9. **نحو تفعيل دور البنوك المركزية لمساندة العمل الاقتصادي والمصرفي الإسلامي**، جامعة غرداية، بدون تاريخ .

IV. التقارير الرسمية والإصدارات

1. بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية: مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، الخرطوم**، ط:1، 2006 .

2. بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق: الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة**، الخرطوم، 2006.

3. بنك السودان المركزي، **توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية : مخطط الدراسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي**،الجزء الثالث، 2006 .

4. بنك السودان المركزي، **قانون بنك السودان المركزي 2002 معدل حتى سنة 2006**، متوفر على الموقع التالي: http://www.cbos.gov.sd/node/pdf

5. بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي لعام 2011**، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node/311

6. بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي لعام 2010**، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node/311

7. بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي لعام 2009**، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node/311

8. بنك السودان المركزي، **التقرير السنوي لعام 2008**، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node/311

9. بنك السودان المركزي، إصدارات السياسة النقدية والمالية للفترة (2000- 2013)، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbos.gov.sd/node

10. يوسف عثمان إدريس، وآخرون، **التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي في مرحلة السلام**،سلسلة بحثية تصدرها الإدارة العامة للبحوث والإحصاء- بنك السودان المركزي- الخرطوم- السودان، 2006 .

11. صابر محمد حسن، **تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية**، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء بنك السودان، الإصدار الثالث، يونيو 2004 .

12. مختار سعيد بدري، وآخرون، **بعض جوانب الأسلمة المصرفية في دول باكستان ماليزيا وإيران**، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الرقابة والإشراف، الكتاب الثالث، 2006 .

V. المجلات

1. بدر الدين قرشي مصطفى، **التجربة السودانية في إصدار الصكوك الإسلامية**، مجلة المصرفي، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء ببنك السودان المركزي، العدد49، الخرطوم- السودان، سبتمبر 2008 .

2. محمد عمر شابرا، مراجعة محمد النوري، **نحو نظام نقدي عادل**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، 1929، نشر في مجلة إسلامية المعرفة العدد الثالث .

ثانيا: المواقع الإلكترونية

1. http://www.onb.com.sd/?p=islamic-way5.
2. http://www.cbos.gov.sd/node
3. www.chi.ir/section/about/thebank.aspsc.
4. www.generalinformation.aspx.

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	ميزانية البنك المركزي الإسلامي .	**38**
2-1	وظائف البنك المركزي الإسلامي .	**43**
3-3	هيكل النظام المصرفي السوداني للفترة (2000- 2010)	**81**
4-3	هيكل الجهاز المصرفي السوداني لعام 2012 .	**87**

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
3 – 1	ميزانية بنك السودان المركزي بنهاية كل من سنة2010 و2011 .	**85**
3 – 2	تطور شهادة إجارة البنك المركزي "شهاب" للفترة (2010-2011)	**93**
3 – 3	تطور شهادة مشاركة الحكومة "شهامة "خلال الفترة(2000 – 2011)	**95**
3 – 4	تطور شهادة الإستثمار الحكومي "صرح" للفترة (2010-2011).	**97**
3 – 5	تطور شهادة إجارة مصفاة الخرطوم "شامة " خلال الفترة (2010-2011) .	**98**
3- 6	تطور الإحتياطي النقدي خلال الفترة (2000 – 2013)	**100**
3- 7	تطور هوامش أرباح المربحات للفترة (2000-2013) .	**102**
3 – 8	معدل نمو الناتج المحلي والتضخم المستهدف والفعلي خلال الفترة 2000 - 2012	**107**
3 – 9	تطور عرض النقود للفترة (2010-2011).	**109**

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
الملحق الأول	شهادات مشاركة البنك المركزي السوداني
الملحق الثاني	نشرة إصدار شهادات مشاركة بنك الحكومة "شهامة"
الملحق الثالث	الأداء المالي للميزانية العامة للدولة في نهاية الفترة 2010– 2011